الشيخ و قد يكون بالنسبة اليه فقط مانع من الادراك الا مع التكبير شك آن في النية او التكبير او كونه مع امام مستعجل
او كونه مع امام تيقى عنده فالمضطر لم يدخل وقبل الركوع لا منع واما بعده فلا اذ قد يحصل بفوتها حين الوصول
وايضا قد تفوت للتسبيحات اما بالكلية في الركوع او المسبوق واستدل المص في المنتهى على الجواز الصحيح سليمان
بن خالد وسماها حسنة والظاهر انه ليس بجيد وان كان في سليمان قولا ما فان ما عبر بذلك فليت لحسنه ايضا
والا كما هو الظاهر من صه فصحيح كما قال في المخ ولا ينظر الى اشتراك النضر لانه ابن سويد الثقة على الظاهر
لنقل الحسين بن سعيد عنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع
فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وبحسنة الحلبي عنه عليه السلام
ايضا قال اذا ادركت وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه
قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وهذه حسنة في الكافي والتهذيب لابرهيم وصحيحة في الفقيه وظاهر ان
المراد برفع الراس رفعه عن حد الركوع بالكلية لا الشروع فيه فتامل فيه وقبل الرفع بالكلية وقد يستدل عليه
بما رواه في الفقيه ابو اسامة الثقة انه سئل عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم
ركع فقد ادرك وبما رواه فيه صحيحا عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل
مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وذكر الشيخ ايضا في التهذيب
عنه وقال في الفهرست معوية بن شريح له كتاب وذكر الاسناد وبما روي فيه ايضا لما يؤيد التاويل المذكور
بانتظار يقين له عبد الرحمن بن ابي عبد الله واظن اشتباه احدهما ولا يضر وجود ابان بن عثمان فيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه
قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس مكانك فاذا
قام فالحق بالصف والعجب من الشيخ تاييده التاويل بما دلالته على نفي اصل المطلوب ايضا تدل عليه ما نقل من
الاجماع على انتظار الامام في الركوع اذا احس بداخل والاجماع على عدم الانتظار قبل الركوع لامكان الادراك
فيه قال في المنتهى في بحث احكام الجماعة قال علماؤنا يستحب للامام اذا احس بداخل يطيل ركوعه حتى يلحق به
وبه قال الشافعي في احد القولين ثم قال في الفروع لو ادركه وقد رفع من الركوع او قبل ان يركع لم ينتظره
واحدا لعدم فوات الركعة قبل الركوع وعدم اللحوق بعده الا انه لا يلائم الشيخ ولكن ذكر الرواية في التهذيب
وايضا يدل عليه دليل هذه المسئلة من طرق العامة والخاصة وهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن جابر الجعفي قلت

لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما واركع فلم انتظر قال ربما عجبت ما يسالك عنه انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا
والا فارفع رأسك وربما رواه الصدوق في الفقيه عن رجل انه سأل ابا جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع
فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما وقال الشيخ
في التهذيب بعد ذكر هذه الاخبار الدالة على الجواز والمنع التاويل ان الساهد الامام اذا احس بقوم
ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه واستدل
عليه برواية جابر الجعفي المتقدم وهو يدل على رجوعه عن القول بعدم الجواز فكانها صارت المسئلة غير
معلوم المخالف فيعم عدم المصير الى المنع لعدم الرقيق الا ان يقال هذا باعتقاد شيخه لا باعتقاده ولكن
ينبغي التنبيه وليس هذا دابه ولا المتعارف بينهم   فلو انفض العدد لحال الظاهر لو انفض العدد
كلا او البعض وبقي الامام يتم الجمعة ويدل عليه ظاهر قوله يقال وتركوك قائما مع الناهي في غيره وعدم الخلاف
فيكون الجماعة والعدد شرطا في الابتداء الا الاستدامة واما لو انفض الامام استخلف مع شرطه
صحة واما بدونه فغير معلوم والايه ليست بدليل ولا دليل غيرها وظاهر المشروط يقتضي العدم و
لا بطلوا اليس بدليل وكذا الصلوة على ما افتتحت والاستصحاب وذكر الشارح المحقق ونقل عن التذكرة
ان ادراك ركوعه صحوا الا فلا وهو غير واضح اما دليل السقوط على تقدير الانفضاض قبل التلبس فهو فقد
الشرط قبل حصول المشروط فسقط واما وجوب تقديم الخطبتين على الصلوة فالظاهر عدم الخلاف فيه
واما تاخيرها عن الزوال فغير واضح بل الظاهر جواز التقديم كما مر في حديث صحيح وما قيل انه بعيد فلا
يركب من غير ضرورة لامكان الجمع بين الاخبار بالحمل او لو يرد التاخير هنا مل واما وجوب الفصل بينهما
فدليله التاسي وبعض الاخبار مثل قوله عليه السلام يجلس بينهما فانه حجة بعنوان الامر وكذا رفع الصوت
حتى يسمع العدد ولاية المقصد من الخطبة والمتبادر ويلزم وجوب الانصات ورفع مانعه ولكن الظاهر دليل
عدم صحة الجمعة لو صلت فرادى بعد ثبوت اشتراطها بالجماعة   ولو اتفقت جمعتان بينهما
اقل من الحد معلوم ان المراد الجمعتان اللتان حصل جميع شرائطهما الا التعدد بالمقدار فدليل البطلان
حم على تقدير المقارنة هو فقد الشرط المقدم والظاهر عدم الخلاف فيه والعلم بها يمكن بشهادة عدلين
عدلين مع كونهما سمعا انه كان تكبيرة الاحرامين معا والظاهر ان الاعتبار بآخر تكبيرهما كما قيل وفرضهما كان
يفيدا معا التحرم مع بقاء الوقت مجتمعين او مجتمعين مع حصول القدر المقدر والا يصلون الظهر

والا فللاحقة الخ اي وان لم يعرف بل سبقت احديهما من تمام التكبير قبل اتمام الاخرى بطلت اللاحقة فيصلون
الظهر ان لم يدركوا الجمعة الصحيحة وكذا تبطل جمعة العدد المشتبه سواء كان الاشتباه بين المقارنة
او في تعيين السابقة المعلومة الا ان الحكم في الاولى اعادة الجمعة ان امكن على وجه صحيح ودليله واضح وهو عدم
فعل جمعة صحيحة مع امكانها فيجب عليهما ونقل عن المصنف ايجاب الظهر ايضا لامكان صحة الجمعة في نفس الامر فليس في
ذمتهما الا الظهر فيجب بل الظاهر الصحة لندرة المقارنة والصلاة على ما افتتحت فالظاهر هنا ايضا انها
حصلت جمعة صحيحة واشتبهت وبالجملة التكليف به الا احتمال البطلان على تقدير نادر لا لثبوت جمعة محققة
ليسقط الظهر بها وهو ظاهر ولا شك انه الاولى والاحوط قدس الله روحه وتفضل علينا ببركاته بحبه
من بحر علمه افاضته عليه وعلى تقدير عدم الامكان الظهر الواجب لعدد المعين على من فاتته الجمعة مطلقا
ففي الثانية الجمعة عليهما مع العدم سقوطها يقينا ولا ظنا عن واحدة بعينها والعلم بالسقوط في الجملة لا
ينفع هنا فالامر المتوجه اليهما غير ساقط عنهما فبقيا تحت اصل التكليف والظهر ايضا على وجه يقيني لان
اليقين بفوت الظهر من احديهما حاصل وليس بمعلوم فيجب عليهما لان سقوطها عنهما مشروط بوقوع جمعة
صحيحة من كل منهما وذلك غير حاصل لا علما ولا ظنا فالذمة مشغولة بها وما ذكروا اعادة الجمعة هنا الا انهم قالوا
سقط الجمعة بفعلها صحيحة يقينا ولا يضر الاشتباه وهو صحيح او لم يجب الجمعة مع امكانها لعله من تركها
صليت عنده جمعة وهو غير ظاهر ولهذا اوجبوا الجمعة على الكل في اللاحقة مع الامكان الا ان يريد والادراك
الجمعة السابقة قبل تمامها والادلة الدالة على وجوب الجمعة حيث دلت على وجوبها على من كان
على راس الفرسخين والذهاب اليها ان لم يصل عنده فبالجملة ينبغي كون الحكم وجوبهما على الفريقين على التقدير من
الامكان بالاتيان بالجمعة صحيحة والا الظهر ويمكن حمل اكتفائهم في الثاني بالظهر لعدم امكان ادراك
جمعة اخرى لضيق الوقت وان كان قولهم بفعل الظهر لمن ترك الجمعة لعدم ضيقها مطلقا يدل على سقوط الجمعة
من داخل فرسخ وهو محتمل والحاصل ان الاقسام اربعة معلوم السبق لا ان يجب على الثانية الظهر
مع فوتها والا الجمعة ومعلوم المقارنة فيجب الجمعة عليهما مع الامكان والا الظهر ومعلوم السبق في الجملة مع الاشتباه
فقيل وقال في المنتهى قال الشيخ يجب الجمعة عليهما ورده وقال بل يجب الظهر لحصول الجمعة في المصر صحيحة الاشتباه
عند ما لا سبيل لها في الامر ولا يبعد الجمعة ايضا مع الامكان لما مر وعدم معلومية شيء اصلا وقال المصنف فالوجه
وجوب الجمعة ورد القول بوجوب الظهر ولا يبعد وجوبهما كما نقل عنه   والمعتق بعضه الخ لعل الحكم

ويحرم السفر الخ أقول

وجود المانع الذي هو الملكية والعبودية وعدم حصول الشرط الذي هو الحرية
المص فيه الاجماع بقوله في المنتهى اذا زالت الشمس حرم السفر على من تجب عليه الجمعة وهو قول علمائنا اجمع
وكانه الدليل ولا ينبغي الاستدلال بانه موجب لسقوط الجمعة الواجبة لانه موجب لعدم السقوط او
للزوم الدور المتعارف عندهم لانه اذا كان حراما فلا يسقط الجمعة لعدم الاباحة فلزم من سقوطها عدمها
الا ان يقال بعدم اشتراط الاباحة للسقوط وهو احتمال كما مر او يقال انه لا بد من الاباحة بمعنى عدم تحريم
السفر الا من جهة سقوط هذا الواجب المحقق واستدل المص في المنتهى بقوله تعالى واذا نودي والنداء بعد
الزوال فايجاب السعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه فهو مع كونه مبنيا على احد الاحتمالين منقوض بجوازه يوم
الصوم الواجب ويمكن ان يقال ان الوجوب مشروطا بالبقاء في البلد لكنه هو الحل المشترك فيلزم عدم
التحريم لكن وقع الاجماع على التحريم في الاول كما نقلنا فليس الجواب الا احد الاحتمالين والا فالدور لازم
وقال في الشرح ولا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادراكها في الوقت وعدمه
لاطلاق النهي مع الاحتمال عدم التحريم في الاول لحصول الغرض ويضعف بان السفر ان ساغ اوجب
القصر فيسقط الجمعة فيؤدي الى سقوطها فيحرم فلا يسقط عنه فيؤدي التحريم الى عدمه وهو دور وقد
ظهر لك ضعف هذا كما ان الدور انما يرد على تقدير كون التحريم لانه موجب لسقوطها مطلقا سواء حصل
الحكم على تقدير صحته دليل له خصوصية بالجواز والعجب من الشارح انه تردد مذهبا بتردد اصل الحكم
به ولانه منقوض بسفر الصوم الواجب بعينه فليس الجواب الا ما اشرنا اليه مع ان المص قال في المنتهى وما نقله
عنه تقدم بعدم نص من الاصحاب على اشتراط سقوط الجمعة باباحة السفر وانه لا نهي الا باعتبار استلزام
الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما يفهم من قوله فيما سبق ويحرم السفر لاستلزامه ترك الواجب وهو لا يقول
به ولانه يكفي لاتمام الدور فيحرم وانه ينبغي ان يقول يؤدي التسويغ الى عدمه فهذا الاحتمال غير بعيد على تقدير
الانحصار علة التحريم في السقوط مع علمه بوصوله الى تلك الجمعة عادة وقصده ذلك والشهيد اشترك لا انحصر قال
ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات بل
الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت سفره الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه او
يحصل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصا مع سعة
وقتها وربما حصول جمعة اخرى او لا معه واستلزامه الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم

فيلزم

فيلزم عدم تقصيرهم او فوات اغراضهم التي يتم بها نظام النوع غير ضائر والاستبعاد غير مسموع ولان الكلام
في السفر الذي لا يعارض فيه وجوب ان واه نعلم انه هذا كله مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد
الخاص كما هو الحق وقد عرفت دليله ولكن الشارح ما كان يقول به ويدعي انه ليس بحق بل موهوم من كلام
بعض في الاصول ويظهر من قوله انه يقول به حيث قال واستلزام الامر الخ وفهم انه كلام جميع الاصحاب
ونسبهم فليس له ان يخرج عنه بقوله انه موهوم وغير حق وقوله ومتى سافر الخ صحيح على تقدير القول بالتحريم
ولكن متى وصل الى موضع تحقق انه لو رجع لم يصل الى الجمعة فالظاهر انه ساغ سفره ويجب المسافة
من هذا المحل واما استلزام ما ذكره فهو انه حتى اذا علم المكلف وجوب التعلم فورا بحيث تحقق عنده
تحريم السفر وعلم ايضا توقف الرخص على الاباحة مطلقا فلا محيص من القول به وعدم الاستبعاد ولا يفوت
شيء من الاغراض فلا اخلال بالنظام لانه على تقدير حصول ذلك في السفر ويوقعه عليه بعدم وجوب
التعلم كذلك وتحريم السفر وايضا تحقق ذلك في اكثر المكلفين غير ظاهر الا على الوجه الذي ذكره بعض
المتاخرين كما مر وخلو الايات والاخبار والاثار من ذلك وترك النبي والائمة صلوات الله عليهم تكليف
الخلق بالتعلم على وجه يقول المتاخرون من وجوب تعلم جزئيات العبادات ولعباوتها بعد تحصيل معرفة
الله وصفاته الثبوتية والسلبية والنبوة والامامة والمعاد الجسماني بالادلة اليقينية اما بالدليل او با
لتقليد لمن يجوزون تقليده الى الواصل الى المجتهد الحي العادل دليل العدم ويدل على الترك عدم
النقل لان مثله العادة يقتضي النقل مع ان الذي نقل عنهم عدم الايجاب والاكتفاء بما يعلمون ويوافق الحق
اتفاقا حتى يعلم عدم الموافقة فيرده الى الموافق ويرشد اليه كثير من الاخبار مثل حكاية عمار في
التيمم وحكاية طهارة اهل قبا وغيرهم وانهم اذا سمعوا الشهادتين خلوا سبيله او قال انا مؤمن و
كانوا يرضون ممن قال ذلك حسن موته ويقولون ان ذلك يحصل مع فساد معتقده الى الان ويدل
عليه الايات والاخبار والشريعة السهلة ونفي الحرج وايضا تركهم ذلك في بيان وجوب التقصير في السفر
فانهم اطلقوا ايل عموا وصرحوا بفسق المتمم مع علمهم بالناس اكثرهم ما وان في الناس من يجب عليه
التكليف وان اكثر الناس لم يعرفوا احكامهم في ذلك الزمان كما نحن لا يعلم اكثر والوجوب او وضع
لامكان تحصيل العلم من النص بسهولة وما نقل في شيء من ذلك مع النقل عنهم بالاشياء المندوبة السهلة
ولا يناسب الاكتفاء بالمجملات التي يستخرج منها الفقهاء في امثال ذلك بل كان كل من نقل شيئا من

العبادات مثل فعل ركعة بعد بعضها مع الكلام تعالى انا فعلت كذلك مع عدم علمه والاجزاء عادوا واجابوا
عليهم السلام بان الكل حسن وقد مضى منه البعض وسيطلع على الاكثر ان شاء الله فيما يشير اليه وما قالوا
انت فعلت هذا موافقا للحق ولكن من غير علمك واخذك بالشرائط فليس بصحيح ويجب الاخذ من اهله
هذا هو المناسب للعقل والنقل من نفي الحرج والضيق والشريعة السهلة السمحة وكذا اما نقل عدم العصر على
هؤلاء عن العلماء السابقة من العامة والخاصة الاعم قريب من زمان الشارع وكون ذلك مخفيا عنهم بعيد و
وتركهم الواجب بعيدا فاللازم احد الامرين اما عدم الوجوب على ما يقولون به المتاخرون بل الاكتفاء بما يعلمون الا
فيما علم عدم كونهم معذورين فيه سيما في مسائل القصر والاتمام فان النص الصريح الصحيح مع فتوى العلماء
بل الاجماع دل على انهم معذورون في الاتمام مع عدم العلم بوجوب القصر خصوصا مع عدم علمهم بوجوب التعلم
فان كل من قرئ عليه الاية وفسر له القصر وليس ببعيد ووصفه معذور وعدم جواز التصريح في السفر لعدم
الا جهة مع انها شرطه بناء على عدم علمهم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وعدم علمه ذلك من حيث
العلم عنه فلا يكون سفره منهيا عنه لعدم العلم بالتكاليف وهو شرط التكليف ولا يعلم التقصير منه مع
الامكان على ان المسئلة اصولية واما عدم صحة مثل هذا التحريم في القصر والاول اظهر ولا يستبعد مع
القول بالاول لكون امثالهم معذورين كما يقتضيه العقل والنقل من نفي الحرج والضيق ووصف الشريعة بانه
بالسمحة السهلة وان الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان الله يحب من الامر في الشرع ما هو الاسهل كما دل
عليه بعض الاخبار وبالجملة اية القصر واخباره مجمل بما يخفى فيثبت التخصيص ولا يثبت بظن بمثل هذا ولكنه
لا يبعد من الجموع كما مر مرارا فتامل والاذان الحالي ويحرم الاذان الثاني يوم الجمعة قيل المراد الثاني
زمانا لان الاول وقع مشروعا والمشروعية الان في الوقت في اي موضع وقع سواء كان في المنارة او بين يدي
الخطيب او غيرهما وليس المكان شرطا للصحة ويدل عليه قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة الصحيحة يخرج
الامام بعد الاذان فيصعد المنبر وفيه دلالة على كون الخطيب والامام واحدا وكذا ظاهر الاية فان النداء
والسعي اليه لسماع الخطبة وهو الموجب لتحريم السعي فيكون الاول مشروعا وقيل الثاني حدوثا فان الذي كان
مشروعا وواقعا في زمانه صلى الله عليه وآله بين يدي الخطيب وقد احدث عثمان او معوية اذانا على الزوراء
فيكون الحرام ذلك وان فعل اولا ولعل الثاني اقرب لان سبب التحريم او الكراهة ليس الا البدعة المنقول ولا شك
انه غير الذي بين يديه لنقل الاجماع في المنتهى كما سيجيء ولانهم كانوا يفعلون ذلك على الوجه المخبر المنقول عنه

ولو

ولو سئل في ذلك عن المحدث لا شك انه يقال الاول هو المحدث في زماننا والثاني هو الذي فعله النبي صلى الله
عليه وآله وان لم يكن خللنا الوقت والمكان شرطا الا انه بذلك جار عليها لما فعله وصار اعن غيره ولو غير
المكان لعمل سعر غيره لكان ايضا كذلك ولا يبعد بحمل البحث فيه والظاهر عدم التحريم على كل حال اما الاول فلانه ذكر وهو اعلام
للناس بدخول الوقت حتى يسعوا اليه لانه يقع خارجا وفي موضع مرتفع فيصل الى المكلفين ولا يضر بكونه ذكرا
مشروعا وجود الحسعلين لهذا النفع والاعلام وللاصل ولانه كونه بدعة لانه ليس كل ما لم يكن في زمانه بدعة
نعم لو شرع عبادة ما كانت مشروعة اصلا بغير دليل او دلت على بعضه شيء يكون بدعة الا ترى لو صلى او دعى او غير
ذلك من العبادات مع عدم وجودها في زمانه ليس بحرام لاصل كونه عبادة ولغير ذلك مثل الصلوة خير موضوع
والدعا حسن فينبغي ان لا يسلم كونه بدعة ومنع كونه حراما لانها يتعلق البدعة الى المكروه كما فعله الشهيد لانه
في صحيحه في بحث صلوة نافلة شهر رمضان جماعة ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار واما الثاني
فانه يقع على الهيئة المشروعة في زمانه بحيث لا يقال له المحدث لما عرفت وليس بانقص من تكرار المؤذنين وهو جائز
ولهذا قال في المنتهى لا نعرف خلافا بين اهل العلم في مشروعية الاذان عقيب صعود الامام واما الاذان الاول
تحريم بدليل لو فعل على قصد انه مشروع ومن جهة وضعها اذ المنتهى يكون حراما وبدعة كما في غيره ورواية غياث
المتقدمة بان الاذان الثالث بدعة غير صحيح ولا يسلم الجبر بالشهرة مع عدم الصراحة انظر او قد يكون المراد
الاذان في العصر ففيها احتمال رايت بدليل لهذا كلا لعلا يمكن اثبات التحريم عنه بقول المعتبر واتباعه معتبرا او
ما اذان العصر فقال في المنتهى لا شك في سقوط بعد الجمعة واما بعد الظهر فمن ظاهر الاصل وعموم دلالة الاذان
عدم صراحة وصحة حديث غياث واستدل على ذلك المص في المنتهى بما روي في الصحيح كان صلى الله عليه
وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وفيه تامل لانه يدل على عدم فعله حين الجمع والظ لا نزاع في جواز تركه
ح وعلى تقدير العلم بالمرجوحية لا يدل على اذان العصر يوم الجمعة مطلقا بل وقت الجمع فالجمع ويستلزم سواء و
كان في بعض الاخبار الدالة على ان وقت العصر وقت الظهر يوم الجمعة دلالة على استحباب الجمع وسقوط اذان
العصر ح ومطلقا اذ لا اذان للظهر ولا اذان الا الوقت وهذا الوقت ليس للعصر على الظ فتامل والاحتياط
يقتضي الجمع والترك نعم للجمع مع الجمع مطلقا للقول بالتحريم في الجمع يوم الجمعة وعرفة ومزدلفة نقله الشارح فيما عدم
من المص في كثير من كتبه والظ عدم القول بالوجوب وقد مر البحث فيه في بحث الاذان ثم الظ الكراهة في
ح كما هو مذهب الاكثر بمعنى ترك الاولى واقل الثواب بالنسبة الى غيره من الاذان مع الاحتمال العدم بمعنى صريح

في المنع فالقول بالكراهة ايضا ليس له دليل واضح ولهذا قرب الجزم بعدم التحريم وتوقف في الكراهة في الذكرى على ما نقل
الشيخ في الجمع في الثلثة ايضا المرجوحية مطلقا ولكن هكذا يظهر من القائلين ومن الاذان بالترك مع التزامه دايما
لان الغالب ان مثله لا ينفعل الا مع المرجوحية بالنسبة الى العدم لا بسبب نقصان ثواب عن فرد اخر في موضع اخر
والبيع الخ اي ويحرم البيع والظاهر ان المراد به المعنى الشرعي لانه المتبادر وهو المعاوضة الخاصة لعدم العلم من الشرع
لاطلاقه عليهما والمفهوم من ظاهر المتعاملين الظاهر عدم الخلاف في تحريمها وايضا الظاهر ان النداء كناية
عن دخول الوقت فلو لم يناد يحرم ايضا ويجب السعي فقول المص بعد الزوال اشارة الى تفسير الاية احسن من كلام
غيره بعد النداء او دليل التحريم ظاهر الاية فانه اذا كان ترك البيع واجبا كما يدل عليه ذروا يكون الفعل حراما
لان الامر بالسعي للفور لترتبه على اذا ومنافاة البيع له لانه لا يجب فورا بل يجب عدم تفويت الصلوة وان تراخى عن
النداء ولانه قد لا ينافيه السعي مع ان التحريم اعم ولانه فرع ان الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده الخاص ولانه
ح لا يحتاج الى وذروا البيع فيدل هذا الادلة لا تدل الاية على التحريم ما ثبت به ولا على العلة فالالحاق قياس لا نص
والقول به مشكل مع الاصل وما يدل على مشروعيته فقول المعتبر معتبر في الاحتياط واضح لم اسلم اشتباهك في تحريم المنافي
مطلقا سواء كان بيعا او اجارة او غيرها الا للالحاق ولا للاية بل لما تقرر في الاصول من ان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن الضد ولو كان ضدا خاصا وقد مر مرارا مع ظهوره وقد سلم الشيخ فيما سبق عن قريب في تفريع تحريم السفر
فيه بعد الوجوب وقد منع هنا وقال وهو عمدة الشهيد رحمه الله في غير هذه المسألة ونسب الضد العام با
لنقيض وهو غير جيد وقد فسره في غير هذا الموضع بالامر الكلي ولي تعجب كثير في منع هذا التحريم وكيف يشتغل على
مثله اذا قيل اسعوا لا يفهم منه تحريم ما يمنع منه ويفهم تحريم الفعل على غير من تجب عليه الجمعة لكما وبدو هذا اوضح
مع الاحتياط بما ذكرناه في تحقيقه ولعل الاشتباه لي ولولا تحقيق العلامة ذلك لكنت قائلا به على تقدير التحريم
ينعقد البيع عند الاكثر لعدم المنافاة بين الصحة في المعاملات وبين النهي بخلاف العبادة والشارح قال با
لبطلان فيها مع عدم قوله بالبطلان فيما لمنع دليله وقد مر مرارا او قد يقال هذا حق فيما اذا وجد التصريح
من الشارع بقوله نهيتك وان فعلت صح فعلك واما اذا لم يصرح ففيه تامل حققناه في محله ولكن ما صرح بالصحة
ولا بالفساد هنا وما عندنا دليل على صحة كل بيع ولا هذا البيع بخصوصه الا كونه بيعا وهو جائز وصحيح لقوله احل
الله البيع فما علم منه الا صحة البيع الجائز فمن اين صحة غير الجائز بل الظاهر بطلانه وبالجملة اذا علم الصحة من موضع
لا ينافيه النهي فلا يدل على البطلان والا ففيه دلالة ما على البطلان على الظاهر حيث يفهم عدم رغبة الشارع

الى

١٥٣

الى هذا الفعل فيفهم عدم ترتب اثره ايضا ومثل هذا الفهم قد يكون فى العبادات مع عدم المنافاة وفى
المعاملات كذلك فانه قد يفهم مثل بيع الملاقيح والمضامين وبيع المجهول والحصى وغيرها وقد لا يفهم بل قد يفهم
الترتب مع العلم بالغرض والحاصل ان هذا منوط بنظر المجتهد بعد التامل فانه قد يفهم من كلام الشارع المنافاة
وعدم ترتب الاثر وقد لا يفهم فاذا قال مثلا لا تنظر الى الاجنبية وانت تصلى فانا نفهم منه المنافاة مع عدم النهى
فى العبادة على الوجه المقرر المنافى بخلاف ان قال لا تنظر الى الاجنبية مطلقا ونظر فى الصلوة فانا ما نفهم
المنافاة كما نفهمها فى الاول وغير ذلك وبالجملة لا بد من التامل التام فانه قد يحصل لى شك فى حصول طهارة
البدن والثوب وغيرهما من النجاسة بالماء المغصوب فان المعلوم كونه مطهرا هو ما اذن الشارع فى التطهير
كما زيد بعضهم فى حصولها بالمسح بالمحرم مثل الحجر والتراب المشرف وغيرهما بل ظاهر الشرايع عدم حصول
الطهارة بالعظم والروث والمطعوم مع ان الظن هنا حاصل بان الغرض من التطهير ازالة الاثر على
اى وجه كان مع ورود الادلة العامة المفيدة لكون الماء مطلقا مطهرا وكذا فى حصول الزكوة بالسكين
المغصوب وغيرها فينبغى الاحتياط وفى تحقيق هذا المعنى بعض التعليقات على العضدى لعلها ينفع
لمن نظر وقد اشرنا الى حقيقة الامر فان المدار على فهم المنافاة وعدمه فلا بد فى كل جزئى ومن جعله الاصل
وضع ما يدل على الفهم وما يدل على حصول الاثر وما يفهم من النهى الوارد فى تلك الصورة فتامل والله المعين وفى
شمول ولا تعاونوا على الاثم الطرف الاخر اذا لم يكن عليه حراما تامل فلهذا يجوز ربا البيع الا ان الالهود
العمار مع العلم بانه يصنعها ولا يشتريها الا لذلك وكذلك العنب لمن يعمل خمرا وفى الروح تامل نعم الظاهر
انها يحقق مع قصدها ويكون اصل فعل موقوفا عليه مثل اعطاء العصا للظالم ليضرب والقلم ليكتب مع
انه هو فعل قد لا يقصده ولا يتوقف عليه فعل نعم لا يترتب عليه الاثر والتحريم الا معه ولكن من غير دخل له فى
صدور ما يمكن صدوره عنه فكونه معاونا فى مثل هذه تامل واضح ويحتمل ان يحصل منه الايجاب بقوله
للمخاطب بعتك هذا بكذا فيقول هو اشتريت وما حصل منه ما يعتبر على ايثار الحرام نعم لو لم يكن القبول منه لم
يتم المحرم منه على ان فيه تاملا لان صدور الفعل مباحا يصح اما من غير دخل للقاعل له وصدور
جميع ما امكن منه فحصل التحريم فى حقه بمجرد هذا القول بقصده البيع مع التوقع نعم قد يكون معاونا مثل
ان بعث وابتداء فتامل فيه فانك قد علمت ترددى فى اكثر المسائل لعل الله الموفق للحق من دون الشبهة وترك
الشكوك والشبه واعلم ان الظاهر من النداء فى الاية هو الاذان وقلنا انه كناية عن دخول الوقت وهو الذى

موجب لتحريم السفر ووجوب السعي قال المص في المنتهى وقد ذكرنا ان السعي واجب يوم الجمعة ولو وقت وهو الزوال
ان كان قريبا او قبله بحيث يدرك الجمعة اذا كان بعيدا وقال ايض اذا زالت الشمس حرم السفر على من
تجب عليه الجمعة وهو قول علمائنا اجمع الى قوله لنا اذا نودي للصلوة والنداء وقت الزوال فايجاب السعي
يقتضي تحريم ما يحصل بتركه وبالجملة فهم منه ان المراد بنودي هو النداء عند دخول الوقت بل هو وقت الزوال
ولكن قال فيه في موضع اخر ولا نعرف خلافا بين اهل العلم في مشروعية الاذان عقيب صعود الامام الى قوله
وهو الاذان الاول الذي يحرم به البيع ويتعلق به وجوب السعي ومتى جلس مع اذان المؤذنين في المناره
وقال ايض واذا صعد الخطيب المنبر ثم اذن المؤذن حرم البيع وهو مذهب علماء الامصار قال الله وذروا
البيع والامر للوجوب ولا يحرم بزوال الشمس ذهب اليه علماؤنا اجمع الا من لا يكون ... وبه قال عطا وعمر بن عبد
العزيز والزهري والشافعي واكثر اهل العلم وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع لانه صلو
على النداء لا على الوقت فلا يحرم قبله عملا بالاصل السالم عن المعارض ولان المقصود منه ادراك الجمعة وهو
يحصل بما ذكرنا واما الكراهة وقت الزوال فالمقصد ذكره الشيخ في الخلاف ... يعلم ان عبارة ... و
حيث قال بعد الزوال ثم نقلناه اولا عن المنتهى يدل على خلاف ما نقلناه عنه اخرا وان التعليق ...
لانه يلزم لو لم يؤذن لم يجب السعي ولا يحرم وهو ضعيف الا ان يقال انه كناية عن حضور وقت الصلوة حين
ضيقه بحيث لو لم يات لفاتته وانه جعله اولا كناية عن الزوال وكون المراد به الاذان في اول الوقت المتصل
تحريم السفر ووجوب السعي وثانيا عن النداء بين يدي الخطيب لو كان بعد الزوال بزمان ويمكن ان يقال ان السعي
واجب في اول الوقت وجوبا موسعا كصلوة الظهر فيحرم ما ينافيه والسفر ينافيه وتضيقه مع دخول الوقت فيحرم
واما البيع فانه يحرم بقوله وذروا البيع مطلقا ينافيه اولا الا انه مخصوص بما بعد النداء الذي هو الاذان
عقيب صعود الامام المنبر لانه معطوف على فاسعوا الذي هو الجزاء او على الظاهر فيكون مقيدا لكن حكم تحريم السفر
ووجوب السعي المعلقان على النداء المكنى عن دخول الوقت يدلان على تحريمه ايض بعد الزوال الا انفصل
كما هو ظاهر المتن وبعض الاصحاب فان ثبت الاجماع المذكور يخصص لذلك وظاهر اللفظ يقتضي
التحريم بالنداء وعلى تقدير الاجماع يصير الحرام هو الاذان المقدم على المناره على ان ظاهر الخبر الصحيح
المتقدم والاية والاصل مع ما من يقتضي عدم تحريمه بل ما يحمله ... على تقدير القول بالتحريم والظاهر
بل الكراهة ... الاذان يكون ثالثا كما يدل عليه رواية حفص بن غياث المتقدمة فتامل

وفي خبر

الاصح الخ احد القولين الوجوب في الاولين والتحريم في الاخر ودليله صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ومعلوم ان المراد هو الصلوة
الشرعية مع عدم الحقيقة فيحمل على اقرب المجازات وهو الاشتراك والمساواة في جميع الاحكام الا ما علم
الاخراج وايضا فائدة الخطبة هو السماع وفيه تامل لان المتبادر في مثل ان حكمه حكم الصلوة او كالصلوة
فيكفي كون ثوابها ثوابها والتاكيد في الوجوب وساير الاحكام التي معلوم ثبوتها فيهما والتشبيه لا يقتضي الاتحاد
الا في النفس م لا في الاحكام بل المساواة ايضا لا يقتضي ذلك كما بين في الاصول في مسئلة لا يستوي
وهو ظاهر وغير ظاهر كون الفائدة ذلك مع انه قد يحصل بالاستماع ومن دونه ايجاب الاصغاء لا يثبت
وجوبه بدوا والخفاء في الدليل الدال على تحريم الكلام على المستمعين اكثر والظاهر عدم وجوب الطهارة بدو
الاصل دليل قوي والخروج عنه بمثله مشكل مع صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته واذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام
الصلوة فان سمع القراءة فعل لم يسمع اجزاه فانه لا يستعمل اكثر استعماله في المكروه بل ظاهره فيه وتدل عليه ايضا وقوله تكلم
ما بينه وبين الصلوة حيث يكره بعده الكلام ايضا على ما تقدم وايضا عدم الباس لو لم يسمع القراءة يدل
عليه ويدل هذه مع الصحيحة المتقدمة على عدم ثبوت احكام الصلوة بينهما وبين الصلوة فلا يثبت
فيهما احكامها بكونهما صلوة فيبعد عدم احكامها بعدهما او قبل الصلوة مع كونهما صلوة لانهما بدل ركعتي
الظهر واما نقل من طرف العامة بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل اليه فقال
هلك الكراع هلكت الشاة فادع الله ان يسقينا وفي اخره ثم دخل رجل والرسول يخطب فقال يا رسول
الله هلكت الاموال خادع السبيل فادع الله يغيثنا وفي اخر ان رجلا قام الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب فقال
يا رسول الله متى الساعة فاعرض عنه واوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد فلما كان في الثالثة قال له
النبي عليه السلام ويحك ما ذا اعددت لها قال احب الله ورسوله فقال انك مع من احببت وهذه يدل
على عدم التحريم على الخطيب ايضا والكل على عدم التحريم على كل سامع حيث ما منعه صلى الله عليه وآله بل قرره
والجواب بعدم الصحة وبانه كان للضرورة بعيد فانه للتاييد مع عدم الغرض حتى يحصل التهمة ومعلوم عدم
الضرورة سيما في تطويله في الجواب والظاهر ان الاعراض الاول كان من جهة عدم حسن اصل هذا السؤال
لان علمها عند الله مع عدم ضرورة السائل في معرفته وتركه ما هو الاهم له من الاصغاء وغيره وفي الاخير دلالة

بجميع م

والصحيحة على عدم تحريم الكلام بين الخطبة والصلوة فهو مؤيد لعدم التحريم قبل وعدم وجوب الطهارة فيهما
حيث جاز فعل المنافي بين الخطبة وبين الصلوة وليست الخطبة بمنزلة الصلوة فتأمل وفي هذه الصحيحة
ايض دلالة ما على اتحاد الخطيب والامام فافهم ولعلهم تمسكوا بالدليل المذكور على الاشتراط بين الحدث في
الخبث ايض واما ايجاب الاصغا وتحريم الكلام على غير العدد بهذا الدليل فابعد ولا شك في عدم الاشتراط
الا بالنسبة الى العدد لو كان وقد ادعاه الشارح ودليله غير واضح وعلى تقدير الوجوب ينبغي وجوب الاسماع
الى تحصيل المشقة وقد تنظر فيه وهو في محله في الجملة وعلى تقدير الوجوب يجب ان تحي العدد مهما امكنه
السماع فيقفون ويجلس بعضهم بحسب البعض والظاهر عدم وجوب ذلك وعدم فعله الى الان وهو
مما يؤيد عدم الوجوب على الكل فافهم فانه يدل على المطلق بعدهما ايض بعمومه واما على تقدير التحريم
والوجوب فالظ عدمهما بعدهما وقبلهما للامام مع عدم كلام الصحيحة عليه وان كان نقل حتى نزل
فان الظاهر ان المراد ما دام يخطب فانه لو جلس بعد الخطبة طويلا لا تحريم ولا اصغا بل لا وجوب للطهارة
ايض على الظ فبعدهما لا تحريم اصلا كما يفهم من المنتهى والظاهر ان المراد من الاصغا هو الاستماع فقط فيترك
الكلام اليه لتبين الخ فانهما مستحبان وان قيل به في المعتبر دخول الثاني فيه على ما نقله الشارح فانه لا اصغا
حال السكوت وبين الخطبتين مع قول الشيخ بتحريم الكلام بينهما تأمل والممنوع من سجود
الركعة الخ دليله واضح ولعل المراد بقبل الركوع قبل فوت الركوع او قبل الخلاص او قبل رفع الراس منه
نحو ذلك ويستدل في مثل هذا الذي عرض بعد … من اللحوق في الركوع وتصريح المص في تحريره وغيره على
ما قاله الشارح ونقض المص وغيره هنا ايض على اللحوق اي لو يمكن من السجود وادراك الامام راكعا
فيقوم مطمئنا … فلا يرد اعتراضه على هذا المتن انه يفهم دخول هذا ايض في القسم الثاني
حيث قال قبل الركوع والظ انه لو لم ينوبهما اصلا فكالنية للاولى لان الانفصال بعد النية المطلقة في
الاولى منصرف الى المنجب ويصح ما لم يحصل ما ينافيه فالبطلان انما يصرفه الى ركعتا الثانية لمتابعة الامام بعد
ويؤيده عدم احتياج المسبوق الى القصد وعدم صرف فعله الى فعل الامام مع عدم السمع وكذا عدم
البطلان وحذفهما ثم الاتيان بهما بقصد الاولى بعد ثبوت البطلان بزيادتهما مع لزوم عدم
ادراك ركعة تامة مع الامام لانه لزم بعد ان للاولى من غير الامام والركعة الثانية كذلك ورواية
حفص بن غياث ضعيفة مع عدم صراحتها في مطلوب من يقول بعدم البطلان ولا بد لقول الشيخ

بجواز الاعتماد على كتاب حفص على صحة هذه الرواية مع مخالفتها للحكم المشهور من وجوه رواها حفص
بن غياث عن ابي عبد الله ع فيمن زوحم عن سجود الاولى ولم يقدر على السجود حتى سجد الامام للثانية ان لم
ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه لا للاولى ولا الثانية حتى يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة
ثانية يسجد فيهما وعدم صراحتها ظاهر وفيها ما لا يخفى ويستحب ان يكون الخطيب بالصالح والظاهر ان دليله ظاهر
غير مشتمل وكذا المواظب ودليل استحباب المباكرة الخبر الدال على التفضيل مفصلا للمتقدم والمتأخر والظ
ان الفوز بالاعلى التوجه اليه بحيث يصلي صلوة الفجر فيه والاستمرار فكانه افضل من فعل غسل الجمعة في وقت
الفضيلة او يخرج المغتسل ولكن قوله بعد حلق الرأس يحمل على الاول فيكون هذا شيئا غير مذكور في محله
فيما اعلى فرعه هنا وههنا ومتروا الافضل منه كتفضيل المباكرة والاشتغال فيه بالعبادة ولكن يشرح
عدم كل ... النافلة في المسجد والافضل في البيت لانه يصلي نافلة الجمعة بل غيرها من النوافل فيه وما رأيت خبرا
مخصوصا في حلق الرأس كانه داخل فيما ان يسر يوم الجمعة واما التعمم والرداء وكونه عينا او عدمها والاعتماد على شيء
... فيدل عليه الاخبار وليذكر بعض الامور المرغب فيها وقد مر عشرون ركعة فيه زيادة وفي بعض مع كون
ركعتين بعد الزوال وفي الصحيح عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او
بعده قال قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان وهو ظاهر في كونهما قبله وفي بعض الاخبار انه لا يؤخر يوم الجمعة
فريضة للنافلة وقد ذكر اشياء في ليلتها ويومها وينبغي عدم ترك ركعتين في ليلتها بالفاتحة واذا زلزلت خمس
عشر مرة فانه موجب لان يأمنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة مذكور في المصباح وفي المنتهى
عن الشيخ وفي نسخة في مصباح صغير بين المغرب والعشاء قال في المنتهى ويستحب الاكثار من الصلوة على
النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة لما رواه الجمهور عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا الصلوة
يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة ونقل ايضا انه قال ان افضل ايامكم يوم الجمعة وفيه خلق ادم وفيه قبض
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة
نزل ملائكة من السماء بعدد الذر في ايديهم اقلام من الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت
الا الصلوة على محمد وال محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان يصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة الف
وفي سائر الايام مائة مرة ويستحب قراءة السورة الكهف لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية ايام من كل فتنة فان خرج الدجال عصم منه ومن

طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا الكهف في
ليلة الجمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى غيره ايضا فيما قراها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر والظاهر
ان خبر محمد صحيح وهو كان محمد بن ابي حمزة الثمالي ابو الثمالي وعلى التقديرين ثقة وروى ابن يعقوب في الصحيح
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم
يقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك يا رب اكذب روى ابن بابويه في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم
اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف
وقد غفر له وروى الشيخ في زيادات التهذيب عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر
يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة
الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وفي الكافي اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه
وعليهم ورحمة الله وبركاته ثم قال بعد ما نقل في التهذيب عن المؤلف وروى ان من قالها سبع مرات
رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور وفي المصباح و
كما في الذكرى وثواب الاعمال بعد بركاتك والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم الى اخره وروى ابن بابويه عن
الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة واكثروا الدعا
فيه فان فيه ساعة لا ترد الاجابة وفي رواية حين تزول الشمس واخر ساعة النهار روى في اخرى ما بين
ما فرغ من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى الى غروب الشمس وروى الشيخ في
التهذيب باسناده في باب العمل في ليلة الجمعة عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من
احد من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة
وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت ولعل المراد ثم بعد ارادة الفعل لا بعد الفعل
وروى ايضا باسناده في الزيادات في باب العمل في ليلة الجمعة عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى

اسر

الله عليه السلم يسقط فلا امر ولا حرارة الا كسا الله له بها عتق نسمة ولا عرض الا المرض الذي يموت فيه
وفي صحيحة احد الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وكذا في غسل يوم الجمعة الراس بالخطمي اخبار و
روى ايض فيها باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها
شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون وروى فيها ايض باسناده عن موسى بن بكر قال قلت
لابي الحسن ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان
شئت في يوم الجمعة وفي ساير الايام وروى ايض فيها باسناده الى ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه
ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك
اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وروى فيها ايض في الصحيح عن ابن سنان عن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وفي الفقيه انه التمشط
عند الصلوة فيدل على استحبابه قبل الصلوة واستحباب الزينة في الجمعة والتطيب ولبس الطيب الثياب ظاهر
مشهور واما القنوت فالروايات مختلفة فبعضها يدل على وجوده في الركعة الاولى قبل الركوع كصحيحة
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام وبعث في ركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي صحيحة سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام وقال في المنتهى حسنة عن ابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى وفي صحيحتي داود بن الحصين وعبد الملك نفيه قبل الركوع وبعده ويحملان على نفي الوجوب وهما
يدلان على عدم وجوبه وهو ظاهر وفي صحيحة زرارة في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولكن فيها ان اذا
كان يصلي وحده ففي الاولى وهو غير مشهور بل لا قايل به على ما يعلم وقال الصدوق في الفقيه وتفرد
بهذا ابن حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله عليهم هو ان القنوت في جميع
الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ويبعد القول بمضمون رواية
زرارة وطرح الجزء الاخر الذي لا قايل به وهناك لا اصح منها وحمل غيرها على الجواز واستحبابه في الاولى
لانها في استحبابه في الثانية مع انه ثابت في غيرها بالادلة العامة ويدل عليه ايضا صحيحة ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام الى قوله كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها القنوت قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع وقد مر تعيين القنوت وقال في صحيحة الحلبي قال في القنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة
المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة قال في

المنتهى انه صحيح كما قلناه مع وجود ابان كانه ابن عثمان ولا انظر لما عرفت من اراده هو مؤيد لما قلناه واما
القراءة فالظاهر عدم الخلاف في اولوية الجهر بها وكذا قراءة الجمعتين في الجمعة وكذا قراءتهما في الظهر وقد م
البحث واما الجهر فالروايات مختلفة فيه فيدل على الجهر اخبار معتبرة مثل حسنة الحلبي لوجود ابرهيم قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وصحيحة الحلبي قال
سمعنا اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في
الثانية وهي مع ما تقدم تؤيد استحباب القنوتين وكذا اطلاق الجمعة على الظهر كما اشرنا اليه فلا يرد الاعتراض
على عبارات القوم الذي يدل عليه وكذا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لنا صلوا في السفر
صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا وفيه دلالة
على عدم التقية فيه محمل الشيخ علينا ما يدل على عدمه لا يناسب مثل صحيحة جميل قال سألت اباعبدالله عليه
السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام
فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ومثلها صحيحة محمد بن مسلم والحمل على التخيير اولى ولا يبعد استحبابه
والاحتياط يقتضي العدم اذ ما اظن احدا قال بوجوبه بخلاف الاخفات وما مر ايضا في مطلق القراءة في
غير يوم الجمعة مؤيد ولا يخفى ان فيه ما يدل لعدم وجوب الجهر والاخفات فتامل ويجب صلوة
العيدين الخ قد ادعى المص الاجماع على عدم وجوبها الا بشرائط الجمعة الا في تقديم الخطبتين فانهما واحدة متأخرة
فيها قال انما تجب العيدان بشرائط الجمعة بلا خلاف بين علمائنا الا بخطبته لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها
مع الشرائط في المصلى كما رأيتموني اصلي وفيه تامل وقال ايضا العدد شرط فيهما كالجمعة وهو مذهب علمائنا
اجمع وقال ايضا الذكورة والعقل والحرية والحضر شرط فيها ولا نعرف فيه خلافا ويدل على عدم الخلاف
بين العامة ايضا والحاصل كونها مثل الجمعة لا دليل عليه سوى الاجماع فتامل ويدل على وجوبها ايضا مطلقا
صحيحة جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين اعوى
فريضة وسألته ما يقرأ فيها قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وفيها دلالة
على عدد التكبيرات وافضلية قراءة والشمس في الاولى وهل اتيك في الثانية على الظاهر كما هو مذهب المص في
المنتهى مع تعذر الحضور او اخلال بالشرائط لا ريب في دخول حضوره عليه السلام في الشرائط
فكانه اورده للشرف والاهتمام بهم ويجيء صلاتها جماعة وفرادى هو المشهور وظاهر المنتهى عدم النزاع في

الجمو

الجماعة حيث ما نقل الاخلاف بعض العامة في جوازها فرادى واستدل عليه باخبار العامة والخاصة مثل صحيحة
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم
وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
ما استطاع وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيد والجمعة وفيهما
دلالة على الغسل والطيب والجماعة وما رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وفي
الدلالة على جواز الجماعة مع اختلال الاحتمال لكن الشهرة والاستصحاب وادلة الجماعة مطلقا والترغيب فيها
خصوصا في مثل العيد مع عدم النص والاجماع الواقع على عدم جوازها في النافلة وظاهر هذه الاخبار
يدل عليها فتامل ويؤيده ظاهر المنتهى حيث دل على عدم النزاع في الجماعة وان نقل المحقق الثاني الخلاف
في حاشيته على الشرايع في جواز الجماعة ثم اعلم ان كونهما مثل الجمعة مع عدم جوازها من غير نايب بخصوصه
وكونها عينية فقط يدل على كون الجمعة ايضا كذلك وان كان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة يدل على
وجوبها مطلقا بل من غير جماعة والخطبة ايضا ولكن الاجماع وعدم الخلاف في الاحتمال هنا صار
سببا للحمل على الاستحباب مع وجود اخبار صحيحة كثيرة دالة على الاشتراط بالامام مثل صحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفيها دلالة على
عدم القضاء كما هو مقتضى الاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ولكن ما يدل على كونه معصوما او نايبا فتامل فالعمدة
في المسئلة هو الاجماع فتامل وكيفيتها ان يكبر الخ نقل الاجماع في المنتهى على كونهما ركعتين ووجوب
السورة والاخبار ايضا تدل عليه كما مر ويؤيد لوجوبها في غيرها وانما الخلاف في الافضل واختار
في المنتهى الشمس في الاولى وهل اتاك في الثانية ويدل عليه صحيحة جميل المتقدمة في الجماعة وصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يقرا بفاتحة الكتاب ثم الشمس ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يقرا الفاتحة
ثم هل اتاك ثم يكبر اربع تكبيرات وهو مذهب الاكثر ايضا كما يفهم من المنتهى وما يدل على قراءة الاعلى في
الاولى والشمس في الثانية يحمل على الجواز والافضلية من غيرهما للجمع والشهرة وصحة الاول لجهالة مثل
جابر بن اسمعيل الجعفي الثقة وابي الصباح الكناني الثقة لوجود احمد بن عبد الله القروي المجهول في الاول

الشرايط صح

مع ابان بن عثمان وان كان مما اعتقدا نه خير الا ان فيه شيا وما ليس فيه مثله ارجح منه وفي الثاني محمد بن
الفضيل المشترك مع انه مشتمل على تقديم التكبيرات على القراة وهو مناف لقول الاكثر والروايات
الصحيحة الكثيرة مع تلك الفاظ بركما يفهم من المنتهى والمراد بكون التكبير سبعا في الاولى وخمسا في الثانية مع تكبير
الافتتاح والركوع وبعد القراة وقبل الركوع فدليله صحيحا جميل ومعوية ومرسل عبد الله بن المغيرة
المتقدمات ورواية معوية قال سالت عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي و
ليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنى عشر تكبيرة تبدا فتكبر فتفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا و
الشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة
الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول
الله صلى الله عليه واله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام
فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا
ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى
الله عليه واله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وفيها احكام اخر مثل افضلية القراة بالسورتين المذكورتين
كما تقدم وعدم وجوب السلام وغيرها فافهم وفي السند علي بن محمد شيخ محمد بن يعقوب وهو علي بن
محمد بن ابرهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان وهو ثقة حسن وفيه ايضا محمد بن علي عن ابي
يونس لكن لم يضر الا ان فيه ارسالا وما رواه في الصحيح عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد
ثم يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع بها وهو مشترك بين ابن الثمالي الثقة والبطايني الضعيف
ومثلها في كون التكبير سبعا وخمسا روايتا ابي الصباح الثقة وسليمان بن خالد وفي الاولى محمد بن
الفضيل المشترك وفي الثانية محمد بن سنان عن ابن مسكان وتدل على استحباب القراة بالجهر
صحيحة ابن سنان كانه عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى
الله عليه واله يعتم في العيدين شاتيا وقايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراة كما
يجهر في الجمعة وصحيحة عبد الله عليه السلام قال في الاولى سبع قبل القراة وفي الاخيرة خمس بعد القراة دليل
المطلب الاول والثاني صحيحة يعقوب بن يقطين الثقة قال سالت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل

القراة

القراءة ام بعدها وكم عدد التكبيرات في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما موقت ام لا فقال
تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما
ثم يكبر اخرى ويركع بها وذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا
ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة وصحيحة محمد كانه ابن مسلم لنقل العلامة ابن زين عنه عن احدهما في صلوة
العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها
بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم
الخطبتين واحتبس الناس للصلوة والاخبار في ذلك كثيرة مثل صحيحي هشام بن الحكم وفي الصحيح عن ابي بصير
على في المنتهى وغيره كلام واعتمد عليه المص وغيرهما وصحيحة الحلبي واما ما يدل على التقديم في الاولى والتاخير
في الثانية كما هو مذهب ابن الجنيد فمثل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ومثلها صحيحة اسمعيل بن
سعد الاشعري الثقة فرده المص بعدم الشهرة ويمكن ضعف دلالتها ولا يبعد حملها على الجواز ان دلا ولو
الاولى للجمع والتخيير لو كانت وكذا ما روى في الاول مثل صحيحة زرارة ان عبد الملك بن اعين سال
ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما
كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع و
السجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر فليس بمعلوم ان احدا القول بها فهو
لان المشهور ان الزايد تسع على ما مر ونقل في المنتهى انها سبع عند ابن بابويه وابن ابي عقيل وانها عند ابن الجنيد
ثلث في الثانية كما هو متفق مع المشهور في الاولى وهذه يدل على الثلث فيهما والخمس في الاولى والثلث
في الثانية والسبع فيها والخمس في الثانية كما هو المشهور او العكس فيهما وبعمومها يدل على ان التكبير
لابد منها ولا يكون اقل من ثلث ووقوعها اذ كر بعد كونها وترا وقد استدل الشيخ في التهذيب على استحباب
التكبير مطلقا بهذه حيث قال انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على
ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وفيه تامل اذ غاية ما يدل عليه جواز الاخلال بما فوق الثلث فكانه لعدم
القائل بوجوب ذلك قال بجواز ترك الكل ولكنه غير معلوم لنا ويمكن حمل عبارة المعتمد عليه وغيره على
انه فسر لاعن شي كما ترى وفي الصحيح ايضا تامل لانه قد يكون زرارة ناقلا عن عبد الملك ومثله غير بعيد

وهو غير معلوم لو سلم بل ما نقل فيما يدل على الحصر وعدمه في الجملة وفي زرارة وابن اذينة ايضا كلام وبالجملة ترك
العمل بما مضى كله من الاخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة والمنقولة بها عند مثلها محل التامل فكان العلامة نظر الى هذه
الرواية والى قول الشيخ فقال الوجه عندي ان التكبير مستحب لما ياتي فيجاز فيه الزيادة والنقصان فتامل فان الظ
الوجوب للامر وللتاسي مع قوله صلوا وكون الفعل البيان مؤيد وكذا قول الاكثر على الظ نعم لو ثبت صحة هذه
يجوز الاقتصار في الواجب ايضا على الثلث فتامل وما رايت قولا بالتخيير في المنتهى الى الان ثم الظ ان اكثر الاخبار
المتقدمة يدل على عدم وجوب الدعاء بين التكبيرات فان الاكثر خالية عنه سيما صحيحة معوية ومرسلة عبد الله
المغيرة ورواية معوية المتقدمات حيث ذكر فيها اعمال كيفية الصلوة من غير ذكر الدعاء ولو كان لوجب
ذكره وكذا صحيحة ابي بصير سماها بها في المنتهى ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمسا الخ وقد تقدمت وصحيحة هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبيرات
الاولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة وصحيحة الحلبي مثلها وهي صريحة في العدم والاصل وصحيحة محمد المتقدمة ثم
وصحيحة زرارة المتقدمة ايضا وغيرها واما ما يدل على الوجوب فهو رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة وصحيحة
يعقوب بن يقطين المتقدمة ايضا ولكن الدلالة على الوجوب غير واضحة لعدم صريح الامر والدلالة على الوجوب
مع ان السؤال في الثانية كان عن وجود السكوت فالجواب يدل على الوجود لا الوجوب ولانها لبيان مطلق
كيفية الصلوة ولهذا على المندوبات مثل تكبير الركوع مع اشتراك على في الاولى وعدم ضبطه والتعيين يؤيد
العدم ولهذا اختلف فيه الالفاظ المنقولة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الكلام الذي
يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن نعم لو ثبت عدم القول بالواسطة
كان القول بالوجوب حسنا الوجوب التكبير على الظ للامر والاحتياط معلوم وينبغي اختيار ما روي في
التهذيب عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في
صلوة العيد اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل
التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا و
مزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين
ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك
من خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وهو قريب مما

ذكره

ذكره في المصباح من غير سند ويمكن اختيار ما فيه للشهرة لكن سنده غير معلوم وزاد عليه في رواية الشيخ عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر
الدعا الخ مثله وقال في المنتهى افضل ما يذكر في القنوت ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام والمنقول روايتان
احدهما ما رواه الشيخ وذكر حديث جابر ثم رواية محمد بن عيسى بن ابي منصور فيعلم منه انه لا سند لما
في المصباح ووقتها بعد طلوع الشمس لحسنة زرارة لابراهيم في الكافي والتهذيب عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا
وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وفيها دلالة لا لزوم على
كراهة الصلوة قبلها وبعدها الى الزوال كما هو المذكور في الكتب الا في المدينة للروايات باستحباب الركعتين
قبل الخروج في مسجده صلى الله عليه وآله وانها ليست بواجبة الا مع الامام وان لا قضاء لها كما في غيرها من الا
وقد عرفت ويحتمل غيره مثل رواية ساعة بعد انبساط الشمس على الندب مع الاشعار وعدم الصحة والصراحة
واما تحريم السفر فلما مر في الجمعة وانها ليست بواجبة على المسافر لما في صحيحة لزرارة وهو ثقة والفضيل بن
يسار قال في المنتهى ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ولكن في الثانية محمد بن سنان وابن مسكان
والاولى فيه ابان ولا يضر باطلة ابن عثمان لنقل فضالة عنه كثيرا فوجه قول المنتهى في الثاني غير واضح ونقل
في الاول انه يخطط انه كان ابان بن تغلب فهو صحيح وفيه ايضا ما مل الماهر وظاهرها ان حكمهما حكم الجمعة و
نقل الاجماع كونها واجبة ساقطة عن المسافر لا المنفرد كما مع الامام والجماعة ويدل عليهما بعض الاخبار
المتقدمة وتدل على الثاني صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن
المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فحمل على الندب لما مر و
عدم صراحته على الوجوب واما ما يدل على كراهة السفر قبل طلوع الفجر صحيحة ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقد
نقل الاجماع في استحباب استماع الخطبة ولعل الوجه الاتعاظ وسماع ذكر الله نعم والصلوة على النبي و
الخلاف في الخطبة وقد مرت الاخبار وفيها دلالة على الوجوب وقولهم حكمها حكم الجمعة الا الخطبة تقديما
اشارة اليه فتامل وعلى التقدير استحبابها ظاهر وجه انها استحباب المساواة مع الوجوب يحتمل الوجوب كما في

الجمعة والاصل بعده ونقل الاجماع مطلقا ولكن لا بد من التامل في دلالتها على الوجوب والاولى
عند جمع من صلى العيد في حضور الجمعة قال الا هو المشهور ولا فرق في ذلك بين من له قريبا او بعيدا
خلافا لابن الجنيد حيث خص الرخصة بالبعيد دليله صحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر
والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام قال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن
قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع بين خطبة العيد وخطبة الجمعة وهذه بعمومه يدفع مذهب
ابن الجنيد ومذهب من قال بوجوب الصلوتين مع التايد بالشهرة والاصل فمرها لو كان تحمل ما في مفهوم رواية
اسحق بن عمار عن امير المؤمنين علي عليه السلم نحن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخرى فعدا دست له
وكانه تمسك به ابن الجنيد مع المفهوم والضعف والندرة في مقابلة الشهرة ويستحب الاصحار بها الا
للحرم وكذا الاستشار فان في الخبر يصلي في المسجد الحرام والخروج ماشيا حافيا لما روي انه صلى الله عليه واله
لم يركب في جنازة ولا في عيد وان عليا عليه السلام قال من السنة ان ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ويدل على
الحفا ان الرضا عليه السلام في عهد مامون خرج حافيا راويا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمهما على النار ويمكن الاستدلال بها في الحفا في الحرم وعلى صلوة الجنازة بل مطلق العبادة مثل
زيارة الحسين عليه السلام وغيرها واستحباب السكينة والوقار والتكبير في الطريق بالنقل عن الرضا في الرواية
السالفة وسعد المامون في المنتهى والحفا والتواضع والذكر واستحباب الطعام قبل الخروج دليله النص ولكن
الفطر من اضحيته للرواية ايضا واما دليل الافطار في الفطر بالحلو فكانه حب الحلو ووجه الافطار به في
الصوم وقول الاصحاب وروي عنه صلى الله عليه واله انه كان ياكل في الفطر قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا
وفي الذكرى افضل الحلو السكر ولكن المفهوم من الرواية التمر فتامل ولعل له دليل اخر واما الافطار بتربة
الحسين وان وردت بها الرواية ولكن للعلم بعدم الصحة وثبوت تحريم مطلق الطين خصوصا الزيارة المشهورة انه
لا ينبغي فعله ويمكن على المريض واستحباب عمل منبر وعدم نقله الى الصحراء خبر في التهذيب والتكبير في
الفطر عقيب اربع الخ دليل الاستحباب الشهرة والاصل وحديث سعيد النقاش المذكور في التهذيب قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام لي ما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب و
العشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم ينقطع قال قلت كيف اقول قال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم

والشهرة

والشهرة جبرت الضعف السند وعدم العامل بالطريق افاد الاستحباب في الاضحى ايضا مع اختلاف المنقول و
ندرة القول بالوجوب ونقل عن السيد الوجوب للاجماع وقوله ولتكبروا الله فا له واذكروا الله في ايام معدودات
ولبعض الاخبار مثل حسنة محمد بن مسلم في الكافي والتهذيب لابراهيم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن
قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة
الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى وصلى بها الظهر
والعصر فليكبر والاماميه بالفضل وجد في المغرب ايضا وكذا حسنة زرارة فيها ايضا قال قلت لابي جعفر عليه السلام
التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال يكبر بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات
واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في
النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وفي دلالة الاخبار على الوجوب
خفاء والاية وان كانت ظاهرة الا انه قليل القائل مع عدم التصريح بان المراد ذلك فلعله يحمل غيره ايضا وان كان
الحسنة فيها ولكن ما ينفع الاحتمال والاجماع غير ظاهر وكذا الدليل على المغرب مع ان الاية فسرت بايام التشريق
وليس العيد منها على المشهور وكذا ليس التكبير في تمام الثلث واجبا وكذا الاصل احرى ولتكبروا الله على مراده وما
لحمل الندب ويضعف القول بالوجوب مع البراءة الاصلية وعدم نص صحيح صريح مع ان دليلهم لا يخلو عن قوة والاحتياط
يقتضيه فلا ينبغي الترك بوجه واختيار على الحسنة لاعتبار رعايته ووجودها في الكتب المعتبرة فان في الصورة
اختلافات كثيرة ويكره السفر الخ فدمر دليله واما الاستحباب فلرواية محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال يصلي في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا في المدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله
فيدل على تمام المطلوب لكن في الدلالة على الكراهة تامل نعم يفهم عدم الاستحباب في غيرها والظاهر ان الاستحباب في
المسجد وان كان ظاهر قوله في المدينة اعم اذ يختص بالمسجد ويدل عليه ما نقل ايضا وان كان السند ليس بصحيح
لكنه مؤيد بالشهرة بل قرب الاجماع والاصل مع كونها من المندوبة قال الشارح والمراد ان من كان بالمدينة يستحب
له ان يقصد المسجد قبل خروجه فيصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى وفي بادي ذلك منا كثر العبادات خيار
ولا يسجد فيهما فافهم وقال ايضا لو اقيمت الصلوة في مسجد لعذر استحب صلوة التحية فيه لانه موضع ذلك

الظاهر لا يحتاج الى التعرض مع ان في المدعى والدليل تاما العموم احتمالا لكن اصالة الاباحة يمانع الاول ضعفه كما اشرنا
اليه وصحة استحباب التحية بخصوصها تحمل ذلك على الكراهة لا استحباب مجرد القصد لتسمى النوافل التي لها
سبب كما قيل في الكراهة في الاوقات الخمسة
في صلوة الكسوف تجب عند كسوف الشمس و
القمر الخ قال في المنتهى صلوة كسوف الشمس والقمر فرض على الاعيان وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم
فيفهم منه الاجماع ونقل عليه من الاخبار صحيحة جميل في الاستبصار والفقيه في بحث صلوة العيد صلوة العيد
فريضة وصلوة الكسوف فريضة ولم يثبت بوجوده في التهذيب في خبر جميل في خبرها سائر فقط وفيها ابو جميلة كأ
المفضل بن صالح الضعيف وصحيحة اخرى لجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيادات التهذيب قال
وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال قال ابو عبد الله ع هي فريضة
ومثلها صحيحة محمد بن حمران المشهورة وغيرها من الاخبار والناس واما دليل وجوبها للزلزلة فكانه الاجماع الاصحاب
والخبر قال في المنتهى قال علماؤنا تجب صلوة الكسوف للزلزلة ايضا واستدل عليه بصحيحة عمر بن اذينة عن رهط عن
كليهما عليهما السلام ومنهم من سمعه من احدهما ان صلوة الكسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر
ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ و
قد انجلى كسوفها الخ قال في التهذيب في آخر الخبر والملم في المنتهى الرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد
بن مسلم كان الرجفة والزلزلة واحد نقل في الشرح عن الصحاح او الرجفة ما رجف الناس ويخوفهم من سائر
الاخاويف وفي دلالة الخبر على الوجوب خفاء ما والاجماع غير معلوم واما دليل وجوبها لسائر الايات والاخاويف السماوية
وهي الايات الخارجة من العادة المخوفة للناس عادة فلا يضر عدم خوف البعض ولا يكفي خوف البعض فهو
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم في التهذيب والفقيه قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي
تكون هل تصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن وليس فيها دلالة
على الوجوب لغير السماوية الا ان الظاهر ان المراد بالسماوية ما يكون فوق الارض المعروف وصحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله الثقة في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت الصادق عليه السلم عن الريح
والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء وقد استدل المص في المنتهى
وفي الدلالة على الوجوب خفاء ما تقدم المرفوع وغير ذلك من الاخبار الدالة على الظلمة مثلها في الفقيه فانها
تدل على الوجوب لكل مخوف ارضية وسماوية ولما كيفيتها فقال المص في المنتهى وهي ركعتان في كل ركعة خمس

ركوعات

ركوعات وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام واستدل بالاخبار العامة والخاصة مثل صحيحة الرهط المتقدمة
وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم كما سيجيء ومثلها رواية ابي بصير وابن ابي يعفور واما ما يدل على كون الركوع اربعا مثل
رواية ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات في
كل ركعة قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل
في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء ورواية يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف
القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين وحملهما الشيخ على التقية
فهو متروك بالاجماع وضعف السند قال في الاول ابا البختري هو وهب بن وهب ضعيف جدا وفي الثاني سهل بن
محمد سهل والحسن بن احمد غير ظاهر وفي يونس بن يعقوب قول لكنا اعتقد حريته فلا يقاوم الاخبار الصحيحة الكثيرة
المعمولة وقال في المنتهى ان محمد بن خالد روى تارة عن الصادق وتارة عن ابي البختري وهو يوجب تطرق التهمة فيه
والظاهر ان محمد بن خالد ضعيف في الحديث واما البختري انه ضعيف وسائر محمد والحسن بن احمد عن يونس وهؤلاء
لا اعرفهم وفيه تامل لانه لا نقص النقل تارة عن الامام بلا واسطة وتارة بواسطة وقد جعل الشيخ رحمه الله انه ممن وقد حا
وفيه ما فيه ومحمد بن خالد الظاهر انه البرقي الذي نقه الشيخ واختار ذلك المصنف في ضعفه قال النجاشي انه ضعيف الحديث
وهو ايضا ليس بصريح بالتضعيف في نفسه لهذا نقل عن الغضائري حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء ويونس
بن يعقوب الظاهر انه ثقة كما اخباره في صحة قبول روايته ويدل على تمام الكيفية ما رواه الرهط المذكور في التهذيب
عنه عليه السلام ان الصلوة في كل هذه الآيات سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة
ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت
في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات تفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة
وان قرأ خمس سور مع كل ام القرآن والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة
مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وهكذا اتمه حديث الرهط في التهذيب والظاهر انه سقط قبل
قوله الثالثة الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ومتى يدل النص على انه لا بد من ام
الكتاب في كل موضع اتم السورة وعدمها في التبعيض والتشهد وغيره علم من سائر الصلوات وعدم الخلاف في

يدل ا نص صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وحسنتهما قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم
هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع
راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع
وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت من قبل ان يتجلى فاقعد وادع الله
عز وجل حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها
فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث
نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على
من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف
القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وهذه تدل على تطويل القراءة والقنوت والمساواة بينها الا
بين الركوع والسجود وعدم وجوب الاعادة واستحباب الذكر بعدها حتى ينجلي والاتمام لو انجلى
قبل الفراغ وهو واجب على تقدير حضور الوقت الذي يجب والا فلا بعد الاستصحاب وظاهر الخبر الوجوب
مطلقا وكذا ظاهر المص في المنتهى حيث قال ولو خرج الوقت في الكسوفين ولم يفرغ منها اتمها
رواه الشيخ عن زرارة الخ واستحباب الجهر مطلقا ووقتها الخ قد دلت على ابتداء وقتها صحيحة
جميل ومحمد بن حمران واما ما يدل على ان الاخر هو الشروع في الانجلاء فهو صحيحة حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله اذا انجلى منه شيء
فقد انجلى فالظاهر ان قوله انجلى رفع ما ينبط على الانكساف وسنة الصلوة والاصل انص يدل عليه والعلة كذلك
وكذا الاستصحاب وتحقق شغل الذمة والاحتياط وعدم صدق الانجلاء حقيقة ولهذا يصح اطلاق
الكسوف على الكسف في الجملة واحتمال حمل الحديث على زوال شدة الكسف وضرره كما يدل عليه اول الخبر ويدل
على بقاء الوقت ما لم ينجلي بالكلية كما هو مذهب الشهيد رحمه الله وغيره فتامل فان الكل يحتمل لعل ما قاله المص
قريب صحيح الخبر والاصل والعلة المنقولة فان الصلوة لرفع ضرره المتوهم وقد ارتفع وقد يمنع عدم صدق
الانجلاء حقيقة ولهذا ينقسم الى الكل والبعض ويدل عليه ما في الصحاح المتقدم وقتها الساعة التي ينكسف
وهذه ساعة ينكسف فيه الشمس فتامل فان الثاني محتمل قريب ولا يترك الاحتياط وفايدة الخلاف ظاهرة
واما دليل السقوط مع عدم السعة فظاهر لانها موقتة فلا يمكن التكليف في وقت لا يسع وكانه الاجماع

ايضـ

ايضا والاصل واما غير الكسوفين فقد نقل على عدم بقاء الزلزلة مقدار الصلوة وان وقتها العمر بالاجماع وفي غيرها
الخلاف فقيل يشترط وقت يسع الصلوة فيه وهو وقتها وقيل لا وقتها العمر كما في الزلزلة دليل الاول
الاصل وكونها موقتة ولا معنى للايجاب من دون الوسع فيه ولكن الاصل لم يبق مع الدليل وكونها موقتة المعنى
المتنازع غير ظاهر فيكون واجبا اداء ابدا كالزلزلة او لا يكون معتبرا فيها الاداء ولا القضاء لعدم الامر الا ان
يكون اجماعا وهو غير ظاهر ودليل الاخبار الدالة على الوجوب حين الوقوع وهي لا تدل على اعتبار الاداء
والقضاء فيكون هذه الاخاويف علامة للوجوب لا بيانا لوقتها حتى احتمل ذلك في الكسوفين ايضا ولكن
الظاهر انه بعيد فيهما لنقل الاجماع وظاهر كونها موقتة للاداء والقضاء كما يشعر به بعض الاخبار ويؤيده
صحيحا جميل ومحمد في الساعة التي تكسف فيها الشمس والا سعد قول ذلك في الغير ايضا لما في صحيحة زرارة التي
هي دليل الوجوب فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وهو كالصريح في عدم الوجوب بعدها وكذا ما يدل على
العلة كما هو مذكور في الفقيه ويؤيده ما يدل على وجوب في غير الزلزلة وهو وقوع الموقت ايضا الظاهر من امثالها
بان الوقت كما في لدلوك الشمس قوله ولو تركها الخ خصص بغير نحو الزلزلة لعدم التوقيت فيها وكونها اداء
دائما لعدم الوسعة في وقتها غالبا وعدم ما يدل على التوقيت بل نقل الاجماع على عدمه واما الفورية الى
يأتي عدم التوقيت في الجملة وظاهر انه ليس بواضح الدليل واما دليل قضاء غير جاهل الزلزلة في الوقت الذي
لسعتها عمدا او نسيانا او غير ذلك مع سبق العلم فهو عموم من فاتته فريضة ومن نام عن صلوة او نسيها فليقضها
اذا ذكرها وفي الكسوف بخصوصه رواية عمار وان لم يعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس
عليك صلوة الكسوف فان علمك احد وانت نايم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وفيها
دلالة على عدم وجوب القضاء على تقدير عدم العلم واستدل المصنف على كون خروج الوقت باخر
الانجلاء لا بابتدائه بان الذهاب لا يصدق الا بالاول وفيه مع عدم صحة السند تأمل ويدل على عدم
القضاء مع عدم العلم ايضا بشرط احتراق الكل الخبر الاول وكان ايضا في الجملة وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء
وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء ورواية محمد بن مسلم والفضيل في الفقيه قالا قلنا لابي جعفر عليه بن يسار
السلم ايقضي صلوة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما
قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء وغيرها من الاخبار وحمل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء على عدم
الاحتراق وعدم العلم وبعده او لحديث عمار بعدم احتراق الكل واما غير الكسوفين فالظاهر عدم القضاء
الا في صورة العمد او النسيان او غيرهما مع العلم كما مر والدليل وقت صلوة الزلزلة مدة العمر الخ فقد مر وقد ذكر
ايضا انه لا دليل على الفورية الا مع القول بان الامر للفور فلا فرق بينها وبين غيرها الا ان يدعى و
يستحب الجماعة الخ دليله عموم ادلة الجماعة وما روي في الكافي والتهذيب عن علي بن حسين بن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث
سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس الى قوله ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف وما روي في التهذيب
في الصحيح عن الرهط عنهما عليهما السلام صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه وما في رواية محمد
بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الكسوف يصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة ورواية علي
بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك
شئت ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس او القمر فانكسف كلها فانه
ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايها كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهذه قد
يشعر بعدم استحبابها في احتراق البعض وتوجيهها حال الاحتراق والظاهر حملها على شدة الاستحباب في
الاول وعدمها بالنسبة اليه في الثاني كما فعله المص في المنتهى والتطاول بقدره رواية عمار في التهذيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك
فان ذلك افضل وقد روي في الفقيه مسندا عنهم عليهم السلام انه انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله
عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي بعض الناس فكانه محمول على عدم علمه به او مع طلبهم واتفق
ذلك اتفاقا واما دليل استحباب اعادتها فهو صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت قبل
ان ينجلي فاعد وقيل بوجوبها لهذه وهي تحمل على الاستحباب والافضلية من الدعاء ايضا مع استحبابه انه
كما مر في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة والاحتياط وقد استدل على ان اخر الوقت هو نهاية الانجلاء
بصحيحة معوية لانه لو لم يكن وقتا لم يستحب الاعادة وقد يمنع ذلك لانه قد يراد قبل وجود الانجلاء تماما وهو غير بعيد
عن الخبر سيما مع ما مر انه اذا ابتدأ في الانجلاء فقد الحق ودليل استحباب المساواة قد مر واما استحباب
التكبير عند رفع الراس عن الركوع والسجود فهو كتكبير رفع الراس في الصلوة وما رايت فيه شيئا بخصوصه والمائل

استحباب

استحباب قول سمع الله في الخامسة والعاشرة فقد مضى وكذا القنوت خمسا ويتخير لو اتفق الخ الوجه
في بادي النظر في الجمع هو التخيير في سعتهما وكذا في التضييق لانهما فرضان ولا اولوية وتقديم المضيق في الضيق
واما ظاهر الاخبار فهو اولوية الحاضرة مع ضيقها بمعنى وجوب اختيارها يدل عليه صحيحة بريد بن معوية
ومحمد بن مسلم في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف
او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما
كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى حيث
عمم عليهما السلم في الايات وقيد فعلها مطلقا موسعة ومضيقة بعدم خوف فوت الفريضة الحاضرة وحكم
بالقطع معه وبفعل الحاضرة وفيه دلالة ما على وجوب الايات وتقديمها على الحاضرة مع عدم الخوف و
ايضا يدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة
وعودوا الى صلوتكم وصحيحة محمد بن مسلم في التهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما
ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة
فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها الحديث ولا استبعاد في البناء بعد
ورود النص وعدم ما يعارضه الا عموم مثل فعل الكثير فيستثنى بخصوصها ويدل على الاولوية بمعنى ان الاحسن
اختيار الحاضرة في وسعهما بالمفهوم عما سيدل عليها عدم الخلاف في وجوب الحاضرة بين المسلمين وفرضها
في الكتاب والسنة بخلاف الايات فتقديم الحاضرة مع ضيقها مطلقا غير بعيد وان كان في دلالة الاخبار
على صورة تقديمها مع ضيق الايات ايضا تامل وكذا تقديمها استحبابا مع وسعتهما وتقديم المضيق وجوبا غير
بعيد كما هو مختار القواعد واما تقديمها على النافلة فهو ظاهر لان الاهتمام بالفريضة اكثر لانها اهم ولما في بعض
الروايات عدم النافلة لمن عليه الفريضة ولما في رواية محمد بن مسلم قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا
صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدا فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح
وهي تتمة الصحيحة السابقة رواها الشيخ في التهذيب فدل على تقديمها على صلوة الليل وقضائها بعد الصبح
ان كان قبل فريضته والظاهر ان هذا الحكم اعم من كون الفريضة مضيقة وموسعة وكذا النافلة وان احتمل اختيار
اولويتها مع ضيقها وسعة الفريضة والظاهر ان الاولوية مع السعة بمعنى الاستحباب كما مر في الفريضة

في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم الخ قال في المنتهى وتجب الصلوة

على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف والمراد بالمسلم هيهنا هو كل مظهر للشهادتين ما لم يظهر منه

بانكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدين فدليل الوجوب هو الاجماع مع الاخبار من طرقهم ومن طرقنا

هشام بن سالم الثقة في التهذيب والفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له شارب الخمر والزاني

يصلى عليهم اذا ماتوا قال نعم فتجب على كل مسلم وان كان مخالفا ولكنه يمكن الانصراف بعد الرابعة من غير دعاء

ظهور وجوب الدعاء له في الدعاء عليه او الدعاء والانصراف بعد الخامسة بالدعاء او بغير الدعاء بينهما والاحتياط

كما قيل في الغسل ولعل الثاني مع عدم ما ورد ويمكن مع الدعاء للعموم وعدم ثبوت عدم جواز الدعاء لهم

في الادعية بعد المؤمنين والمؤمنات الدعاء للمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وعدم

على وجوب بعضهم واحتمال الترحم لهم من الله تعالى هذا مع عدم النصب والعداوة لعموم الاخبار الدالة

وجوبها على امة محمد صلى الله عليه وآله وكونها خمس تكبيرات مع الدعاء ولما سقط الدعاء بعد الرابعة بالاجماع

بقي الباقي ويشعر الاكتفاء في المنافق على اربع بجواز الاقتصار عليه هنا ايضا فتامل ولا تجب بل لا يجوز على

المسلم وان كان من اهل القبلة وعلى ظاهر الاسلام للحكم باشكافرو لا يجوز الصلوة عليه للاجماع

نعم ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولما وجوبها على من بحكمه وهو اطفال المسلمين الذين لم يبلغوا و

كلامهم وشهادتهم فقيل اول الذي الوجوب بلغ الستة اذا استهل قيل هو قول ابن الجنيد لصحيحة عبد الله بن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من

ولا من غيره اذا استهل فصل عليه فورثه ولكن في الصحيح تامل لانه نقل الشيخ في التهذيب والاستبصار

ابن ابي عمير عن غير اسناد وصحة اسناده اليه فيهما غير ظاهر وما في صحيح كتب الرجال ايضا يعم سيما في المنتهى و

وذكر ابن داود ان الطريق اليه والى احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن جعفر واحمد واليهما صحيح ويكون الكل

اي ذلك غير واضح عندي لاني اجد اختلاف الطرف ولكن يفهم كون الطريق اليه صحيحا من فهرست

فاخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن

والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير وطريقه الى محمد بن علي صحيح والباقي ثقات الا ان ا

صرح سوسعه فخرم فقد سمي بالحسن وقد سمي بالصحيح ويمكن تصحيحه من فهرسته بطريق آخر فافهم ولصحيحة

علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال

علمه

عليه على كل حال الا ان يسقط لعدم تمام ولغيرها من الاخبار الغير الصحيحة لعل المراد بالتمام المستهل لما تقدم
ولعدم صدق الميت بعد الخروج الا عليه وعدم الوجوب حتى يبلغ بل هو قول ابن ابي عقيل للاصل في تعليقها
بالاسلام ولما روى عن ابي عبد الله عليه السلام انما تجب الصلوة على من وجبت عليه الصلوة والحدود
لا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود لما روى عنه ايضا عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه
القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والجمع بين الاخبار بحمل ما يدل على
خلافه على الاستحباب او التقية ويؤيده ما في حسنة زرارة في الكافي والتهذيب والاستبصار عن ابي
جعفر عليه السلام في ابن ابنه فطم وصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم
يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت
عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم الثالث الوجوب عليه اذا كمل له ست
سنين ولا يجب قبلها واستدل العلامة وغيره عليه بحسنة الحلبي وزرارة وهي صحيحة في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن
ست سنين والصيام اذا اطاقه ولا دلالة فيها صريحا لعدم صراحة قوله اذا عقل الصلوة في الست والظاهر من
قوله متى هو السؤال عن وجوبها عليه بمعنى مباشرته لها بقرينة ذكر الواجب عليه وتقريبه قوله والصيام اذا اطاقه
فهي محمولة على التمرين الا انه يكون التمرين بعد كمال الست والشروع في السبع فيكون المراد بالسبع المشهور في التمرين
هو البلوغ لا الكمال او يكون التخيير بالنسبة الى الاطفال فمن يعقل وينتهي قبل اكمال السبع ففيه والا فبعده
بل قد يكون بعده ايضا لعدم فهمه ويمكن ان يستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته
عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه ومع رواية زرارة في الكافي
قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبرته بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام
عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا
وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله
قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وبما روى في الفقيه وصلى ابو جعفر
عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار
من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين يحتمل كون الثاني

صحيحة لاحتمال كونها عن زرارة ويؤيده كونها في الكافي عن زرارة مع الضمان والاولى الدين فيه الا ان مسكا
فيحتملها ايض والشهرة بل الاجماع المنقول لعله منشأه كما مر فيها مع موافقتها لما هو صحيح وايض قد روى في الصحيح
في التهذيب في الصلوة على الصبيان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت متى تجب الصلوة عليه و
تجب فقال لست سنين وعلم العقل ببلوغ ست مع التعليق على العقل فثبت المط وهذه تدل على نفي المذهبين الثا
وادلتهما فتحمل مثل صحيحة عبد الله بن سنان وعلي بن يقطين على التقية او الاستحباب كما حمله الشيخ والمص روايتي زرارة
المتقدمتين ولعل الاستحباب اقرب ولكن ظاهر الرواية هو التقية الا انه بعد فعل العبادة مع المشقة بمجرد قول
الناس انهم ما يصلون على الاطفال لعل المراد نفي الوجوب وعدم التاكيد والمبالغة ويدل عليه استحباب الدعاء للا
طفال فيكون المعنى انه لم تجب الصلوة على مثله وكان امير المؤمنين يدفنهم بغير الصلوة جوازا ونحن ما نقدر على جميع
نتوكل المشقة ويحمل رفع كلام الناس عنا ويؤيده جريان اكثر احكام المسلم في الاطفال فناسب تجهيزهم
وكذا عموم بعض اخبار الصلوة على الميت مع الاشتراك في الغسل والكفن ولبعد ارتكابهم الحرام بمجرد فعل
فعل الناس وتوطيهم بهم ما يصلون على الاطفال مع امكان عدم رواجهم الى عند العذر والاكتفاء بقول صلوا
عليه وانا نفعل ما اقدر او التكلف او انه تعالى انه صلى في البيت وبالجملة القول بالاستحباب اقرب من التقية
للكثرة وقرب الفهم وكذا القول بالوجوب الست لما مر مؤيدا بالشهرة بل نقلهم الاجماع من قول المص في
المنتهى ويجب الصلوة على من بلغ ست سنين فصاعدا ولا خلاف في ذلك الا من سعيد بن جبير فانه قال لا
تجب الصلوة لنا الاجماع ولا اعتداد بمخالفته لح وقال ايض فلا تجب الصلوة على من لم يبلغ ست سنين
ذهب اليه علمائنا وهو قول سعيد بن جبير خلافا لباقي الجمهور فكانه نرى ما التفت الى خلاف ابن الجنيد
وابن ابي عقيل للاعراض وعدم ونحوه ويؤيده عدم وجود صحيح صريح يدل على خلاف المشهور فان حسنة زرارة
المتقدمة لا تدل الا على عدم الوجوب على من بلغ ثلث سنين مثلا كما في بعض الروايات المتقدمة انه لا السنة
ويمكن حمل جرى القلم على ما يتم العدد بها وكذا وجوب الصلوة الصوم والحدود على المقر به مع عدم صحة الخبر
وصحيحة عبد الله وعلي تؤيدان للمشهور ايض لانهما دلتا على الوجوب على مطلق المستهل وقد اخرج الاقل
من الست لما مر بقي الباقي تحت الامر والاحتياط ايض يقتضي ذلك وكيفيتها الخ دليل وجوب خمس
تكبيرات منها اربع ادعية الاجماع المنقول في المنتهى وقال فيه وهي خمس تكبيرات بينها اربع ادعية وعليه علماؤنا
اجمع وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وكذا صحيحة

او حسنة ابي ولاد وحكم في المنتهى بالصحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال
خمس تكبيرات وذكر الشهادة بالوحدانية والصلوة والدعاء للميت بعد كل تكبيرة فيمكن الحمل على الا
ستحباب لكن وجه ترك الشهادة على الرسول غير ظاهر وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على
نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر
فتقدم وكبر عليه خمسا عدة صلوات التي فرضها على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى
يوم القيمة فيحمل ما اشتمل على الاقل من ذلك قبل الاربع على التقية او المنافق ويؤيده حسنة هشام بن سالم
الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا
فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وفيه اشارة الى الخمس لغير المنافق من اصناف المخالفين فيلزم الخمس
على المخالف ايضا فتأمل وما دل على الزائد يحمل على الاستحباب مع ارادة اهله وسؤالهم وعلى غيره كما حمل الشيخ على
الخمس الظاهر ان الزيادة لا تبطل وليس بواضح كونها كما تبطل بالزيادة نعم لو لم يعلم دليل على عدد فزيادة
على قصد الشرعية بخصوصه يمكن الاثم لا البطلان وهو ظاهر واما وجوب النية فهو ظاهر مما مر وينوي قصد
الجماعة معها اماما كان او ماموما وليس بمعلوم الوجوب على الثاني هنا لعدم سقوط شيء واما الادعية
فالروايات فيها مختلفة وكاد ان لا يوجد المشهور في رواية واحدة ففي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا
ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعوا بما بدا لك واحق
الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والظاهر انهم لا يقولون بها الا ان يقال
المراد الابتداء بالدعاء وهو انما يكون بعد الثانية فيقولون بها وفي رواية سماعة مشتملة على الشهادتين
والصلوة على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهداة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات والدعاء للميت طويلا بعد
كل تكبيرة وهي مع ضعفها بعدة من سهل وزرعة وسماعة ما رأيت القائل بها وحسنة زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال في الجاني تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم ذكر
الدعاء للميت وكذا الدعاء له بعد الثانية او ذكر دعاء للمصلي بعد الثالثة بقوله اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده وذكر دعاء آخر بعد الرابعة للميت بقوله اللهم اكتبه عندك في عليين الخ ثم يكبر الخامسة
وانصرف وصحيحة الحلبي ولا ذكر فيها الشهادة الاولى مع الصلوة على محمد وآل محمد ثم الدعاء للميت وذكر

بقوله اللهم ان كان زاكيا
وان كان خاطئا فا
صح

نعم فالك بعد كل تكبيرة وفي حسنة الحلبي قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين
رب الموت والحيات صل على محمد واهل بيته ولكن دعاءه صلى الله عليه وآله ثم ذكر دعاء طويلا للميت الى
قوله اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات واقرب الى المشهور
رواية محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وآله
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ويدل على عدم وجوب الدعاء على المنافقين وعلى
المخالف بالطريق الاولى ولعل المراد بالمنافقين هم الكفار الذين يظهرون الايمان وقيل الناصب ويدل
عليه بعض الاخبار وقيل المخالف مطلقا ولعل المراد بالتشهد فيها الشهادتان وليس ببعيد وبالدعا
في قوله ودعا هو الصلوة على الانبياء فقط فيكون عطفا تفسيريا ولهذا تركه في الثانية فانه في المخالف
الا في الصلوة على الانبياء وما ذكره الاصحاب لا ينافيه لانه صلى الله عليه وآله فيهم مستثنى الصلوة عليه
وعليهم والاصل وعدم الذكر في بعض الاخبار شامل لما مر من الصحاح الدال على خمس تكبيرات فقط من
غير ذكر دعاء والاختلاف العظيم الذي لا يكاد يتحقق الاشتراك في امر مجمل مثل الشهادتين بعد الاولى يدل
على عدم الوجوب وعلى تقديره فلا يتعين شيء حتى الشهادة بعد الاولى والصلوة بعد الثانية وغير ذلك
لما سمعت من الاخبار كما هو الشايع الا ان الخروج عن شهرة الاصحاب مشكل فلا ينبغي الترك ولا سيما العمل
برواية ام سلمة وان كانت مجهولة السند وقد يكون عندهم غيرها او ثبت صحتها والمجهولية عندنا لا تضر فالا
في المشهور فينبغي ان يصلي على الانبياء في حديث محمد بن مهاجر ثم كبر الثانية وصلى على الانبياء وغيره من الاخبار
ولا يبعد كون العمل برواية سماعة اولى لاشتمالها على الكل في الكل وزيادة عفوك عفوك بعد الخامسة كما ذكره
في الذكرى وقريب من رواية ام سلمة ما ذكره في الفقيه قال فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على
ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبي وآله
ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند
راسه بحيث ان هبت ريح ورفعت ثوبا اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل
على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين
وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال
وقال [illegible] وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي
لا يعرف مذهبه يصلي على النبي واله صلى الله عليه واله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وهذه صحيحة وروى في
الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين
بن علي عليهما السلام وذكر الدعاء عليه الى قوله اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وهذه يدل على ان المنافق هو الكافر الناصب لا المخالف مطلقا وروى
ايضا في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه
الا انه عدو لك وذكر ما دعا عليه ثم قال وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين الى اخرها
فان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وقال
ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا واجعله لنا
وكلام الفقهاء وقال [illegible] المستضعف من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن
العزية انه يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة وقال ابن ادريس هو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب
ولا يبغض اهل الحق والكل متقارب ودعاء المستضعفين على ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام وان كان منافقا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم وفي هذا الخبر دلالة على ان المنافق هو المخالف مطلقا الوصف له لكونه قد يكون مستضعفا

وان كان المستضعف
لسمل انا استغفر له على
منكرا على مجرد الولاية
الشيعة والمراد بالمستضعف

فكيف يختص بالناصب وعلى ان المستضعف لا بد ان يكون مخالفا فيخرج تفسير ابن ادريس ويسقط قول
بعضهم ان المراد من لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فان الظ كون هذا القسم مومنا وان لم يعرف
الدليل التفصيلي وهذه تشعر بما قلنا في المومن وان لم يكن الشرط غيره قايل لا بد والذي رايت في حسنة
الفضيل بن يسار في التهذيب والكافي وان كان واقفا لا منافقا فسقط بحث الشارح بالكلية ولعل المراد
بالواقف الواقف عن القول بالحق والايمان فالمراد غير المومن بقرينة المقابلة وللدعا روى فيهما في الحسن
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المومن فادع له واجتهد له في الدعاء وان
كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين الخ وفي تعليق الحلبي في الكافي بعد قوله وان كان مستضعفا
الخ واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف
منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وفي رواية اخرى قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة
الشفاعة فما الوجه فيما نقله الشارح وهو عرفه بما نقل والكلام على كون المستضعف مخالفا ظاهر من المقابلة و
الدعاء له بما ليس للمومنين ويفهم مما نقلنا جواز الدعا للمخالف ايضا فتامل وقد فهم مما سبق ان المراد بالمنافق هو المخالف
والناصب المخالف مطلقا ويدل عليه روايات معتبرة كثيرة حيث تضمنت انه عدو الله وعدو الحجج عليهم السلام وانه
لا يجب الدعاء عليه للمومن بل يجوز في رواية الحسين عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي
عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من
جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل
مثله فلما كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام اللهم العن الى اخر الدعا المنقول ويفهم منها ان المومن بعد التكبير
الاول فكانه ليس بصلوة متعارف وان الغرض لعنه ولا ينافي قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما يدل عليه
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته
فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره
فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد
الله عليه السلام فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره وروى هذا الخبر في الفقيه صحيحا عن [illegible]
بن مهزيار ان التقية بتغيير ما وقد عرفت المستضعف والمجهول حاله ودعاءهما ودعاء المخالف وصلوته والظ
ان الكفي القراين للعلم بالحال مثل كونه من البلد الفلاني مع اتصاف اكثر اهله بذلك والشهرة و[illegible] انه يقال

فی دعاء الطفل اللهم اجعله لابویه ولنا سلفا وفرطا واجرا قال فی المنتهی لما رواه الشیخ عن زید بن
علی عن ابائه عن علی علیه السلام قال فی الصلوة علی الطفل انه کان یقول اللهم اجعله لنا فرطا والفرط بفتح الفاء والراء
هو المتقدم علی القوم لیصلح لهم ما یحتاجون الیه فی اصل الوضع وقال رسول الله صلی الله علیه وآله انا فرطکم
علی الحوض وهذه اذکار کلها مسنونة ولا واجب ثم یکبر الخامسة ویقول عفوک عفوک ویستحب الاسرار
بالذکر لما رواه الجمهور عن ابن عباس انه جهر ثم قال انما جهرت لتعلموا الا انه مسنون ولانه دعاء فی الحقیقة فکان
الاخفاء فیه اولی لانه اقرب الی الاجابة لبعده عن الریاء الی هنا کلام المنتهی وقول ابن عباس لیس بحجة کالدعاء ویجب
استقبال القبلة الخ دلیل وجوب الاستقبال وجعل راس المیت الی یمین المصلی واستلقائه علی قفاه والقیام
هو التاسی لثبوت فعله صلی الله علیه وآله کذلک کما هو المشهور والمتعارف الی الان بین المسلمین ظاهرا وحدیث
عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سال عمن صلی علیه فلما سلم الامام فاذا المیت مقلوب رجلاه الی موضع
راسه قال یسوی ویعاد الصلوة علیه وان کان قد حمل ما لم یدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا یصلی علیه وهو
مدفون یدل علی اشتراط الکیفیة فی الجملة وانه یجب الاعادة الی ان یدفن ولکن السند غیر صحیح وفی المتن ایضا نوع قصور
من جهة سلم والعمدة فی ذلک کله قول الاصحاب وفی الاخبار الدالة علی وضع راس الجنازة ونحوه شمال ما فی روایة الحلبی
وراس الرجل مما یلی یمین الامام وکذا فی وجوب التقارب وعدم جواز البعد الخارج عن العادة ونقل الشارح عن
الذکری عدم جواز البعد باکثر من ذراع وقدره العلامة الغرس بحیث لو هب الریح تصل ثوب المصلی الی الجنازة
فکان مراده الاستحباب وکذا فی عدم الارتفاع والانخفاض وکون الامام بحیث یکون الجنازة محاذیا له واعتبار
ذلک به فی المتعدد وفی الماموم مطلقا وکذا الساعد فی الاحتیاط یقتضی ذلک کله والاعذار لیس لم یوجب
ذلک اللهم الا ان یکون هنا اجماع ولا قراءة فیها الظاهر ان المراد نفی وجوبها ونفی ندبها ایضا او
نفی شرعیتها وهما متقاربان قال العلامة فی المنتهی ولا قراءة فیها وعلیه فتوی علمائنا اجمع فدلیله الاجماع وما
رواه الشیخ فی الاستبصار عن الکافی فی الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن یحیی واسمعیل الجعفی عن
ابی جعفر علیه السلام قال لیس فی الصلوة علی المیت قراءة ولا دعاء موقت یدعو بما بدا لک واحق الموتی
ان یدعی له المؤمن وان یبدأ بالصلوة علی رسول الله صلی الله علیه وآله ونقل مثلها فی الصحیح فی التهذیب وقد
تقدم وهی اول ما یدل علی وجوب الدعاء ویدل علی ذلک ایضا ترک ذکر القراءة فیما مر من الاخبار الصحیحة
فی بیان الصلوة انها خمس تکبیرات فتامل وقد حمل الشیخ روایة علی بن سوید عن الرضا علیه السلام فیما یعلم قال

في الصلوة على الحمار قال يقرأ في الاولى ام الكتاب وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو في الثالثة
للمؤمنين ويدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها على التقية مع حصول الشك لقوله فيما نظن فانه يدل
على عدم الجزم بكونه من الرضا عليه السلام الا انه قد نقله عن ابي الحسن الاول في التهذيب مرة اخرى ولا
صح في ذلك لكن ابن سويد غير موثق فالسند غير صحيح مع المعارضة بالاصح منها والفتوى والعمل المشهور
وكذا رواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة
الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله الحديث مع ما مر لعدم العلم بوثوق جعفر بن محمد المذكور في سنده
ويفهم من المنتهى جواز ذلك حيث قال الجواب عن الاول ان وقوع ذلك مرة مع عدم اتباعه في كل الاوقات
لا يدل على الوجوب ونحن لم نوظف فيها شيئا بل المستحب الشهادة ومعناها موجود في الفاتحة فجاز ان يقرأها
عليه السلام ويتركها في بعض الاوقات لتعليم عدم التوقيت في ذلك وفي هذا تامل لان الظاهر مخالف للاجماع
المنقول فيه ولا معنى للشهادة في تمام الفاتحة والا لكون هو والغير سواء فلا معنى للنفي مع انهم يقولون باشتراط
لفظ الشهادتين بعد الاولى فتامل والاحتياط يقتضي الترك وكذا السلام فيها لرواية الحلبي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم ولحسنة الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم ولصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وحمل غيرها على التقية
مثل فيما لسلم الامام مما تقدم وفي مضمر سماعة فاذا فرغت سلمت عن يمينك مع عدم صحة السند والمعارضة بالاجماع
والاكثر والفتوى والعمل وفي صحيحة اسمعيل المتقدمة دلالة على كونها خمسا على المؤمن واربعا على المنافق
كما تقدم وعلى عدم وجوب الادعية بينها فتامل ويدل على كون التكبير خمسا ايضا رواية اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا و
صلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا
في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة
ولم يدع له لانه كان منافقا وهي صريحة في عدم وجوب الدعاء عليه بل لا يجب الصلوة الا انه لانه كافر كما فهم فتامل
ويستحب الطهارة الخ الذي يدل على عدم الاشتراط والوجوب الاجماع المنقول في الشرح والمفهوم من المنتهى

قال المص وفيه يستحب ان يصلي بطهارة وليست شرطا ذهب اليه علماؤنا اجمع وموثقة يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
على غير وضوء والروايات الدالة على جواز صلوة الحائض عليها مثل حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحائض يصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة وفي مرسلة حريز الطامث تصلي على الجنازة
لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ورواية سماعة عن ابي عبد الله ع عن المراة الطامث
اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف ولعل صورة التيمم يستحب لها
مثل الوضوء المذكور وفي مرسلة عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض تصلي على
الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة فيحمل التيمم للجنب فيها الا ولى على الاستحباب وظاهر
عدم التقييد بعدم الماء ولا ضيق الوقت كما هو المشهور ولا ينافيه خبر سماعة قال سالته عن رجل مرت به
جنازة وهو على غير طهر قال فليضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم فانه ليس بصريح في الضيق وليس بصحيح
ايض وظ فيه اشارة الى عدم جواز التيمم على الحجر ونحوه فتامل لعل انه للاستحباب والذي يدل ايض على
استحباب الطهارة انها دعاء وذكر فيستحب مع الطهارة ورواية عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع
الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة لي ان اصلي عليها وانا على غير
وضوء فقال يكون على طهر احب الي وليس فيها دلالة على اشتراط الضيق فتامل ويظهر من ذلك عدم اشتراط
الطهارة من الخبث بالطريق الاولى ومن التعليل ايض وعدم انفكاك الحائض عنه غالبا والاصل ايض
دل عليه ولا يظهر دليل ايض على اشتراط الستر فعلم التاسي والاحتياط فتامل بالتعليل يدل على عدمه
والوقوف الخ وهو قول الاصحاب مستند الى رواية حفص بن غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وكذا استحباب
الصلوة في المواضع المعتادة ويكره الصلوة على الجنازة في المساجد الظاهر المراد مع امن التلويث للاصل
والاخبار الدالة على ذلك مثل صحيحة فضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلي على
الميت في المسجد قال نعم ومثلها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام نعم الظاهر هو الكراهة لما
رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بكر
بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بالجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول

عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الحائر لا يصلى عليها
في المسجد وللجمع بينهما حملنا على الكراهة وقال العلامة في المنتهى الافضل الاتيان بها في المواضع المختصة بذلك
المعتادة لها الا بمكة وقال ايضا بمكة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع
وهو خلاف الاجماع وفيه تامل واضح فانهم والظاهر عموم الكراهة لولا الاجماع ولعل الدليل لفضيلة المعتادة
اما التبرك لكثرة الصلوة فيها واما لان السامع بموضعها ليقصدها للصلوة عليه فيسهل الامر ويكثر المصلون
وهو امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وعن الصادق عليه السلم اذا مات المؤمن فحضر جنازته
اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله قد اجزت شهادتكم وغفرت
له ما علمت مما لا تعلمون ووقوف الامام الخ دليله بعد الاجماع المدعى في المنتهى ما رواه عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وما رواه جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم
من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر لكن لعدم الصحة والاجماع حملناها على الندب ولكن
حمل الشيخ في الاستبصار خبر امير المؤمنين عليه السلم على ما رواه الكافي باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره حيث قال ولا
ينافي الخبر الاول اي الاخير خبر امير المؤمنين لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الرأس
ويقع التعبير عنه بانه يلي الصدر لقربه منه وايده بخبر جابر فيفهم منه ان المستحب عنده الوقوف عند الرأس او
القريب منه والصدر والقريب منه والوسط والمشهور ما ذكره المص وذكر رواية موسى بن بكر في التهذيب
ايضا واول الرأس بالصدر والصدر بالوسط المجاورة بقرينة خبر جابر كما هو المشهور والتحرير عن بعيد وادعى
في المنتهى على استحباب الكيفية الاجماع ويجعل الرجل مما يليه ويحتمل كون المراد بالصبي من يجب عليه
الصلوة فلا اشكال في النية ولكن تقدم بيانا قدس في التداخل ويرتفع بالنص وان اريد من يستحب عليه يجيء الاشكال
في النية في اجزاء امر واحد في زمان واحد عن شخص واحد عن واجب وندب كما مر في باب الطهارة
الواجبة والمندوبة وكالحصول لتحية المسجد باداء الفريضة وبالغسل الواجب في الندب عند التداخل لان المط
هاهنا امر كلي كما حققناه فيما سبق بخلاف الصلوة على الطفل فان المط هو المستحب بخصوصه الا ان يقال

هنا

هنا ايض بمثلها الا بمعنى المتبصر كما في مندوبات الصلوة والوضوء مثل المضمضة والاستنشاق وغيرهما الا انه
بمعنى لا اشتراط النية لحصول ثمرة المقيض فالظ في الامثال الاكتفاء والاصل بخلاف ما نحن فيه الا
ان يقال يحتاط هنا ايض وهو بعيد نعم انا نقول بمعنى لا حاجة ذلك في الصلوة ايض بان ينوي الواجب لوجوبه
والمندوب لندبه ثبت النص فيما نحن فيه فينبغي القول بعدم الاحتياج الى النية او كون المط هو الاتم والذي
يدل على الترتيب ما رواه الشيخ مسندا عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال
والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما
يلي الرجال وهو يفيد خلاف ما ذكره المص وكانه يريد بالصبيان من لم يجب عليهم الصلوة وصرح في المنتهى
بتاخير من لم يجب عليه الصلوة عن المراة وتقديم من تجب عليها ويحمل الرواية على من يجب فتامل وذكر الشيخ اخبار
الكثيرة في ترتيب الرجال والنساء والعبيد والحر والبعض يفيد تقديم الرجال الى الامام والبعض الاخر العكس
وادعى في المنتهى الاجماع على استحباب الاول الا عن بعض العامة وحمل اخبار الباقي على الجواز وقال
الشيخ بالتخيير للاختلاف في الروايات وقال ان الترتيب مستحب فانه لو لم ترتب لكانت الصلوة ماضية
في الزيادات ايض واستدل عليه بصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تقدم الرجل
وتوخر المراة وتوخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت وينبغي في الترتيب رعاية سنن الوقوف
كما ذكر في الرواية من حصول راس المراة عند ورك الرجل وهو مويد لمحاذاة الامام لراس المراة والاخبار في ذلك كثيرة
تفيد التدريج فتامل وهذا الكلام فيما اذا اراد ان يصلي على الجميع مرة واحدة ونزع النعلين دليله قول
الصادق على ما روي لا يصل على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وكانه لعدم الصحة والاجماع حمل على الكراهة
وينبغي التحفي عن كل شيء حتى الخف كما اختاره في المعتبر على ما نقل الشارح ولا ينافيه عدم الباس بالخف
لان الغرض نفي الكراهة التي في النعل وكذا الوقوف على الحمرة على ما في بعض الرواية من وقوفه عليه السلام
عليها في الصلوة على ابن الصغير على ما رويها لما روي عنه عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله
على النار ولانه موضع اتعاظ فناسبه التذلل ولا يخفى عموم وقد مرت الاشارة اليه ورفع اليدين في
كل تكبيرة اما تكبيرة الاحرام فموضع وفاق على ما نقل في الشرح واما غيرها ففيه الاختلاف لاختلاف الروايات
الذي يدل على استحباب الرفع صحيحة عبد الرحمن العرزمي في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة ورواية يونس قال سالته عليه السلام قلت

جعلت فداك الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر
على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وكذا رواية محمد بن عبد الله
بن خالد انه ايضا صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة والذي يدل على عدم الاستحباب
فهو مرسل غياث فيه ايضا ورواه غياث بن ابرهيم التبري ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه
كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة فيه ايضا يعني في التكبير وبهما ايدا اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم
لا يعود حتى ينصرف والاصل والاحتياط ايضا وترجح الاول بالكثرة والصحة والجمع اذ لا منافاة بين الترك
والاستحباب بخلاف الثاني فان مرجح روايتي غياث واحد وهو تبري وسند رواية اسمعيل ضعيف بضعف
سلمة بن الخطاب مع موافقتها لمذهب العامة فيحمل على التقية ولا يصلى عليه الخ قال في المنتهى ولا يصلى على
الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا
فعل وفعله بيان للواجب فكان واجبا ولو صلى عليه قبل ذلك لم تعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى
في العهدة فدليل المسئلة الاجماع الا مع والناسي وفعله بيانا ولا يفهم الاشتراط والبطلان بدونهما
الا ان يكون اجماعا كما هو الظاهر مما سبق ويقال انهم المشروع عليه الا على هذا الوجه فيبقى في العهدة
فلا فرق بين الناسي والجاهل والعامد ويمكن الاستدلال على المشروعية والصحة لولا الاجماع بعموم الامر بالصلوة
على الميت وعدم التقييد بشيء والامر يفيد الاجزاء والاجماع غير ظاهر في الكل وفي رواية عمار بن موسى في صلوة
قوم على العريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحفر له ويوضع في لحده
ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال
لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يواري عورته دلالة على اشتراط الستر للصلوة
واشارة الى تقديم الكفن حيث فيه الصلوة بعد الستر بالحجر بعدم وجدان فضل ثوب يكفن به وكذلها
رواية محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة في الزيادات ايضا وفيهما دلالة على عدم الصلوة بعد الدفن
ولو كان الميت لم يصل عليه ونادى في الاخيرة لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا
يصلى على المدفون ولا على العريان وهذا دليلا قوله فان فقد الخ والظاهر انه شرط على تقدير الامكان في
الجملة فلو تعذر بكل وجه سقط فيصلى عليه عريانا ثم يرسل في الماء مثلا مستقبلا مستعلا لو امكن والا

مجا

فيحكي كذلك كذا قيل ولو ثبتت الصلوة لم يدل على هذا التحديد ولا على ثلثة ايام وكذا الى يعين الصورة
والذي يقتضيه النظر وجوب الصلوة على قبر الميت لم يصل عليه ما دام الميت باقيا ويصدق عليه الميت بحيث لو كان
على تلك الحالة خارجا عن القبر لصلي عليه للاستصحاب وعموم الادلة الدالة على وجوبها مثل قوله عم في صحيحة هشام
المتقدمة ومثل قوله عليه السلام صلوا على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ومثل قوله صلى الله عليه وآله صلوا
على المرحوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة والاجماع واشتراط الوجوب بما
قبل الدفن غير ظاهر ولا دليل عليه واضح كما ستعلم ويؤيده صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وما في رواية مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وقريب منهما رواية اخرى
ولكن ليس ما يعتبر اسناده كالاولى لا الاولى لانها ليست بصريحة في الوجوب واذا رفع المنع عنها يكون واجبا لما
مر من الموجب مع عدم المانع اذ ليس الا الدفن وهو غير مانع بها والدليل على عدم الوجوب فهو الاصل وهو
منهدم بالدليل وظهور الاخبار في الصلوة على الميت قبل الدفن فان بعده ليس على الميت بل على القبر
وقد يمنع ذلك والسند قد مر والاخبار مثل ما في خبر يونس بن ظبيان عنه عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ويدفع لضعف السند بابن يونس وقيل كان
يضع الحديث وبغيره مع عدم الصراحة في صلوة الميت الذي في القبر وبحمل الاختصاص بمن صلى عليه و
النهي الكراهة بالمعنى المشهور ونفلا ينافي الوجوب كما في رواية عمار عن ابي عبد الله ولا يصلى عليه وهو مدفون والجواب
لم مع زيادة هنا انه صلى عليه فعلو يا فقد يكون تلك محرمة بعد واحصل العلم بصحة الحديثين وما في الحديثين المتقدمين
في الصلوة على العاري بعد وضعه في القبر وبعض عموميته لا يصلى على الميت بعد ما يدفن فالجواب الحمل والعمدة في
الاستدلال حسنة محمد بن مسلم وزرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنبي
لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما هو الدعاء والجواب عنهما ان في سندهما تاملا لان الشيخ رواه
في الكتابين عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة وما صح
طريقه الى الصفار ولو سلم ان محمد بن الحسن الصفار الثقة وان الطريق اليه صحيح كما هو الظاهر فابرهيم ما نص
على توثيقه وكذا نوح بل ما قال فيه صه ذكر ان الفضل بن شاذان قال انه فقيه مع قول حريز والشك في محمد
او زرارة ايضا مما يضعف الضبط وقد يحمل مثله على ما حاصله الشيخ في مثل قوله عن الرضا على ما يسلم في رواية

الفاتحة في صلوة الجنازة مع جزمه في رواية اخرى عن الكاظم عليه السلام على انه ما اسند الى الامام عليه السلام
مع احتمال الكراهة بالمعنى المشهور فلا يدل على نفي الوجوب ايضا واحتمال الاختصاص بمن صلي عليه وكونه
مؤيدا كما كان النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة الى النجاشي فالظاهر انه كان ممن صلي عليه على ان دعاء انه صلى الله
عليه وآله وسلم صلى عليه وانه اول بالمدينة الى جنازته وصلى عليه عن قرب فلم يكن صلوته عليه دعاء ولا دلالة في فعل ابي
عبد الله عليه السلام بالنسبة الى عبد الله بن اعين حيث قال ولكن اصلي عليه هنا ورفع يديه ثم كبّر [illegible] واجتهد
في الدعاء ويرجح عليها ان هذا كان بعد الدفن في مكة ومعلوم انه صلى عليه [illegible] بنفي الوجوب لاحتمال الكلام
على عدم الصلوة على الغائب [illegible] كما [illegible] وبالجملة شمول النص ظاهر والخروج عن العهدة والبراءة غير
ظاهر بما مر فالاحتياط [illegible] وقال في المنتهى قال الاقوى عندي ان الصلوة بعد الدفن ليست
بواجبة لانه يخرج عن اهل الدنيا [illegible] ويؤيده ما رواه الشيخ وذكر الاخبار التي ذكرناها
مما يدل على عدم الوجوب بعد الدفن والدليل الاول [illegible] وقد عرفت حال الاخبار والجمع بينها با
لحمل على ما مر فالجواب يحتمل ما يدل على عدم الوجوب على من صلي عليه بعد الدفن او الكراهة او بعد صيرورته
ترابا ويمكن وجه الجمع [illegible] الحمل على الجواز ونفي الوجوب وكانه لما ذكرناه اختار في المنتهى الوجوب فتأمل
ويكره تكرار الصلوة والروايات هنا ايضا مختلفة والذي يقتضيه النظر عدمه مطلقا لانها [illegible]
كفاية فاذا فعلت سقط عن الكل بلا خلاف فلا بد لمشروعيتها ندبا او واجبا من دليل وليس هنا
دليل صالح لذلك كما ستعرف وعلى تقدير الفعل لا معنى للوجوب اذ لا وجوب اجماعا ولا الندب لعدم
القايل بوقوعه الظاهر الا انهم الا ان يقول به المحمود والكراهة بالمعنى الحقيقي معلوم الانتفاء مما بقي الا
التحريم ويمكن هذا القبيل تحريم تكرار ساير الصلوة وهو بعيد هنا الا ان يكون الاولى مشتملة على نقص
فيعاد للتكميل والاحتياط وما يوجد مما [illegible] في الزيادات رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ومثله رواية وهب
بن وهب وان كان وهب ضعيفا الا انها مؤيدة وكذا لا يضر عدم النص بتوثيق غياث بن كلوب و
فطحية اسحق فالاولى الحمل على الكراهة بمعنى اقلية الثواب بالنسبة الى الصلوة على الميت
الذي لم يصل عليه اذ لا معنى لنهي النبي عن عبادة وتعقيبها بعدم ثوابها وكرهه ثواب غيرها مع نوعه
وان اريد المعنى الحقيقي الاصولي فقبل ذلك لا يكون في العبادات ويلزم التحريم باعتقادها

واجبا

واجبا او ندبا ويقصد الثواب مع العلم بعدمه شرعا ومع ذلك ما يزيد من النهي والمنع الا هذه فنقول
في الزيادة انها بها والذي يدل على الجواز حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين على
سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا
وعشرين تكبيرة ومافي رواية جابر فلم يجئ قوم الا قال لهم صلى الله عليه وآله صلوا عليها وحمل الشيخ الاولى وليس
على الكراهة جمعا بين الروايتين ولا معنى له على الظاهر لما عرفت ولانه لا معنى لفعله عليه السلام خمس مرات ما
هو مكروه وكذا الامر منه صلى الله عليه وآله ولهذا خص الكراهة بغير الامام الذي يريد ان يعيد للقوم ومن
صلى مع حضور النهي بالنسبة الى من لم يصل اصلا ولكن فيه ما سبق دليلا على الجواز بالنسبة الى من صلى الا ان
فقال الصلوة خير موضوع ووقوع الامر بها مطلقا او زيادة الدعاء والجمع على تقدير تسليم في صحة الصلوة الحقيقة
المتعارفة والامر لا يدل على التكرار بل يدل على الاجزاء والخروج عن العهدة بمرة واحدة فالزايد يحتاج الى الدليل
فتامل والدعاء غير الصلوة ولا نزاع فيه ولهذا احتمل او نخص الصلوة ان يصلي على الدعاء وقد كان في الاخبار المتقدمة
اشارة اليه فافهم واما حكاية فعل امير المؤمنين فقد يكون من خواصه بالنسبة الى سهل وهذا ما نقل في غيره و
روى في هذه الصلوة عن جعفر عليه السلام انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله
صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكان له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة وبالجملة هذه لا تصلح دليلا على
جواز الاعادة على الميت سيما من صلى عليه اولا ولا يكون اماما نعم لا يبعد جعلها دليلا على عدم كراهة الاعادة للامام لمن لم
يصل على الميت مع وجود المنافي وحمل مطلق الامر دليلا اولى منها فتامل واولى الناس بها اولاهم بالميراث قيل معناه
ان الوارث اولى من غيره واما الوارث فالبعض اولى من البعض بالتفصيل الذي سيذكر في قوله والاب اولى الخ
قال في المنتهى واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بالميراث قال علماؤنا لانه اولى على ماله فكذا بالصلوة عليه ولقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولمرسلة ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب الاولى قياس ضعيف ودلالة الثاني على المطلوب غير واضح والثالث
مرسل وان كان عن ابن ابي عمير وفيه اجمال ايضا من جهة عدم ظهور معنى الاولوية بالجنازة فان كان المراد به الوارث
كما هو الظاهر فلا يفهم تقديم الوارث على البعض ومن جهة ان المنع المستفاد منه هل هو عن مطلق الصلوة او لا ما
فقط او الجماعة اماما او ماموما والاوسط هو الظاهر من قوله يصلي او يامر فان المراد ليس صلوته وحده بل الامام
على الظاهر وكذا يامر من يحب ولهذا قال الشيخ علي والجملة الحكم بعدم جوازها مطلقا او جماعة الا باذن الولي

السلف

سيما مع جهل هذه الرواية فقطع الاوامر العامة في الصلوة على الاموات وعدم نقل الاستيذان عن

الخلف والاصل الدال على العدم مع الصعوبة في الجملة الا عن صعوبة الاذان يكون اتفاقا ويكون ساقطا مع عدم

حضور الولي او عدمه او كونه صغيرا او يكون للحاكم والعدول فالحكم بانه غير شيء اذ لا دليل بعيد جدا ويحتمل في الرواية

كون المراد اولوية ذلك لا الوجوب فينبغي ان يترك الغير للولي والتقدم باذنه وينبغي له التقديم انه الله يعلم والاحتياط

حسن   والاب اولى من الابن الخ الظاهر ان دليله الاجماع قال في المنتهى لا خلاف في ان الاب اولى من غيره من

الاقارب عدا الابن فان المالك يقدمه على الاب وانه اشفق فدعاؤه اقرب الى الاجابة والظاهر ان الزوج اولى عند

الاصحاب من كل احد حتى من الاب على ما ياتي ولا ولاية للام على ما قال في المنتهى بل مطلق المرأة مع الرجال وان

كانوا ابعد منها والحال لم يكن الخلاف الا في الابن حصل ما يذكر وكان دليل اولوية الولد من الجد انه الاجماع حيث

ما نقل الخلاف الا من الجمهور والاولوية بالارث فيدل عليها المرتبة المتقدمة وكذا دليل اولوية الاخ من الا

الابوين من الاخ من احدهما الاجماع وكثرة النصيب وكثرة القرب وقال في المنتهى والاخ من الاب اولى من الاخ

من الام لكثرة النصيب ولان الام لا ولاية لها فمن يتقرب بها بالطريق الاولى فمن دليل الثاني بالاول الظاهر

ان تمراده مع الاخ من الاب والاستدلال بنفي الولاية من الام ان تم لدل على الاعم من فى المتقدم وليس بجيد لثبوت

الولاية لما ذا لم يكن الاولى عنه وقال فيه فيه قال الشيخ رحمه الله الاخ من الام اولى من العم ثم العم اولى من الخال

ثم الخال اولى من ابن العم وابن العم اولى من ابن الخال وبالجملة من كان اولى بالميراث كان اولى بالصلوة يلزم على

قوله رحمه الله ان العم من الطرفين اولى من العم من احدهما اولى من الاخر وهو احد قولي الشافعي وفيه ان الاولى

محذور في الالزام ثم يلزم اولية ابن العم من الطرفين على العم من احدهما وقال البيهقي ولو لم يوجد احد الاقارب

كانت الولاية للمعتق لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولو فقد المعتق فلذي الولادة فان فقد واعلا الامام

وقال الشارح وكذا الخال ولو اجتمع ابن عم احدهما واخ لام كان للاخ من الام على قوله رحمه الله والضامن الجريرة

بل فقد فولي الحاكم ثم عدول المسلمين والدليل غير واضح المعتق وهو ما مر من قوله عليه السلام الولاء الخ والامام

كان دليله كونه وارثا وكونه اولى بالمؤمنين لانه خليفة النبي صلى الله عليه وآله واما دليل الضامن فيمكن كونه وارثا

والحاكم فانه بمنزلة الامام ونائب له والعدول فانهم قد يكونون متعاونين في الجملة وبالجملة دليل الكل غير واضح وتخصيص

الادلة والمنع عن الصلوة الا باذنهم باشالها مشكل وتحتاج الى دليل اقوى من ذلك وقال الشارح وفي المنتهى

ان الجد من الام اولى من الاخ والوجه غير واضح مع التساوي في الميراث ويمكن كونه اصلا له وانه دعاؤه اسرع

اجابه

احا بقال في المنتهى وقال ايضا هذا الترتيب بعضه مبني على الارث في عدمه وبعضه على كثرة الشفقة او التوليد
او كثرة النصيب كالعم والعمل بهذا الوضع هو المشهور وليس في الحاكم والعدول شي مما ذكره والشهرة ما يعرفها
وهو اعرف والزوج اولى من كل احد دليله ما روي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة يموت من
احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويغسلها وليسا
بصحيحين لاسحق وسهل بن زياد وغيرهما في الاول والقسم بن محمد الجوهري الواقفي وعلي بن ابي حمزة وهو مشترك
وكذا ابو بصير الى الظاهر البطايني وابو بصير هو يحيى بن القسم لان البطايني قايده وهما واقفيان لكن هو
المشهور بل الخلاف غير واضح ولهذا حمل الشيخ رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق بها ام الاخ قال الاخ فيه حسين بن احمد وهو مجهول وابان بن عثمان
والمتن ايضا يحتاج الى التقييد بعدم حضور من هو اولى الاخ مثل الاب والابن ورواية حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة
عليها على التقية ولولا ذلك لامكن القول بالتخيير بل اولوية الاخ لان الرواية الثانية صحيحة على الظاهر
والظاهر التعميم في الزوجة فلا فرق بين المنقطعة والدائمة ولا بين الحرة والامة لاطلاق النص فيكون الزوج
اولى من سيد المملوكة وفيه تامل لاحتمال اولوية السيد العموم اولوية السيد على الزوج ايضا فلا فرق بين الحر والعبد
واما الحكم في الزوجة فهل هي اولى بالصلوة على زوجها فالاصل يقتضي العدم مع عدم الدليل لان الدليل
المذكور مخصوص بالزوج وهو ظاهر وعموم وجوب الصلوة على الميت مدفوع ولايتها وان تعلقنا بولايتها
في الغسل وكذا دليل ولايتها غيرها وقد ذهب البعض اليها اولى كما نقل الشارح محل التامل والظاهر العدم واعلم
ان ظاهر ادلة الاولوية يقتضي الاولوية من الموصى بالصلوة له واختاره المص في المنتهى وهو محل التامل لعدم
صراحة الادلة وعموم ادلة وجوب العمل بالوصية فيبعد اختياره اذ قد يكون الموصى اختاره لاستجابة دعوته
وصلاحه فيبعد عدم ذلك له وحصله مع الاجر وما من ذلك وايضا قال المص يشترط في تقديم الولي اتصافه
بشرايط الامامة المتقدمة وهو اتفاق علمائنا ولو لم يكن متصفا قدم غيره فيفهم اشتراط العدالة في الامام
هنا ايضا وفوت الولاية مع عدم الاتصاف ايضا وهو محل التامل اذ لا دليل على الاشتراط هنا مما مر الى
هنا وليس الا المتقدم صورة الاذان يكون اجماعا كما قال وايضا المفهوم من الخبر التحية من الصلوة وتقديم

من تحت فهو اعم من المصنف في غيره وعلى تقدير اشتراط العدالة في تقدمه تقييد اشتراطها بالتقديم ايضا فامل

والذكر من الانثى الخ قال في المنتهى الحر اولى من العبد وان كان الحر عبدا والعبد فقيها لان العبد لا ولاية له في نفسه ففي غيره اولى ولا نعلم فيه خلافا والبالغ اولى من الصبي لذلك والرجل اولى من المراة كل ذلك لا خلاف فيه فالظاهر عدم اولوية العبد من سيد زوجته وكذا الصبي والمراة لا ولاية لهما على تقدير وجود البالغ و الرجل ولذا كانا مسبوقين فيهما وان ذلك مما لا خلاف فيه وظاهر الخبر المتقدم الذي نقله التحرير ويحتمل الصبي فعند الشارح قول المص هنا مع عمومه بقوله من الاولياء المتعددين في طبقة واحدة وكذا قوله لو كان الذكر ناقصا بصغر او جنون ففي انتقال الولاية الى الانثى من طبقته او الى الطبقة [illegible] في حكم المعدوم [illegible] الولاية ومن عموم الاية فليكن الولاية له تصرف فيها ولديه ولو لم يكن في طبقته تكلف في انتقال الولاية الى الابعد او الحاكم وليه وجهان [illegible] في الذكر [illegible] الى الانثى في المسألة الاولى [illegible] في الثانية ولو كان غائبا فا لوجهان ويمكن سقوط اعتباره مطلقا لحمل التامل للدليل المذكور في المنتهى والاجماع المذكور [illegible] وظهور الخبر في ان الولاية للمصلي [illegible] الاصل [illegible] الولاية [illegible] الطفل [illegible] الا الانتقال الى الانثى قريب كما انتقلها عن الذكر [illegible] الثانية والظاهر السقوط في الغائب ولا يجري الوجهان [illegible] سقوط اعتباره قريب قال الشارح وبتعيين التقديم اذا لم يكن اهلا [illegible] فلو لم نقدم احدا ولم يتقدم مع اهليته سقط اعتباره لان الجماعة امر مطلوب فلا تسقط بامتناعه من الاذن بل يصلي الحاكم او باذنه ان كان موجودا والا تقدم بعض المسلمين من يختار [illegible] اذا ثبت له الولاية فاسقاطها بان الجماعة امر مطلوب [illegible] على تقدير السقوط فالثبوت للحاكم غير ظاهر [illegible] لانا لا نعرف له دليلا اصلا انتهى قال واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذنه اجزأ ويمكن ان يقال لا منافاة بين الولاية وعدم المباشرة فان المراد اما سلطنته في ذلك واستحقاقه لانه يفعل الفعل بنفسه ان لم يصلح للامامة وقد تقدم مثله في ولاية الذكر على الانثى في التغسيل مع عدم امكان مباشرته [illegible] والظاهر ان العبارة غلطا والظاهر ما ذكره من كون الموقوف على اذن الولي الجماعة لا الاصل وان كان الدليل المذكور لا يخرج عن شيء بل الولاية للاجماع لكنا نقول باولويته اذنه في الجماعة لا موضعها [illegible]

ولا يعقد الولي الا الظاهر ان مراده اذا اجتمع الاولياء في مرتبة واحدة ويكونون خنثى وشيعة الاولى انه يركو
له التقدم وانه يجوز للاولى التقدم وعدم التفويض لما العمر لا يبعد كون المراد اولوية تقديم الولي اذا اراد
التقديم مطلقا والمراد الافقه هو افقه في صلوة الميت على الظ وقد ليل افضليته واولوية تقديم الافضل والانجح
ولا يبعد كونه اقرب الى الاستجابة لزيادة علمه والمص اختار تقديم الاقرا كما في سائر الصلوات قال علماؤنا وا
الاولياء كالاخوة والاولاد وبني العمومة يقدم الاقرا فان تساووا فالاسن قال الشيخ والشافعي قولان احدهما
تقديم الاسن وعن احمد روايتان لنا عموم قوله يؤمكم اقرأكم لكتاب الله ولان الافقه ارجح من الاسن وقد
رجح الافقه في الصلوة الحقيقية وتقدم هنا ايضا للخبر وليس ببعيد لان صفات القراءة معتبرة في الادعية
والتكبيرات ايضا وان كانت المتبادر من الخبر الاول مثل ما قال الشارح ايضا ولو تساووا في الصفات اقرع بينهم
كما في الفرائض وقيل المراد بالاسن هو الاسن في الاسلام فتامل ويحتمل عدم سقوط ولانه المرجوع سيما مع اتصاف
الشرائط فيكون التقديم والاولوية مستحبة ويحتمل سيما مع عدم اتصافه بها مما رايت في كلامهم ما يكون صريحا
في الظ الثاني وعموم ادلتهم يقتضي الاول مع قولهم بانه لا يشترط في الولاية الاستحقاق والمتبادر ان المص
ما ذكرنا في الاسباب المرجحة ولا يبعد اسنان جميع ما ذكر في الجماعة هنا صحيح ويكون الاكتفاء لذلك
يكون بالشرائط الظ الظاهر ان مراده الاشارة الى عدم سقوط الولاية وعدم وجوب تعيين شخص على الولي والا ... قال لم
مع عدم الشرائط والتخيير فيمكن ترجيحها الا انه الاولى اختيار الراجح مثل الافقه بعد الاتصاف بالشرائط
كما افهم ما اشار اليه الشارح بقوله واعلم انه يستفاد من قول المص انه تقديم الافقه ثم قوله ولو لم يكن الولي با
لشرائط المجوزة للامام استناب انه الافقه بعدم انه لم يكن عنده ولا وجه لم الخ واكده بقوله وليس لاحد
التقدم بدون اذنه نعم انه توهم انه اذا لم يتصف تقدم من اراد كما يتوهم على ما مر فتامل والامام الاصل
اولى ويحتمل ان يكون من كل احد حتى من الولي فلا يتوقف على اذنه لانه قائم مقام النبي صلى الله عليه و
اله وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم ولما رواه في زيادات التهذيب السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر رجل من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي
الميت والا فهو غاصب انه يكون هو ايضا الى الولي الا السلطان فيكون الاذن عليه واجبا حاصل عدم
التوقف على الاذن وتجويزه على التقديرين لا يستحبان ويؤيده رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم
قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها والروايتان ضعيفتان سيما الاولى فانه فيها

الوقوف والسكون وفي الثانية كالحي وهو بترى وقيل عامي مع ان الظاهر تقييد الثانية ايضا لحمل المطلق على
المقيد لا ولى ظاهر وفي اشتراطه اولوية الامام بتقدم الاولى والتأويل بعيد ويكون المعنى اولويته على تقدير
اختيار الولي ويكون ضمير فهو ما صاحب اليه فهو يكون مثل غيره او يكون ذلك واجبا على الولي فيكون مشروطا
الا ان الشرط واجب والظاهر انه منقول الى ما قلناه اولا الا ان يقال بعدم جواز تقديم الامام على تقدير فعل الحرام
بترك الاذن وان الاولى للولي تقديمه حتى على نفسه والى الثاني اشار في المنتهى قال الامام الاصل احق بالصلوة على
الميت ان قدمه الولي ويجب عليه تقديمه لقوله تعم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم والامام يثبت له ما ثبت للنبي من
الولاية الخ وظاهر الرواية هو الاول واذا حضر عليه السلام فهو عرف بالم والهاشمي اولى من غيره ظاهر العبارة
اولويته على كل احد فيكون الامام بمعنى انه يتقدم على تقدير كونه وليا ويترك له الباقي او يختاره الولي على غيره مطلقا على
ان كان غيره افقه واسن واقرأ واقدم هجرة واصبح وغير ذلك من المرجحات ويحتمل التقديم على تقدير التساوي في
باقي المرجحات وقال في الشرح قال في الذكرى لم اقف على مستنده ويحتمل كونه ذكرا لما لرسول الله صلى الله عليه وآله
ولقوله صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وطعن فيه في الذكرى بانه غير مثبت في رواياتنا وبانه اعم من
المدعى ولا يضر لانه في المندوبات ولانه يفيد المطلوب ولا يضره دلالته على غيره ايضا فيخصص بغيره ولو انه
المراة النساء الخ دليله رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن
احد اولى منها يقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن واما في العاري فقال الشارح الدليل عدم ظهور العورة و
بينهم من العبارة انهم لا يجلسون كاليومية كانه بنا على عدم دليل عليه وعلى ان الستر غير شرط في صلوة الجنازة
كما صرح به المص وقد اشرت اليه فيما سبق ويعزم الخ الجمع باعتبار كثرة المواد وتغليب النساء ولعل رواية
القسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان
يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر واما دليل انفراد الحائض فتقدم ولو فاته الخ
الخ دليل اتمام التكبير ولا غير دعا صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبير والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وينبغي حملها على ضيق الوقت وخوف الخروج عن سمت القبلة او
على عدم الفصل بالزيادة على اقل ما يجزي من الدعا او على عدم وجوب الدعا فهو مؤيد لعدمه فانه يبعد
سقوط الادعية على تقدير القول بالوجوب مع انها المقصود من الصلوة عليه ظاهرا وفي رواية اخرى بعدم القضا
في التكبير حملها الشيخ على القضا مع الدعا وهو بعيد ويمكن حملها على ابتداء صلوة او بعد فوت وقت ما بقي

ان خرج عن سمت القبلة وغيرهما مع عدم الصحة والوحدة فلا يعارض الصحيح وغيرها من الاخبار الكثيرة المذكورة
في محلها ودليل الثبوت ولو بعد رفع الجنازة ووضعها في القبر ما رواه رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير
كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر قال الشارح قال في الذكرى وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ
مع الولاء لا يبلغ الحال الى الدفن وهو حسن ولكن يحتمل تعدده بما لو كان مشيهم لا يخرج عن سمت القبلة ولا يفوت به
شرط الصلوة من البعد لانتفاء موالاة التكبير فيها ح اما دليل قوله ويستحب الجماعة فكانه القياس الى الحاضرة اذا سبق
بركوع مخوفة نسيانا او ظانا انه يدرك فضيلة الجماعة قال في الشرح ولو كان متعمدا ففي الاعادة اشكال من ان
التكبير ركن الخ وليس كونه ركنا بهذا المعنى واضحا فتامل ولو حضرت جنازة الخ لا كلام في الاحتمال الثاني و
كونه افضل لتعدد الصلوة الا ان يخاف على الثانية فيتعين الاولى كما قيل فتامل وقال الشارح جعل المص الثاني
تنبيها على تعين كون الثانية مندوبة والظاهر عدم الفرق مع التساوي بين كون الثانية واجبة او مندوبة
ولعل دليل نفي التعيين عدم لزوم كون فعل واحد واجبا وندبا وهذا مؤيد لافضلية الثاني واما الاول فغير
غيره واضح مع قولهم تحريم قطع العبادة الواجبة وقد استدل بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا
الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى فاتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به
وهذه كما يحتمل ما ذكر بان يكون معنى قوله تركوا الاولى انه يجوز لهم قطع صلوة الاولى وترك الجنازة الاولى في
محلها وانشاء الصلوة عليهما فلا يرفع الاولى حتى يفرغ التكبير على الثانية فان تكبيرها تكبير الاولى ومعنى ان
شاؤوا رفعوا الاولى بعد اتمام الصلوة عليها ومعنى فاتموا التكبير الا ان يكبروا تماما يحتمل ما ذكره
الشهيد من ان معناها ان تصلي عليهما معا ويحتمل ... ما ان تكبر اثنتا مثلا فيكون تكبير احرام
الثانية وثانية للاولى فتشهد للثانية ويصلي للاولى وبعد اتمام وظيفة الاولى فان شاؤوا رفعوها ويتموا على
الثانية تكبيرها ويتركها حتى للاولى يفرغ من التكبير الثانية الخ وهذا المعنى ابهم لا يخرج عن بعد وان ناسبه قوله
فاتموا وان شاؤوا تركوا حتى يفرغوا الكلمة لا بد من فرض الصلوة عليهما والتوضيح مع عدم التصريح بمثله
يشكل الا مراد الا ان مختلفين بالوجوب والندب لا نزاع في كون تكبيرة واحدة واجبة ومندوبة ويحتمل
ان يكون المعنى ان شاؤوا تركوا الاولى في مكانها بعد اتمام الصلوة عليها حتى يفرغوا من الثانية ايضا فلا

باس بوجود هامع الثانية بعد اتمام صلوتها لتسال بركة صلوة الثانية ايضا مع قصدها الظ ان جاز مع العدم
ان لم يجز وان شاوا رفعوها فيأتوا بالتكبير على الثانية تماما من غير نقص وهذا المعنى وان كان اقل فايدة الا انه
اسلم من المحذورات فالى الاحتياط اقرب والمعنيان الاولان كلاهما خلاف بعض المقدمات فاثباتهما بما ليس
بصريح مشكل الا ان يكون ثابتا بالاجماع ونحوه ولا شك في شهرة احتمال الثاني الذي ذكره المص فتامل
ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها وفيه دلالة على عدم الركوب وان الافضل هو المشي وراءها قال
المص في المنتهى يكره الركوب مع الجنائز وهو قول العلماء كافة واستدل باخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون فم
نكانه اخص من المدعى فتامل ع وقال ايضا فيه يكره المشي امامها الماشي والراكب بل المستحب ان يمشي او خلفها او احد
جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع واستدل عليه بالاخبار من طرقهم وطرقنا ومن الاول ما روي عن ابي سعيد الخدري
قال سالت عليا عليه السلم فقلت اخبرني يا ابا الحسن عن المشي مع الجنازة فقال فضل الماشي خلفها على الماشي امامها
كفضل المكتوبة على التطوع فقلت اتقول هذا برايك او سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا بل سمعته
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الثاني ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وغير ذلك من الاخبار فكانه
الاجماع وعدم الصحة حمل على الكراهة دون التحريم ويدل على عدم التحريم ايضا اخبار منها صحيحة محمد بن مسلم في الفقيه
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها قال
المص في المنتهى وكذا رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي
بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها وروايته يحتمل التقية والذي يدل على استحباب المشي على احد الجانبين رواية
سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال الشارح المشيع
هو الماشي مع الجنازة الى موضع الدفن او الصلوة فيفهم ان الثواب المعتبر للمشيع لا يتحقق بدون احدهما
وهو محل التامل والظ من المشيع اعم من ذلك بل الذي يمشي معها في الجملة ولهذا ترى الناس يمشون معها
اقداما فيرجعون ويمكن استدلالهم بما روي عن ابي جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة امراة مسلم اعطي
يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال له الملك ولك مثل وما رايت مما في التهذيب موجود في المنتهى وفي

الفقيه

الفقيه انه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اول ما يتحف المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وما اتيه في
قبره وان في التهذيب بل موجود ان في المنتهى وقال في الفقيه وقال عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي
الا ان اول حبائك الجنة والا حباء من تبعك المغفرة والتخصيص خلاف الظاهر وخلاف مقتضى كرم الكريم
وكان الشارح فهم مما روي انه قال ع من شيع جنازة المؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين
يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف او مما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من تبع جنازة
كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للتعزية وقال الباقر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى حتى يدفن
كان له قيراطان القيراط مثل جبل احد حيث اطلق اتباع الجنازة واريد الى حين الدفن وانه ما يعين قيراط
الا من تبعه حتى يصلي عليها وفيه تامل لان تغاير ما يدل ان لا يكون له ما ذكر بمجرد التشييع في الجملة ولا يلزم منه ان
لا يكون له شيء اصلا وكذا لا يلزم ان لا يكون له شيء قبل الدفن ايضا ولو صلى من الخبر الاول فتامل
التربيع الخ
قال الشارح التربيع هو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة باربعة رجال كيف اتفق وهو اولى من الحمل بين العمودين
كما استحبه العامة وقال الباقر عليه السلام السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع
وكان التقييد بالرجال لعدم الاستحباب للنساء لكراهة الخروج لهن الا الى الجنائز ولا يبعد الاستحباب لهن
مع التعدد واحتياج الدفن الى خروج عليهن وروي ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وفاطمة عليها السلم
خرجت في نسائها فصلت على اختها كانها ليست تكره لها ولمن معها والذي على كراهة الخروج رواية
ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في
السن ورواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة على جنازة معها امرأة فنقل في المنتهى
عن الشيخ انه قال ان المراد نفي الفضيلة لا انه يجوز لهن ان يخرجن ويصلين فانه روى يزيد بن خليفة عن ابي عبد
الله عليه السلام ان زينب الخبر والظاهر ان التربيع مستحب مطلقا على اي وجه اتفق وقال المص في المنتهى
المستحب عندنا التربيع في الجملة ويدل عليه رواية جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر الله له اربعين كبيرة ورواية ايضا عنه عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك
من حمل فهو تطوع وكذا برواية الحسين الظاهر انه الحسين بن سعيد وان المكنو عنه هو الرضا عليه السلم

للتصريح بذلك في الفقيه كما قاله الشارح قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اي جانب يبدا به في الحمل من
جوانبه الاربع او ما خف على الرجل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وما روى عن الصادق عليه السلام من حمل
بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب قال في الفقيه وقال عليه السلام لا
سحق بن عمار اذا دخلت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك قال في الفقيه وفعل
عليه السلام لاسحق بن عمار اذا دخلت جوانب الى ها هنا يفهم ان المستحب حمل الجنازة مربعا باربعة رجال و
للحامل التربيع ايضا قال المص في المنتهى التربيع المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه و
يدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ بمؤخره ثم يمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى ويحصل مما ذكرناه
ان يبدا فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي
تلي رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع
القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن وهكذا ولا ينبغي هكذا قال الشيخ بعد كلام فتحرر من ذلك
ان افضل هيئاته ان يبدأ بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل
الى مؤخر السرير الايمن فيحمله ايضا بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل
الى مقدمه الايسر فيحمله بكتفه الايسر هذا هو المشهور وكيفيته لا تخلو من اجمال في عباراتهم واشتباه ويحصل
ما ذكرناه وممن صرح بهذا التفسير المص في المنتهى والشيخ في المبسوط وجماعة اقول الذي يظهر من الروايات
ان التربيع هو حملها من اليد اليمنى والختم باليسرى مع الدور من خلفها دور الرحا والمراد باليمين
واليسار يمين الميت الذي في السرير كما هو الظاهر وهي رواية المفضل بن يونس قال سألت ابا ابرهيم ع
عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع التقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك
الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم
ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه
فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد
اليسرى حتى تدور حولها ورواية علا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدا في حمل السرير من
الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه اما
ان وضعها على اليمين او اليسار فالظاهر انه على اليمين لانه اخف واسهل ولانه ابعد من الحمل من

العمودين

العمودين مع خلوه عن المشقة في الدخول تحت الجنازة وعن مزاحمة مقابله فيه ولتحيز التياسر ولانه
المرغوب في كل حال المشهور الان في العمل ويمكن فهمه ايضا من رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان يستقبل جانب السرير بشقك الايمن فيلزم الايسر
بشقك الايمن ثم يمر عليه الى الجانب الاخر ويدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم يمر الى الجانب
الرابع مما يلي يسارك والمراد بالايسر في قوله فيلزم الايسر كيف يشقك هو يسار السرير لا الميت لانه
الملتزم بالكف ولانه المناسب لما فهم مما تقدم من تعين الرحى من الخلف فالحاصل هو وضع يده اليمنى
من الميت التي هي يلي يسار السرير على يمين الحامل فيكون باقية بازائه ثم الدور خلفها ووضع رجله اليمنى
التي تلي يسار السرير على يمين الحامل ثم وضع رجله اليسرى التي تلي يمين السرير على يسار الحامل ثم وضع يده
اليسرى التي تلي يمين السرير على يسار الحامل فيكمل دور الرحى والظاهر انه هو المشهور والمنقول كما عرفت
والمفهوم من بعض العبارات واما الذي ذكره المص في المنتهى من ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن
فغير واضح وغير منطبق على ما ذكره في الحاصل فينبغي الايسر الا ان يريد به المنفعل اليد اليمنى من الميت او
اليمين بالنسبة الى الميت كما يدل عليه قوله في الحاصل وكذا قوله في الحاصل فيضعه على كتفه الايمن فان الظ
من الرواية وضعه على الايمن ولهذا استدل المص على رجحان مختارنا على مختار الجمهور بالاخبار و
ما عرفت وكذا باقي كلامه واما الذي ذكره الشر فهو واضح ايضا لان الابتداء ليس بمقدم السرير الايمن
الذي يلي يسار الميت بل الابتداء بمقدم السرير الايسر وهو المقابل ليمين الميت وقد كان صريحا في
عبارة المص المنقول من المنتهى وكذا قوله موخر السرير الايمن الخ وايضا ان ما ذكره الشارح ليس الذي
صرح به في المنتهى ولا المشهور وهو ظاهر من النظر في قوله وحاصل ما ذكرناه فان الابتداء فيه
يمين الميت مع دور الرحى وكلام الشارح صريح في ان الابتداء بيسار الميت مع كون الدور غير
الرحى ثم يتوهم ذلك او لا من اول كلامه فتامل وقد عرفت من هذا الكلام انه قد نفى الاشتباه والاجمال
في كلامه مع دعواه وجوزهما في غيره فتامل ولهذا فصلنا في الكلام مع كون الكيفية مستحبة وانه يودي
الى الحجر اتفقت والاعلام للمؤمنين دليله العقل لان كثرة الدعاء انفع وانجح وكذا المدعوين ايضا
ينتفع باشتغالهم بالعبادة اقلها التعزية وقد يحصل الالم فيسترجع فيدخل في الاية ويحصل سرور
المؤمنين والتشييع والحمل والصلاة والدفن وغير ذلك ورواية ابي ولاد وعبد الله بن سنان لعلها صحيحة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر بما
اكتسب لهم من الاستغفار وايضا قد مضى ان في كثرة المصلين فيحصل ذلك فيحصل له بذلك الثواب و
لا يبعد تعميم الاستحباب للاولياء وغيرهم لعموم بعض الادلة والعلة ويكون الخبر للاولوية ولا يبعد
شموله النداء لحصول ذلك الغرض في فرد الكمال مع عدم المنع من الشرع ظاهرا وليس كل ما لم يكن بدعة
كما نعرف ونقلهما الشارح عن التذكرة والمعتبر فلا باس به والدعاء الى الجرح كما روي عن علي بن الحسين
عليهما السلام انه كان اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم قال
الشارح السواد الشخص ومن الناس عامتهم والمخترم بالخاء المعجمة الهالك والمستأصل ويجوز الحمل
هنا على كل واحد منهما فان اريد الاول حمل على الحتف والمعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين و
لا منافي بينهما وفيه حسب الصفا انه لا ان المراد بذلك حال الاختصاص له ولما روي ايضا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته الحاجة تنبي الى الظاهر ان
ان المراد به الاستحباب في دليله ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي ان يوضع الميت
دون القبر هنيئة ثم واره ويمكن ان لا يخالف لفظ ينبغي هنيئة الروايات [illegible] محمد بن عجلان قال سمعت
صادقا مصدقا على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره
ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته
القبر فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله و
ليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم
ويسمعه وليلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا ولا يخفى
ان مضمونها الوضع مرة فالوضع مرتان ما يفهم له دليلا الا انه مشهور فتوى وعملا ونقل الوضع مرة
ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت
الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب

معره

وهذا يدل ايضا على ان الادخال عن قبل الرجلين ويدل عليه ايضا عن ابن الجنيد والمعتبر وكان المعتبر
للدليل وكذا رواية يونس وغيرها ويفهم من الثاني احكام اخر فافهمها والظاهر منهما ان الحكم اعم للرجل والمراة
الا ان الوضع عند رجل القبر مخصوص به ويوضع المراة مما يلي القبلة فينزل عرضا والثاني يدل على الاول
وبانه كذلك بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا
وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح
له في قبره والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت ونقل دعاء اخر وهو
يفهم من رواية اخرى مع ادعية كثيرة والتلقين وعلى الثاني ما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث
قال قال ابو عبد الله اذا ادخلت الميت فان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر وما رواه
ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا   والواجب دفنه في
قال في الشرح الصغير الحفيرة احتراز عن غيره مما يستره على وجه الارض سواء بنى عليه او جعل في تابوت ونحوه
لعل دليلهم الاجماع وفعلهم عليهم السلام والتاسي والمراد بالحراسة الحفظ عما يسبها بحيث لا يقدر عليه
عادة غالبا ومعلوم كون الوجوب كفائيا لان الغرض يحصل بما فعل بل بفعل غير المكلف ايضا مسقط له ولما
وجوب الاضجاع المذكور فلعل دليله فعلهم عليهم السلام والتاسي وفعل الصحابة والتابعين و
العلماء وفي افادة ذلك الوجوب تامل واضح وما رايت غيره دليلا فقول ابن حمزة بالاستحباب غير بعيد
الا ان يعلم الاجماع او دليل اخر ومعلوم سقوطه اذا تعذر كالواقع في البئر وغيره كما في الاحكام واما
دليل عن الكافرة المذكورة مع تحريم دفن الكافر مطلقا فكانه الاجماع قال الشارح قال في التذكرة و
هو موضع وفاق وما نقل عن الرضا عليه السلام في الامة الكتابية تحمل من المسلم تموت مع ولدها فكسر بحسن
معها قال الشارح والاصل في الدفن الحقيقة شرعا فليس بخال عن الدلالة واما الكيفية المذكورة ومع كونها
مبنية على ما تقدم وعلى كون ظهر الولد مما يلي البطن امر فليست بظاهرة بل الترك في الخبر يدل على العدم
الا ان يكون اجماعيا كما نقل عن التذكرة والاحتياط حسن   ولو كان في البحر الحي الظان نقله الى البر
مع الامكان او الصبر الى ان يصل الى البر لم يفسد والا انه يثقل بالاثقال وخلاف فيه ويدل على الثقل
بالحجر الخبر وان هنا كلاما بعد الغسل والكفن وقيل مع ذلك يجب ان يوضع مستقبلا مثل ما مر في الميت والا

ما كان واضحا فضعفه بالطريق الاول فتقل في الاخبار لا ترك الى العدم حيث ترك ولا لذلك في البعض نفصل ويكون و
على سفل ويرعى من في الحرج فجاحر كفى ويخيط فيه ثوب ويلقى في الماء ففي هذا الخبر بالدلالة على كون السفل مع عدم امكان
البر وفي الخبر مرسل وكفى وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وينبغي العمل بالصحيح اوجب ثقل الحجر قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء و
ان كان العمل بها بخصوصها غير مشهورة ويستحب حفر القبر قامة الى الترقوة لدليل صحيحة ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى
يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فتعدده ما يمكن فيه ان يجلس والظاهر ان قوله قال الى كلام ابن ابي عمير قال وقال
علي بن الحسين في الوفاة اعمق علي فحفر ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث
نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا الى حتى يبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه ثبات عليه السلام فلعله للارسال والاجماع
حمل على الندب واما القامة فلا دليل عليها على ما يعرف بهذه المرسلة دليل على عدمها الا ما ذكرها الاصحاب و
يفهم من قول بعضهم فلا يجوز [illegible] بعدم التعميق وذكر الاصحاب رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع والظاهر من الترقوة ترقوة مستوى القامة او اقل ما يصدق قال في المنتهى ولا
فرق في ذلك بين الرجل والمرأة بلا خلاف واللحد مما يلي القبلة دليل الاستحباب كانه الاجماع المفهوم من المنتهى
وقول ابي عبد الله عليه السلام ان اللحد لنا والشق لغيرنا او غيره مما يدل على الشق فاما محمول على التقية او الجواز مثل قول الصادق عليه
ما احفروا واشقوا الى سعا فان قيل لكم رسول الله صلى الله عليه وآله قد لحد له فقد صدقوا [illegible] قال في المنتهى
معنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه ومعنى الشق ان يحفر في ارض القبر
شقا شبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه قال [illegible] يختلف باختلاف الاراضي فينبغي اللحد في القوية والشق
في الرخوة وعليه يحمل الحديث المتقدم مع ضعف السند وهو بعيد لان ارض المدينة قوية وللحد الذي صلى
الله عليه وآله وقال [illegible] وان يكون اللحد واسعا يتمكن الرجل من الجلوس لما روي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس وينبغي ان يقدر الجلوس بالميت وكانه المراد
وكشف الراس وحل الازرار لكشف ما روي عن الصادق عليه السلام قال لا تنزل الى القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة
ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية ودليل حل
العقد رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام وقد دل الخبر السابق على حل عقد ثلث النازل ايضا فيمكن ارادة

في المتن والكل حسن للجبر والقوي واما دليل جعل التربة معه فكانه للتبرك والتيمن والشرف الموجود في تربته
عليه السلام قال المص طلبا للتبرك والاحتراز من العذاب والستر من العقاب فقد روي ان امراة كانت تزني
وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم
تقبلها الارض فنقل عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال
لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه
لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعلوا ذلك
فسترها الله تعالى ويفهم منه تحريم تحريق الناس حتى ولد الزنا وانه موجب لعدم قبول الارض اياه وتعلل بعض انه لا يعذب
بالنار الا رب النار وشرف التربة الحسين صلوات الله على مشرفها وهو مؤيد لما ورد في الدفن في ارض كربلا وهذه
ايضا مؤيد للمسئلة واما التلقين والدعا فهما موجودان في روايات كثيرة والترغيب فيهما كثير وتقدم بعضها فلا
ينبغي الترك خصوصا التلقين وادعى في المنتهى الاجماع على استحباب شرج اللبن ليمنع من ان يصل التراب واذ
تقوم مقامه الخشب والحجر والقصب وكل ما يساويه في منع التراب وان اللبن اولى لموافقته لعمل السلف ولما الخروج
من قبل الرجلين فلما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وما رواه
جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين و
رواية عمار المتقدمة واما الحاضرين الخ بمعنى صب التراب بظهور الاكف فدليله ما رواه الشيخ عن محمد بن
الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه وقال
الشارح في مرسلة الاصبغ وهو غير واضح وما رواه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب
على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين
عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة
حسنة ويفهم ان كراهة الاهال للحثي وايضا خبر داود بن النعمان المتقدم قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول
ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات
بيده ورواية محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما دفنوه قام عليه
السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى في جنازة

عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا
يزيد على ثلثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد
الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وما رأيت دليلا
على قول انا لله وانا اليه راجعون بخصوصه والذي اراده بقوله مسترجعين فكانه ماخوذ من القول المطلق
فتامل ومما استثنى منه ذو الرحم كما يدل عليه قول ابي عبد الله عليه السلام فيما روى عنه عليه السلام قال عبيد بن
زرارة مات لبعض اصحاب في باب المختصر بن ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما
الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم
فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا
يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث
القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه ورفعه وتربيعه الحد دليلها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليهما السلام عن الميت قال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع مفرجات و
يوضع اصابع مفرجات ويربع قبره والاخبار في ذلك كثيرة وفي خبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام يرفع
قبره من قدر الارض اربع اصابع مضموم وينضح عليه الماء ويخلا عنه فيحمل التخيير ولعل المفرجات احسن
لان خبرها اصح واكثر ويدل على الرش والرفع والانفراج ايضا ما روى عنهما السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور ويدل على كيفية الرش
ما روى في باب المختصر بن عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة
وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك
السنة واما كون الابتداء من جانب القبلة او غيرها فلا يدل على شيء ولا يبعد افضلية جانب القبلة للتيمن
ولا يبعد عدم فهم الابتداء من غير جانب القبلة من الخبر فافهم ويدل ايضا عليها اخبار كثيرة مثل رواية
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع
مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وما في حسنة حماد حين يوصي الصادق ع فقال ابو جعفر اذا
انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء وهذه تدل على وجوب الغسل والكفن
في الجملة وكان للاجماع ونحوه حمل الرفع والرش على الاستحباب وسماها في المنتهى بالصحيح مع وجود

ابرهيم بن هاشم وذلك هين ويدل على ثواب الرش ما روى في الكافي عن ابن ابي عمير في الحسن لابرهيم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب
وارسال لا يضر كما هو المقرر عندهم فالحديث معتبر الاسناد ولا يبعد حجيته ودليل الاستحباب واما وضع
اليد على القبر فاستحبابه هو المشهور وعليه دلت الروايات منها ما في رواية محمد بن مسلم المتقدمة ثم تبسط
كفه على القبر ثم قال اللهم الخ فتقدم المتعلق على الدعاء وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب يدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وسمي امام
زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه
بعد ما ينضح بالماء وفيها دلالة على الدعاء وقراءة آية الكرسي والتلقين في القبر والضرب على منكبه الايمن و
انه لا يجب معرفة امام بعد امام زمانه فافهم وانه ينبغي وضع اليد عند الراس مع التفريج والغمز وكونه بعد
النضح واستحباب النضح ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع
بيدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة يدل على كون الوضع مستقبل
القبلة ويفيد عموم الوضع وعدم الاختصاص بما بعد الدفن وعند الراس فلا يبعد الاستحباب مطلقا كما هو
المتعارف الان بينهم وهذه موجودة في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وضع
الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسالته الى اخر ما مر الا
انه قال ثم رفعهما وهو مقابل القبلة وهذه كلها يفيد العموم لكن حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين
فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه
وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله وهو يدل على اختصاصه في زمانهم وقد يكون ذلك لسبب ما نعلمه
ولا يدل على منع فعل الناس بغيرهم ويحتمل كون الاختصاص بزمان دون زمان ويدل على اختصاصه بمن لم
يصل على الميت مثل رواية اسحق قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا
حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب

على من لم يحضر الصلوة عليه وكذا رواية محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس
عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة
فلا ولعل المراد شدة الاستحباب لمن لم يصل وعدمها لغيره ولهذا قال في الاولى انه ذلك واجب على من لم
يحضر الصلوة عليه ويحمل على التقية لو كانت مع عدم صحة السند والمعارضة بالاشهر والاصح في الجملة
والفتوى المشهور والعمل كذلك عم والترحم اى الدعاء له بان يرحمه الله وقد مر ذلك في رواية محمد بن مسلم
اللهم الخ قال الش وحكى في الذكرى عن الصدوق متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة ورايت في بعض الروايات
ان غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارته مستدبرها ومستقبله الظ عدم الخلاف في استحباب زيارة القبور
كافة قال في المنتهى هو قول العلماء ويدل عليه الاخبار من العامة والخاصة وقال فيه ايضا لا خلاف في
الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات التي تدخلها النيابة واستدل عليها بالاخبار والا
وكذا قراءة شيء عنده من الادعية والقران قال ايضا فيه لا باس بالقراءة عند القبر بل هو مستحب واستدل
عليه بالاخبار وينبغي ان تقول عند زيارة القبور ما روي عنهم عليهم السلام روى في الفقيه عن محمد
بن مسلم قال في المنتهى في الصحيح وهو غير ظاهر لعدم ثبوت صحة طريقه اليه وهو يروي عنه فيه بغير الاسناد
انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله
انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم
جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك
ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وفيه ايضا قال الرضا عليه السلام
ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر له ولصاحب القبر و
روى في الكافي في الحسن لابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين و
المسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال يقول السلم
عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال يقول
السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وغير ذلك وقد ورد في الاخبار
المعتبرة زيارة فاطمة عليها السلام قبور الشهداء في الاسبوع مرتين الاثنين والخميس وفي كل سبت

واستشعارها الحمرة فالظاهر عدم الكراهة للنساء ايضا بل ربما تعين ... لاطلاق الطريق الاول وفي
كون ذلك مخيطا لا يراه من الرجال ويحتمل اختصاصها صلوات الله عليها بالحجب ... عن
العيون ونحو ذلك ايضا وسيأتي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كتب بعض اصحابنا ... علي بن بلال الى محمد
بن اسمعيل بن بزيع فقال ابو علي بن بلال قال لي صاحب هذا الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ووضع
يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع الظاهر انه
امن القائل ويحتمل المزور وهو ايضا كما ... نقلنا عن الرضا عليه السلام في الفقيه والظاهر ان هذا
صحيح لان محمد الاول هو محمد بن العطار الثقة والثاني هو محمد بن احمد بن يحيى الاشعري الثقة كما يفهم
من النجاشي وعلي بن بلال ايضا ثقة وهو مذكور في النجاشي ايضا عنه ذكر محمد بن اسمعيل فهذا السند
صحيح ... انها نقلت عن ابي الحسن عليه السلام ويحتمل التعدد والظاهر انه عن الرضا عليه السلام وهكذا
مضمونه وفي التهذيب ايضا كذلك فهذه مذكورة ... صحيح ... تكثر ما ... عن الرضا الى ... وقطع
على صاحب الخبر ... محمد بن اسمعيل ... عنه ... كونه عنه عليه السلام فصار الخبر معتبرا و
ينبغي اختيار الدعاء المذكور في ... ابن ... وروى ... نحوه مثل اللهم ارحم غربته وآنس
وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه
من الائمة الطاهرين ويذكر ... فلا ... استحباب قراءة انا انزلناه سبعا ... الترحم ووضع
اليد ... كما هو ... اللطيفة ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم
حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما ... ويلحق ... قدر ... عند ...
الذي في ... على ... اخبار كثيرة ... عن ... رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ... فقل ... على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحمه
... فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك
والقرآن كتابك وعلي امامك ... وبرواية محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا وضعته في لحده
فليكن اولى الناس مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان و
ليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه با

موضع الخرائط

ضا

لا ارى فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي رواية محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه
وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات
الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين
وفي بعضها دلالة على كون ذلك من الولي والظاهر تعين الاول لو لم يثبت الشرط فهو مؤيد الاحتمال الذي
ذكرناه في سائر احكامه واما ما يدل على تلقينه بعد الدفن فهو خبر جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان
انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان
عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه
قد كفينا الدخول عليه في الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفا عنه ولا يدخلان عليه
وقريب منه ما نقل في المنتهى عن العامة وفيه ما يهاله التلقين والاول اشد وذكر الشهادتين ورضيت
بالله ربا وبمحمد نبيا وبالقران كتابا وبعلي اماما فقط وكان كونه من اول الخبر كون سائر احكامه
منه ومن قوله اذا دفن ميته الخ فيه عند الولي وروايتا الفقيه الاتية صريحة فيه واجزاء الغير معلوم
لان الغرض واضح ومعلوم من الخبر وكونه باعلى صوته مع عدم التقية وشبهها ما ذكره الاصحاب
لعل الوجه الوصول اليه والظاهر انه لا يصل اليه الا متوقفا انه نعم ولا يخافت فيستجهر في السر لكن
لا باس في الاقتداء بهم ويدل على انه باعلى صوته رواية الفقيه الاتية واما كيفية الوقوف فذكر البعض
الاستقبال والبعض الاستدبار ولا نص والاعتبار يدل على الاستدبار واستقبال الميت
ولا تبعد الاستقبال للتيمن وخير المجالس وروى في الفقيه عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت و
كيف يصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه على راسه ثم ينادي باعلى
صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين
وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة اتية لا

ريب

سبب فيها او لان الله يبعث من في القبور فاذا قيل ذلك قال عنكم لنكم انصرفوا عن هذا فقد لعن
تحت هذه مذكورة في التهذيب تحت النعي وانما فيها دلالة على رفع الصوت ويكون منها الولي مع وضع
اليد على راسه وذكر المؤنث باسمها واسم ابيها الا انها وفي الخبر عن الجمهور كلاهما مضافا الى الام وانثى
ان لم يعرف الا بتصغير الخبر قال الشارح لا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجواهر في الاطلاق
الخبر ولا ينافيه التعليل بنفع الصغائر كما في عموم كراهة التسمي لان كان المرض انما يتولد على وجه مخصوص قال
ايضا بعد قوله باعلى صوته تذكر كلام المصنف في التعميم احتمل الا ان الظاهر انه لدفع السؤال ح ايضا فلا يمكن حمل
هذا القول للصغير لعدم حصول هذا المعهود [illegible] الا با في البعيد ولا يعقل بالجديد [illegible] مع وجود النص
ولولا ذلك لمنع ايضا والا رفع الصوت [illegible] المتقدم [illegible] التعزية قال الشارح هي تفعلة من العزاء
وهو الصبر والمراد بها هنا الحمل على الصبر والتسلي عن المصاب باسناد الامر الى الله وحكمته والتذكير بما وعد
الله على الصبر [illegible] التعزية [illegible] عن هشام بن الحكم في الصحيح قال رايت موسى بن
جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده فقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن كانه يريد
التاكيد لا الاستحباب [illegible] وقال الكفعمي [illegible] اتى ابو عبد الله قوما قد اصيبوا
بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف قال رسول الله صلى الله عليه واله
التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال عليه السلام الله خير لابنك منك وثواب
الله خير لك منه [illegible]
بعد الدفن [illegible] ابي عمير في الكافي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية
لاهل المصيبة بعد ما يدفن [illegible] رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] تارة في
مقطوعا اخرى قال [illegible] التعزية [illegible] فيسمعون الصوت
[illegible] والتعزية [illegible] للرجال والنسا
لما روي في الكافي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى
الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى
اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا كسي في
الموقف حلة يحبر بها وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى مصابا

كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء وروى في الكافي [illegible] الحث على التلطف باليتيم
ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة ولمن كتب الله عز
وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان انكر منكم قساوة قلبه فليدن
يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين
قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي
سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي [illegible] لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة واعلم ان
الشيخ قال يكره [illegible] الشابة خوفا [illegible] مما روي [illegible] امير المؤمنين عليه السلام كان يسلم على
النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم اكثر مما اطلب من
الاجر والاصل غير واضح لعموم [illegible] لا يخصص [illegible] عنهم [illegible]
ويكره فرش القبر بالساج ذكره الاصحاب [illegible] ويمكن ان [illegible] مكاتبة
علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام [illegible] الميت فيكون الارض [illegible] في القبر بالساج
ويطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب عليه السلام ذلك جائز [illegible]
فطوقه وروى في الكافي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible]
القبر [illegible] الشرح [illegible]
الرحم [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible]
السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده [illegible] عليه السلام ان الرجل
ينزل في قبر ابنه قال لا [illegible] في التراب [illegible]
الكراهة بالوالد [illegible] عن علي عليه السلام ان الرجل
ينزل في قبر والده [illegible] ولا ينزل الى قبر [illegible]
ولقول الصادق عليه السلام [illegible] في قبر والده [illegible]
[illegible] والقبر [illegible] الاولى

ولا ينزل في قبر ولده

عدم

عدم الكراهة في الولد بل في جميع الأقارب إلا الأب ويؤيده تعلق أحكامه بالولي وكذا ما مر في بعض الأخبار
من نزول أولى الناس به والتلقين وبالجملة دليل الكراهة مطلقا غير واضح لكنها مشهورة فكأنها إجماعية
وإلا فالنظر العدم نعم الاحتياط الترك وهذا مطلق الأقارب كما مر وأما في المرأة فلا خلاف في أولوية نزول ذي
الرحم وكون الزوج أولى لما رواه في الكافي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها وفي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الزوج
أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها   وأما الملحد على رحمه وتقدم ما يدل على عموم هذا الحكم مع التعليل
هو في خبر عبيد بن زرارة ومن كان عنده ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ثم قال أنهاكم أن يطرحوا على ذوي الأرحام
التراب فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه   وتجديد القبور قال الشارح بعد اندراسها
على وجه الأرض سواء اندرس عظامها أم لا إلا أن يكون في أرض مسبلة وتبلى عظامه فيحرم تجديدها
وتصويرها بصورة المقابر لأن ذلك يمنع من هجوم غيره مع بطلان حقه ولا يبعد الحوالة إلى العرف بحيث يسمى عرفا
بالتجديد كما في سائر المسائل وأما التحريم بعد اندراس العظام فعلى تقدير الاحتياج إلى ذلك المكان لا يبعد
فيما ذكروا وأما مع عدمه فهو غير ظاهر ولا دليل إلا الحسن في الخبر المروي في التهذيب والفقيه عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام قال في الفقيه اختلف مشايخنا في معنى
هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد
بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه أنه قال لا يجوز تجديد القبور وتطيين جميعها بعد مرور الأيام وبعد ما طين
في الأول ولكن إذا مات ميت فطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن تجدد وذكر عن سعد بن عبد الله
رحمه الله أنه كان يقول إنما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
أنه قال إنما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي أذهب إليه أنه جدد بالجيم ومعناه
نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثا محفورا وأقول إن التجديد على المعنى
الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي
قاله البرقي من أنه جدث كله داخل في معنى الحديث وأن من خالف الإمام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش
واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام والذي أقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا أنه يعني به من أبدع
بدعة ودعا إليها أو وضع دينا فقد خرج من الإسلام وقولي في ذلك قول   أئمتي عليهم السلام فإن أصبت

من الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي قال في التهذيب بعد نقل كلام الفقيه وكان شيخنا محمد بن محمد
بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد
هو الشق تقول خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي تناول الشق لما يدفن فيه
او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي بن الحسين الصدوق ابو جعفر بن بابويه وكل ما ذكرناه من الروايات
والمعاني يحتمل والله اعلم بالمراد والذي نصفه في الخبر عليه السلام يدل على انه كان معناه النبش فقط او جعل
قبرا مرة اخرى ليدفن فيه كما يفهم من حديث وجيه على ما فهم الصدوق وقرى جدد فيكون جدد وخدد وجدث
للتحريم واما الخروج عن الاسلام فاما ان يكون للمبالغة كما مر او يعتبر لكثرة الذنوب او مع الاستحلال
بعد ثبوت التحريم بقول الامام وغيره فيكون من انكار الضروري في الدين فيكفر لعله اراد الصدوق في
اما اذا كان المراد التسنيم المشهور عند العامة او التطيين بعد الاندراس فلا يبعد الكراهة لعدم الدليل
على التحريم غيرها وهي مع عدم الصحة ليست بصريحة في هذا المعنى والتحريم مشكل كما قاله الصدوق ويكون
التاويل مثل ما مر فانه الاصل دليل قوي ولا يثبت التحريم بمثلها وانما قلنا على الاول التحريم لثبوت تحريم النبش
عندهم الا فيما يستثنى كما سيجيء واما المعنى الذي ذكره المفيد فلعل القبح فلا يخرج عن بعد ويحتمل حمله على
التصوير وعمل الصور المجسمة وذوات الارواح الذي ثبت تحريمه او الاعم مع التاويل بما مر واما التطيين
والتجصيص فالاصل يدل على الجواز وعدم الكراهة ابتداء وتجديدا او ضيق عليه في الجملة رواية السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه فانها ظاهرة في الجواز ابتداء بل الاعم من تطيين القبر
وبمنطوقه يدل على النهي عن غيره ويدل على كراهة التراب غير ترابه ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ويحمل النهي على الكراهة لعدم الصحة بل
لعدم القول بالتحريم على الظاهر وكذا الاول وايضا يدل عليه ما روي مسندا في التهذيب والاستبصار و
الكافي عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت
ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في قبرها وفي الصحاح فيد
منزل بطريق مكة وحملها في الاستبصار على الجواز وحمل رواية علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه
السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
على الكراهة فلا منافاة وذلك لا يخلو عن بعد اذ امره عليه السلام بالمكروه لا يناسب ولو اردنا بيان الجواز ايضا

مامل

فتأمل وقد جمع بينهما بحملها على الابتداء وبعد الاندراس لكن مع الكراهة بعده وقد حملها أيضاً على قبور الصلحاء
والعلماء والذرية المطهرة لحصول الثواب لزيارتهم وعلى غيرها وهما أيضاً لا يخلوان عن بعد سيما الثاني إذ قبر
المؤمن لا يحصل الثواب بزيارته فلا يناسب النفي ومع ذلك يمكن العلامة على وجه غير التخصيص والتطيين
مثل وضع حجر كما نقل عن فعله صلى الله عليه وآله في قبر عثمان بن مظعون وحسن مع كتبة الاسم ويمكن الحمل في التطيين
على تطيين قبره وطين غيره بحمل المطلق على المقيد في الجواز والتعميم بالكراهة في التخصيص مطلقاً خرج قبرها
النص خصوصاً لعل الاولى والاصل وظهور ما يدل على الجواز في الابتداء فقط ولا يدل على عدم الكراهة بعد
الاندراس شيء بل لا يظهر القول بذلك أيضاً فيحمل خبر علي بن جعفر على الكراهة بعده لعدم الصحة فان علي
بن اسباط الطريق قيل انه فطحي ومات على ذلك وقيل رجع وما يعلم نقله حين الاستقامة على تقدير التسليم و
قال المص هذا الخبر حسن وفيه تأمل لما عرفت فالكراهة بعد الاندراس كما يدل عليه خبر جدد وقول الاكثر غير بعيد
ثم انه قيل ان قبور المعصومين مستثنى من ذلك لتعظيم شعائر الله وبقاء الرسم ليحصل الزيارة الموجبة للثواب
العظيم ولهذا ما نقل المنع عنه في الازمنة السابقة بل يعمرون دائماً ويوقفون عليها اوقافاً كثيرة ويدل عليه
ما ورد في تعاهد قبورهم والتعمير والصلوة عند قبر الحسين عليه السلام الفريضة بكذا والنافلة بكذا كما سبق
وسيجيء في الزيارات أيضاً بل ذلك متعارف في أولاد الأئمة عليهم السلام أيضاً بل بساير العلماء والصلحاء بين العام
والخاص فلا يبعد تخصيص الكراهة بغيرهم ويحتمل ان يكون ذلك كان ابتداء قبل الاندراس وما تجدد بل
ثم فلا ينافي الجمع المشهور وان يكون المراد بالبناء المنهي البناء على القبر بحيث يصير تحت الحايط فانه غير جايز
لان حرمة المؤمنين ميتاً كحرمته حياً ويؤيده قوله والجلوس عليه فانه معلوم كون المراد به الجلوس على القبر
بمعنى كونه تحته وكذا التطيين والتخصيص وذلك لا ينافي التعمير بجعل بناء عليها بحيث يكون تحت القبة و
تعمير تلك القبة وتخصيصها وتطيينها وفرشها ولا وضع الصناديق لما تقدم ولا الاقمشة النفيسة في العقود و
ذلك هو المتعارف والمتداول إلا البناء والتخصيص والتطيين على نفس القبر وبقي ذلك غير مكروه في قبر احد
او يحمل التطيين على التطيين من غيره والتخصيص على داخل القبر بمنزلة وضع الآجر واللبن والتبييض وفي
المنتهى حمل التخصيص في قبره عليه السلام على التطيين وهو بعيد الله يعلم والاصل يفيد الجواز والاحتياط
يقتضي الاجتناب فتأمل وحمل في المنتهى نهي البناء على القبور على المواضع المسبلة لكونها مقبرة فان فيه تضييقاً
على الناس واما في الاملاك فلا مانع وقال ويكره المقام عندها وتقدم الصلوة عليها وعليها وقيل يكره المشي

عليها   والنقل الى لعل دليل منافاة النقل للتعجيل المامور به في الخبر المحمول على الاستحباب لعدم وجوب
التعجيل عندهم بل هو مستحب في هو خبر عيص في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا
مات الميت فخذ في جهازه وعجله وغيره وقال الشارح يستحب النقل الى المشاهد رجاء لشفاعتهم وتبركا
بتربتهم وتباعدا من عذاب الله تعالى وعليه عمل الامامية من زمن الائمة الى زماننا فكان اجماعا والرجحان في الذكرى
وفي الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها لينال بركتهم وبركة زيارتهم
وقريب منه في المنتهى وقال الشارح ويجب تقييده بما اذا لم يخف على الميت بانفجار ونحوه لبعد المسافة او غيره
وكان ذلك ماخوذ من حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فلا ينبغي هتك حرمته بل يحرم كما يفهم من قولهم ومن
الخبر ثم قال ايض هذا كله في غير الشهيد فان الاولى دفنه حيث قتل لقوله صلى الله عليه وسلم ادفنوا القتلى
في مصارعهم   ودفن ميتين في قبر واحد قال الشارح ابتداء او في ازج معد لدفن جماعة اما لو دفن الاول
ثم اريد نبشه لدفن الاخر حرم ذلك لان القبر صار حقا للاول ولاستلزامه النبش والهتك المحرمين ولزوم الهتك
غير واضح ولعل تحريم النبش اجماعي واما دليل الكراهة فغير واضح فكان كونه خلاف المتعارف والمعمول في زمانهم
عليهم السلام او لامكان حصول العقاب لاحدهما دون الاخر فيتاذى ويفتضح حال الاخر عنده وغير ذلك
وقال الشارح نعم ايض مخصوص بغير ضرورة واما معها فمرفوع ولا باس   والاستناد الى القبر والمشي عليه قال
الشيخ في المص وفي الذكرى الاجماع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه وتصل
النار الى جسده احب الي من ان يجلس على قبر والمراد به المبالغة في الزجر وكانه للاجماع وعدم الصحة ما ذهبوا الى التحريم
بل اول ولرواية الصدوق في الفقيه عن الكاظم عليه السلام اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استراح
ومن كان منافقا وجد الم وقال الش وحمل على الداخل لاجل الزيارة توفيقا والمراد بوطئها كثرة التردد
بينها للزيارة وعدم الاقتصار على زيارتها اجمالا على طريق الكناية لتطلب للاخر عن بعد فيمكن حمل المنع الذي
بالاجماع في المشي على المشي استخفافا وهذا الخبر على غيره فينبغي على قول الظاهر مع عدم نقل في المشي وعدم
ثبوت الاجماع فتامل   ويحرم نبش القبر قال الشارح لما فيه من المثلة بالميت والاستهانة بحرمته وهو في الجملة اجماعي و
استثنى منه مواضع الاول اذا بلي الميت وصار رميما والثاني اذا دفن في الارض المغصوبة الثالث اذا كفن في
المغصوب الرابع اذا وقع في القبر ما له قيمة الخامس نبشه للشهادة على عينه ويمكن استثناء من دفن بغير غسل او كفن
قال في المنتهى وفي المثلة والاستهانة بمجرد النبش تامل فالدليل هو الاجماع لو ثبت   ويحرم نقل الميت بعد

امر من الخبر عن النبي صلعم انما دل
على الجلوس قوله صح

دفن

دفنه قال الشارح لحرمة النبش واستدعائه الهتك وان كان نقله الى احد المشاهد على المشهور ونقل المصنف في
التذكرة جوازه اليها عن بعض علمائنا وقال الشيخ انه بذلك وردت رواية سمعناها مذاكرة وروى الصدوق عن الصادق
عليه السلام ان موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل وحمله الى الشام وهذا
يومي الى الجواز لان الظاهر من الصادق عليه السلام تقريره لحديث ذكره حسن على كل حال في باب الحل
ولان الغرض المستنبط من النقل قبل الدفن من الشفاعة ودفع العذاب حاصل بعده لكن يشترط على ان لا
يبلغ الميت حالة يلزم من نقله عليها هتكه ومثلته وذهب بعض الاصحاب الى كراهة النقل مطلقا والى جوازه
لصلاح يراد بالميت وانت تعلم انه ليس يستلزم للنبش لاحتمال النقل من غير نبش وايضا انما الكلام في النقل
ولو فعل الحرام ونبش هل يحرم النقل اولا فلا بد لتحريمه على تحريمه وهو ظاهر ولزوم الهتك ايضا غير ظاهر بمجرد
النقل وقد ادعي بمجرد النبش المثلة والهتك وهو غير واضح كما سبق ويدل عليه اشتراطهم عدمهما في النقل الى المشاهد
كما صرح به بل في المطلق فالبحث مع عدمهما والرواية غير ظاهرة ورواية الصدوق على تقدير صحتها لا تدل
على جواز ذلك الفعل في زمان سابق بل في تلك المادة فلا عموم ولا قياس على حديث الذكر للتصريح فيه
بالعموم فلا معنى للتعريض ولا دلالة على شيء وقد يمنع الغرض ولكونه علة مجوزة وعلى تقديره هنا ما يمنعه من
ذلك وهو الهتك والمثلة بناء على ما ذكره والاصل يقتضي الجواز الا انه مستلزم لتأخير في الواجب في الجملة
ولم يبين لزوم جواز النقل قبل الدفن في الجملة لا يستلزم ذلك وايضا مستلزم لايجاد شيء بعد سقوطه
والظاهر من ايجاب الدفن وجوب استدامته فلا يجوز الكشف والنبش المنافي لذلك وعلى تقدير
الجواز فالظاهر عدم الاختصاص بالنقل الى المشاهد فانه انما يجوز بالاصل وعدم دليل التحريم وهو جار
في كل نقل ولو ثبت التحريم وسلم كما هو رأي المتأخرين فالجواز الى المشاهد فقط يحتاج الى دليل قوي وما
نجد مع انهم يشترطون عدم الهتك والمثلة وقد يدعون وجودهما في مجرد النبش والنقل فالظاهر انهما
في الراجح وتأدى الناس بهما والخطر والنزول في مواضع مكروهة مثل السفينة والجمل على الحيوانات مع
الوقوع عن ظهورها مستمرا الناس عنه موجودان وهو مشترك بين قبل الدفن وبعده فلا ينبغي فعل الاسمع
عدم هذه الاشياء ولا اشكال على رحمته وشفاعتهم وللظاهر ان لا خصوصية لها الى مكان دون آخر
نعم قد يكون لشرف المكان دخل والقرب اليهم كذلك حتى ليستحي المنكر والنكير وملائكة العذاب او لا
يكون هناك ملائكة العذاب ولهذا يطلب الجوار عندهم والدفن في حضرتهم والله الموفق ذلك فضل

اسوتهم من بيننا وجعلنا الله واياكم في حزبهم وحرزهم من عذابه ومن مجاورتهم في الدنيا والاخرة بحق محمد وآله عليهم
مواراتهم عنده   ودفن غير المسلمين في مقابرهم والاستثناء وهو موضع وفاق لكن يجب مواراتهم لدفع تأذي
تأذي المسلمين بجيفتهم لا بقصد الدفن في غير مقابر المسلمين وكان المصنف في مقابرهم لما ذكره الشارح فانه
دفن بحسب اللفظ ولكن وجوب الدفن لدفع الاذى عن المسلمين غير معلوم الا ان يثبت الكبرى وهو غير ظاهر الا
ان يدعى الاجماع فيه والظاهر ان لا دليل لهم الا الاجماع وذلك متحقق في مقابرهم على ما يزعم وفي غيره غير
معلوم فيمكن كونه القيد لذلك وعدم قصد التعظيم بالدفن لا بد منه مطلقا ويحتمل ان يكون دليل التحريم
حصول الاذى للمسلمين بجيفته في القبر فينبغي ان يبعد عنهم فلا يبعد على تقدير وجوب دفع الجيفة دفنه في
مقابرهم على تقدير عسر غيره الا ان يكون المقبرة مسبلة ويلزم منه وجوب دفع الحيوانات الجايفة والظاهر
انه ليس كذلك   الا الذمية الخ وقد مر دليله والتقييد بالذمية لوجود الكتابية في الرواية فلا يبعد
الاختصاص ويحتمل التعميم للعلة المفهومة   وشق الثوب الخ الظاهر فيه من اتلاف المال والسخط بقضاء
الله وحصول الاضاعة المحرم هنا ممنوع وكذا السخط فانه قد يفعل لمجرد الحزن لا لذلك والا لحرم عليهما
ايضا ودليل الاستثناء شق العسكري ثوبه على الهادي عليه السلام من خلف وقدام وكان في القصة لما
قبض علي بن محمد راى الحسن بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ونقل
الفاطميات على الحسين عليه السلام على ما نقل وعن الصادق ان موسى عليه السلام شق على اخيه هارون
قال الشارح وعلى استثنائه اكثر الاصحاب فدليل على ان البعض على التحريم مطلقا واطلاقهم يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمراة وفي بعض عباراتهم اختصاص التحريم بالرجل وقال في النهاية يجوز للمراة
لها الشق مطلقا وقال في الذكرى وفي الخبر ايماء اليه وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام
لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب ولا ينبغي ظاهر في الكراهة والظاهر منها منع النساء من الصياح
لانه المتعارف منهن وغير معلوم المنع من غيره مع عدم البعد مطلقا كما هو ظاهر اللفظ وبالجملة ما ظهر
دليل على التحريم مطلقا ولو كان الدليل الصحيح والحفظ فهو يفيد عموم التحريم والا فالجواز ظاهر
للاصل مع عدم دليل التحريم واحتمال تاويل التحريم بالكراهة مطلقا فالكراهة مطلقا مع وجود
القائل لاحتمال التضييع واستشعار السخط وعدم الرضا مع عدم دليل التحريم والاصل غير بعيد
ولولا الاجماع في الرجل على غير الاب والاخ فتامل واعلم انه ينبغي لصاحب المصيبة تغيير وضع ... فانه

صاحب المصيبة لما رواه ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء
وان يكون في قميص حتى يعرف ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد الخبر وروى انه لما مات
اسمعيل خرج ابو عبد الله بلا حذاء ورداء وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ولا ينبغي ذلك لغير صاحب
المصيبة لما روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال ملعون ملعون من وضع رداءه قصد الذي
ان المراد نفي الكراهة لعدم ثبوت الخبر فيحمل على الكراهة وان البكاء على الميت جائز اجماعا على الظاهر
وكذا الندبة وهو عد محاسن الميت وما يحصل له من الحزن بلا ويل وارجلاه واصيبتاه نعم كونه مكروها
غير بعيد لعدم النقل عنهم عليهم السلام مع استشعار عدم الرضا والسخط وكذا النياحة بالحق جائز و
بالباطل حرام اجماعا على الظاهر روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اجر النائحة فقال لا
بأس قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر
انه قال تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى ويدل عليه ما رواه ابن بابويه ايضا في الفقيه لما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء و
لم يسمع من دار حمزة فقال لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا
بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك كل ذلك مذكور في المنتهى وقال ايضا يستحب ان يصنع
طعام لاهل المصيبة ويبعث به اليهم وهو وفاق العلماء لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك
لجعفر لما جاء نعيه والظاهر انه يكره الاكل من الطعام عندهم وقال الصادق الاكل عند اهل المصيبة من عمل
اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم وكذا يكره لهم الطبخ وطلب الناس للاكل والظاهر ان هذا في بلد لاشتغالهم
بالمصيبة وفي الرواية ينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام ولا يبعد فعلهم حين غذائهم او ادعتهم الضرورة
والحاجة مثل ان جاءهم الناس من بعيد وصاروا ضيوفا وذكر ذلك كلا ايضا فيه ولا يبعد رفع كراهة الاكل
اذا طلبوا صاحب الطعام وغيره للانس وقضاء الحاجة واجابة الدعوة وقد لا يحبون الا الاكل الا من ذلك
ثم قد يكون الطعام كثيرا فاضلا ولا يمكنهم صرفه الا بالاكل عندهم وقال فيه ايضا ويستحب ان لا يبرح
صاحب المصيبة الا بالاذن ولو لم يعرف ذلك او يدعوه حاجة بالانصراف من غير الاذن انصرف وقال
انهم لا يجوز تعزية الكفار والمخالف للحق وفي عدم الجواز مطلقا تأمل لعدم ظهور دليل واضح في التحريم مع

خبار

ورود الاخبار في الترغيب في عيادات المخالف وحضور جنايزهم الا ان تحمل على التقية والضرورة والا
في التعزية عام وكذا كلامهم فانه يفيد تعزية كل مسلم نعم لو كان ناصبا او قيل بكفرهم لا يبعد ذلك ولا يبعد
الكراهة والاستحباب لو كان الغرض مجرد العمل بالخبر سيما اذا كان رحما من غير تودد لعموم ادلة صلة الرحم
ولا يجب الا في محل التقية ومصلحة ونحوه قال المصنف فيه لو كان في تعزية الكافر مصلحة دينية او دنيوية استحبت
لما فيه من حفظ الدين والدنيا وقال ايضا يدعو للذمي اذا عزاه بالهام الصبر والبقاء والادعاء له بالاجر وفي
البقاء تامل والدعاء له الا لم العاصي بالبقاء منهي عنه لما روى انه من دعا للظالم بالبقاء فاحب ان يعصى الله
في الارض الا ان يحمل على الضرورة وقال ايضا يستحب التعزية لجميع اهل المصيبة صغيرهم وكبيرهم كانه يريد الذكور
بعموم التعزية ذكرهم واناثهم عملا بالعموم ولا ينبغي ان يعزي النساء الاجانب خصوصا الشواب دليل التخصيص
والكراهة غير ظاهر بحيث العمل بالعموم اولى بل النساء احوج لقلة صبرهن وعقلهن خصوصا من العلم المسموع
قوله فيهن مع ستر وجوههن سيما في المحارم الا ان يخاف فتنة لعل المراد فتامل قال في الذكرى لو سقط انسان
في بئر ومات فيها فان امكن اخراجه وجب ليغسل ويكفن ويصلى ولو لم يمكن اخراجه طمت عليه البئر وجعلت
قبره الا لاجل الضرورة واستدل بخبر علي بن سيابة في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر
تحفر وتقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر يتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل
قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن وفهم الطم من قوله ويجعل قبرا وليس بصريح فتامل وليس ببعيد
ويؤيده وجوب الدفن ولا يتحقق الا بالطم في الجملة على الظاهر وثواب التعزية قد مر وثواب الصبر والاسترجاع
كثير وفيه اخبار كثيرة ويكفي في ذلك قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واية التبشير المشتملة
على الامر لرسول الله صلى الله عليه واله بالبشارة والصلوة والرحمة من الله تعالى والاهتداء لصاحبها
والظاهر ان المصيبة عامة ولو كانت بانطفاء السراج وانه لا يشترط عند المصيبة الكلمات التي ذكر ويحصل له
الاجر بالاسترجاع ذلك وهو مصرح في الخبر ايضا وانه موجب لحصول ما بين الاسترجاعين وان الصبر الممدوح
ليس في المصيبة فقط بل الصبر عن محارم الله ومنع النفس عنها والصبر جميل قال الصادق عليه السلام الصبر صبران
فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عن محارم الله عز وجل فيكون لك حاجزا وقال في المنتهى
روى الشيخ انه يستحب ان يوضع عند الجريدة مع الميت كتاب يقول قبل ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وان الجنة حق وان

النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم يشهد
الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان ويذكر اسم الرجل واسم الشهود اشهدهم
واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
وانه مقر بجميع الانبياء والرسل عليهم السلام وان عليا ولي الله المسمى وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي و
القائم الحجة عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا
صلى الله عليه وآله عبده ورسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلف
في امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله صلعم
وسبطاه واماما الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة
القائم عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله جل وعلا وحجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان ويا
فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان
نستودعك الله والشهادة والاقرار والاخاء موعوده عند رسول الله صلى الله عليه وآله ونقرأ عليك السلام و
رحمة الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم الميت وتوضع عن يمين الميت مع الجريد
وتكتب الصحيفة بكافور وعود على جبهته غير مطيب ان شاء الله وبه التوفيق الظاهر ان الختم بخاتم الميت وخاتم الشهود
وكتابته بالكافور والعود على ما ذكره ليس بشرط بل للاولوية لحصول الغرض ولا يبعد اختيار التربة الشريفة للكتابة
للتبرك مع الاستحباب وضعها معه في القبر كما هو وانه يمكن كون صحيحة عمر بن يزيد المذكورة في الفقيه عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون دليلا على ذلك في الجملة حيث يفهم منها نفع
الشهادة ولا بد من السعي في تكثير المصلين مهما امكن ويستحب عدم القيام للجنازة لما في صحيحة زرارة قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم
يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي
يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني
اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت ولا ينبغي ايضا الجلوس قبل وضع الميت في اللحد لما دل عليه رواية ابن سنان في

التشهد سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس با
لجلوس ثم يعول على جوازه حسنة داود بن النعمان الصفار قال فلما انتهى ابو الحسن عليه السلام الى القبر تنحى فجلس الحديث
كما سبق وروى جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه واله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل
وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وفي رواية اخرى اذا دعيت الى جنازة
فعجل والى الوليمة فاخر ولنختم بحث الميت بحديثين فيهما البشارة لولي علي عليه السلام احدهما ما في رواية بريد الشحام قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال له خيرا فقال رجل من القوم لي عليه
دنينيرات فغلبوني عليها وسماها يسيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام وقال ترى الله يأخذ ولي
علي فيلقيه في النار فيعذبه من اجل دنينيراتك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام
افلا كان ذلك قبل الآن وفيه يطلق انه صار شيئا البراءة الذمة صلوات الله عليه واله والآخر ما رواه في الصحيح عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات منكم على امر الله دخل الجنة فان لم يقل كما تقولون وفيه مدح عظيم وبشارة جليلة
عظيمة ويفهم جواز الدعاء للغير المؤمن المحب فيجوز تعزيته وغيرها وهما في اواخر الخبر الاول من تهذيب الشيخ قدس الله
روحه ولنختم بما نقل عن كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى تصنيف الامام العالم العامل الزاهد الورع التقي النقي
ابن طاوس الحسيني رحمه الله العزيز بحذف الاسناد قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على علي عليه السلام فرحا
مسرورا مستبشرا فسلم عليه فرد عليه السلام فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما رأيتك اقبلت علي مثل هذا اليوم فقال
حبيبي جئت ابشرك اعلم ان في هذه الساعة نزل علي جبرئيل وقال الحق يقرئك السلام ويقول لك بشر عليا ان شيعته
الطائع والعاصي من اهل الجنة فلما سمع مقالته خر ساجدا ورفع يديه الى السماء ثم قال اشهد الله علي اني قد وهبت
لشيعة علي نصف حسناتي فقال الحسن والحسين كذلك فقال النبي صلى الله عليه واله ما انتم باكرم مني اشهد علي اني
اني قد وهبت لشيعتكم على نصف حسناتي قال فاوحى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه واله ما انتم باكرم مني
اني قد غفرت لشيعة علي ومحبيه ذنوبهم جميعها وكتبت من خزانة الكتاب بالمعنى من بعض كتب فيه عن الكتاب المذكور لابن
طاوس الحسيني قدس الله روحه جعلني الله واياكم من شيعته ومحبيه محمد نبيه وعلي وليه والائمة اوليائه والصلحاء
عبارة في الصلوة المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان لا اقل على رأي لمصنف الهيئة
دليل الرأي المذكور انهما الغالب في النافلة والمتعارف والكثير واللفظ اطلاقه ينصرف الى المتعارف والمتبادر ويحتمل
اجزاء ركعة بمعنى ان يكون الواجب بصدق عليه شرعا اسم الصلوة الصحيحة واقلها ركعة فيبرئ فذلك لان الاصل براءة الذ

ولا شك في صدقها على الركعة ومشروعيتها فلو صلى الانسان ركعة يثاب عليها او يدل على الصلوة خير موضوع
من شاء استقل ومن شاء استكثر وصدق جميع التعاريف المشهورة للصلوة عليها قيل هو مذهب المص في النهاية
ولعله في الشرح واختيار الاول احوط والتحقيق ان الواجب هو المفهوم الكلي ويتحقق براءة الذمة لوجوده في ضمن اي فرد
كان ولو سلم التبادر في التعارف في الفعل فهو غير موجب لذلك مع البراءة الاصلية ولذلك يمنع الاقرار لو ادعى
ذلك ويحمل في القضايا على اقل ما يصدق فلو صدق على الاربع بتسليمة او الثلث كذلك يكون احد الافراد ويتحقق
براءة وكذا الخمس بتشهد او اثنين والمناط هو الصدق فان علم الصدق على شيء يكون فردا وبرئ الذمة والا
فما لم يعلم مشروعية غير الاثنين مطلقا وان اقتضى ظاهر التعاريف والاسم الصدق على الكل فيكون هما احوط
بدليل وجود الفريضة وصلوة الاعرابي والوتر على الصدق على غيرها ايض ولا ينبغي النزاع لو فعل المنذورة في
ضمن الوتر او اربعة الاعرابي والظن الصدق على الواحدة مطلقا فالظاهر كونها فردا والاحتياط واضح ولا يبعد حصولها
في ضمن الواجبة ايض لو كان محتملا عند النادر وهو بعيد لان الغالب انه قصد بقصده بما هو الواجب عليه وانه لا يحتمل الا في
الواجبة هذا بالنسبة الى العدد واما بالنسبة الى الافعال والشروط فالذي يظهر انه يبتغي البراءة بما يصدق عليه
الصلوة قبل النذر ولو كان بفاتحة وعدم القيام والقبلة وعلى الدابة خصوصا سفرا وماشيا وبالجملة المناط هو
الصدق شرعا وما ورد من وجوب السورة والقيام والقبلة وعدم الجواز على الدابة في الصلوة الواجبة والمكتوبة فلعلها
في الواجبة باصل الشرع لا بالنذر ونحوه ويؤيده انه لو عمم نذرها بحيث يشمل تصلاتها بوجود هذه الاشياء وعدمها
صحيحا لا نعقد بلا شك فهي واجبة ليست بهذه الامور وبالجملة كل شيء من فعل وشرط ليس بشرط الصحة لو نذر بحيث يشمل
عدمه وكذا لو اطلق هو فرد المنذورة ويبرأ به الذمة وان كان الاولى والاحوط اختيار ما اجتمع فيه جميع الشرائط المعتبرة
في صحة الواجبة واما دليل اصل انعقاد النذر فهو الاجماع والايات والاخبار ولا يتعين الخ وجهه ظاهر وكان
ذكره تمهيد لما بعده وكذا قوله ولو قيد النذر بهيئة مشروعة الخ لوجوب الايفاء بالنذر ولا يعتبر فيه غير كونها هيئة
مشروعة ولو نذر بهيئة في غير وقتها الخ لو نذر صلوة بهيئة مشروعة ورد الشرع بها في وقت معين في غير ذلك الوقت
مثل نذر صلوة بهيئة صلوة العيد في غير العيد ففي انعقاد هذا النذر وجهان الانعقاد لصدق الصلوة وورود
الشرع بهذه الهيئة في الجملة وعدم وجدانها في الشرع الا في وقت خاص ليس بمستلزم لعدم المشروعية في غيره ولصدق
النذر فيدخل تحت ادلة انعقاده وعدم الانعقاد لاصل البراءة وعدم العلم بالصدق لعدم العلم بالمشروعية
الا في الوقت المعين مع اشتراط مشروعية المنذور في انعقاد نذره ولانه لو لم يكن الهيئة مشروعة في وقت اصلا لم

ينعقد نذرها وكون الهيئة مشروعة في الجملة لا يستلزم المشروعية مطلقا فهي بالنسبة الى الوقت المنذور فيه بمنزلة
عدم ورود الشرع بها اصلا ولا شك ان الاول احوط وعدم ظهور دليل اشتراط المنذور بجميع اجزائه وشرائطه
وهيآته بمعنى وقوعها وورودها في الشرع بخصوصها في النذر مع المشروعية في الجملة وصدق المنذور مثل الصلوة
شرعا عليه وكذا النذر يقوي الاول وكذا الكلام في هيئة الكسوف ولعل هيئة الكسوف ابعد من الانعقاد لثبوت
بطلان الصلوة بتكرر ركوع الصلوة الا ما استثني وليس المنذورة منه ثم اعلم ان الشيخ في نذر الهيئة مختلفه في
بعضها فالوجه الانعقاد وفي الاخر عدم الانعقاد وهو مقتضى سوق المتن فتامل وكذا الكسوف كانه مبني
على انعقاد نذر الواجب والا فالظاهر عدم مشروعية هيئة الكسوف في غير وقته الا ان يريد اعادة او قضاء ما هو عليه
واجب بل مندوب ولو قيد العدد الخ دليل انعقاد الخمس صدق الصلوة عليه فلا يمنع عدم فعلها اصلا من
مشروعيتها الصحيحة ما ثبت من الشرع عليها وهو صدق اسم الصلوة ولا يمكن عدم الانعقاد لكون الغير افضل
واكثر فظهور صدق اسم الصلوة على مثل الخمس نعم لو نوزع في الصدق فهو امر ممكن فانا ما نعلم تعريفا من الشارع للصلوة
الصحيحة بل اخذنا التعريف من فعلهم اياها وامرهم بافرادها والذي تحقق منهم في النافلة هو الثنتان والواحدة
في فرد خاص والثلث ايضا لدلالة الاخبار الصحيحة على جواز الوصل بين الثلث التي بعد صلوة الليل وانها الوتر
وكذا الاربع فيصدق عليه لمن ان يعرف صدق التعريف والاسم المقصود للشارع على الغير فلما لم يتحقق ذلك فلا
يعرف الصدق عليه فلا يتحقق البراءة به فهذا هو دليل عدم الانعقاد وكانه اظهر لما مر من عدم تحقق مثلها
اصلا ولو في غير زيادة الركوع من الواجبات والمندوبات فيقطع به وجه قوله ولو قيده باقل انعقد فان كان ركعة
او ثلثا او اربعا لو كان المراد بالركعة الوتر وبالاربع ما في صلوة الاعرابي فلا نزاع في الانعقاد وكذا في البراءة بها في
المطلق ايضا واما ان اراد الانعقاد مطلقا والبراءة مطلقا مع القيد مطلقا كما هو الظاهر ففي البراءة بالوتر
وبالاربع تامل لما يفهم مما سبق لعدم تحقق تسميتها بانها غيرها بالصلوة صحيحة شرعا ولكن الظاهر في ذلك حيث
تحقق في الواجبة والظاهر انه لا يحتاج الصدق على فعل الشارع اياها بخصوصها ولا الامر بها كذلك ولا على والمندوبة
وجه العموم صريحا بل يكفي وجود ذلك منه في الجملة وصدق تعريف الفقهاء عليها من غير نزاع من احدهم دليل
عليه فلا ينبغي الاعتراض بعدم الحاجة وكذا الكلام في الثلث فالظاهر انه كما تحقق الاسم والصدق في الجملة
قبل النذر فهو فرد لها في الجملة فمع اطلاق النذر يحصل به البراءة لانه فرد المنذورة ولو قيده بزمان معين
اي سواء كان لمزية او لا فلا يحصل البراءة الا بفعلها فيه ولا يحصل بغيره وان كان لمزية بالنسبة الى المعين و

دليل

دليله ادلة وجوب الايفاء بالنذر مع عدم ما يفيد المنع منع قول الشارح انه موضع وفاق ولو قيده بمكان له
من يرجح لا نزاع في انعقاد ما قيد بمكان فيه مزية في الجملة كالمسجد وان كان مسجد السوق او المحل الاتصاف بالمزية في
الجملة ولا يحتاج الى كثرة الفضيلة والالزم الشبهة في اكثر النذور وكذا لا ينبغي نزاع لو قيده بمكان تحرم فيه الصلوة
قبل النذر بمعنى عدم انعقاده رأسا الا انه ينعقد ويجب فعلها في غير ذلك المكان لانه نذر واحد فما نذره ما
انعقد وغيره غير منذور فلا يجب الغير هنا بسبب الا النذر واما اذا قيده بمكان مكروه فينبغي الانعقاد لانه
بمعنى قلة الثواب في الصلوة في الحمام مثلا عباده راجح وجودها على عدمها فيدخل تحت ادلة وجوب ايفاء النذر
اذ ليس فيها قيد كثرة الفضيلة ولا عدم كون شيء افضل منه كما في الازمنة المكروهة وبالجملة النذر الواحد وان
كان فيه قيود متعددة ينقص الثواب بالنسبة الى العدم بحيث لا يخرج المقيد عن كونه عبادة ينبغي انعقاده
لدليل النذر وعدم خلافهم في مثل ذلك في الزمان والفرق الذي ذكروه على تقدير التسليم لا ينفع الا ان
يقال ان في الزمان انما يصح وينعقد به مطلقا لان فعلها قبل وجود الزمان المعين المشترط فعل المنذور وقبل وجو[د]
وبعده يصير قضاء فلو لم يتعين يلزم عدم الوجوب وهذا الذي خطر بالبال وهو غير بعيد وقد يقال عليه انه ينبغي الغا[ء]
الوقت فيكون نذرا من غير قيد زمان كالمكان فيجوز فعلها قبل الوقت وبعده فتامل وان تم هذا الفرق وجب
الافراد وكونه نافعا في تعين ما عين من الزمان فلا يدل على عدم تعين ما عين في المكان واذا كان المكروه كذلك ففي
المباح بالطريق الاولى فتامل فان مقتضى النظر ما ذكرته فان قيل الايفاء بالنذر لا خصوصية له بشيء الا انه قيد بالا
المشروع فيخرج غيره لعدم معقولية الامر من الشارع بفعل المحرم وكونه واجبا وحراما والعلاقة مع المحرم الى
الواجب غير ظاهر وما لحصل يقال وعلى بادلته والاستصحاب ولعل يستشعر منه الاكتفاء في انعقاده بالمباح
فكيف انعقاد العبادة المعتبرة مثل الصلوة مع القيد المباح الذي لا يخرجه عن كونها عبادة وبالجملة ينعقد
كل عبادة وان قيد باي قيد كان ما لم يخرج به عن كونها عبادة وان نقص ثوابها وصارت مكروهة بمعنى اقل
ثوابا من غير المقيد ولان جميع افراد المنذور قبل تحقق المنذور فرد لم يبعدها الا ما اخرج بالدليل فتامل وسيجيء زيادة تحقيق
[ا]ن شاء الله في كتاب النذر ويظهر من هذا عدم الاجزاء لو فعل في ذي المزية وغير المكروه زمانا كان او مكانا ولكنه صرح
قوله وهل يجزي في ذي المزية الخ وانه لا نظر فيه لما مر فتامل بل لا يجزي كانعقاد النذر في غيره وانما نشأ النظر من
عدم انعقاد النذر الا مع المزية والظاهر مع القول به ايضا ممنوع ولنا في هذا المبحث مع الذكرى بحث ذكرناه في
بعض التعليقات وكذا مع الشارح والبيوت محل النقل ويظهر لمن نظر فيه ومن جملته انه قال في قوله فيه نظر من وجود

جهاد

المعنى اللزوم وهو النذر وحصول المرء فتعين ولزوم الانعقاد فيه وهو تقتضي النهي عن ضده فلا يصح في غيره لاقتضاء النهي
الفساد الخ وهو انه على تقدير تسليم ذلك فهو تسليم لما مر منه من ان الامر لا يدل على النهي عن الضد الخاص وانه لا يفيد
فتذكر   ويشترط الخ انه مبني على عدم صحة النافلة لمن عليه الفريضة وان النافلة حرام حينئذ ولا يخفى انه تام على
ذلك التقدير لما نقل من الاجماع على اشتراط كون المنذور مشروعا حال تعلق النذر فلا ينفع خروجها
عن النافلة بعد النذر وصيرورتها واجبة فلا يكون منهية لانها المنذورة وهي واجبة لان الادلة انما دلت على عدم
صحة المندوب ممن عليه الواجب فذلك يمنع من الانعقاد فكيف يقال ان الممنوع هو المندوب وهذه واجبة لان النزاع
في انها ما صارت واجبة بعد لانك قد عرفت انه على تقدير كونه المبتدء حراما قبل النذر لا ينعقد لانه لا معنى
لانعقاده مع التحريم ولا يعلم الانقلاب وبالجملة الظاهر انه على تقدير الجواز لا معنى للنزاع في الانعقاد وعلى تقدير العدم
في العدم كما هو المشهور بل المجمع عليه ولهذا يعترضون بنحو انعقاد نذر الاحرام قبل الميقات لتحريمه وكما يخرجون
بالنص يخرج هذا لم يعلم الانقلاب بالنص فتامل   ولو نذر صلوة الليل الخ دليله ان صلوة الليل عرفا انما يطلق على الثمان
فقط فلا ينعقد الا ناك بغيرها وسورة مخصوصة ولا الشفع والوتر والظاهر عدم وجوب سورة اصلا كما عرفت
وكما يشترط في اليومية الخ الظاهر ان المراد مع الاطلاق ولا التقييد بعدم السورة مثلا وعدم القيام والقبلة
فان الظاهر عدم النزاع في الانعقاد مع عدم اشتراطها بشرائط الفريضة ويكون المراد بعد ما قيد بشرائط
الفريضة الباقية واستثناء الوقت معلوم فان وقت المنذور لو قيد فيه بقي على ما مر والا فهو مطلق ما دام يحصل
الظن بالضيق والاولى المسارعة للامر والخبر   وحكم اليمين الخ الظاهر عدم النزاع فيه وسبب الاشتراك
اشتراك الادلة مثل وجوب الايفاء بالشرط والعهد والعقد واطلاق البعض على الاخر في بعض الاخبار
وسيجي زياده تحقيق والفرق بينهما في النوافل   ويستحب صلوة الاستسقاء
الخ قال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلوة الاستسقاء الا ابا حنيفة فانه قال ليس لها
الصلوة بل مجرد الدعاء واستدل عليه باخبار كثيرة من العامة والخاصة مثل حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين الخبر وغيرها والدليل عليه السنة والاجماع
لا الكتاب وقال ايضا هي ركعتان في قول اهل العلم الا شذوذا فالذي عليه علماؤنا اجمع انها كالعيد ويدل
عليه الحسنة المتقدمة ورواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله
الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة واما دليل كونها جماعة فهو ادلة

الركعتين

الترغيب في الجماعة مثل ما روي في المنتهى قال عليه السلام من صلى جماعة ثم سأل الله حاجته قضيت له وقال الجماعة رحمة
ويدل عليه ايضا الاخبار التي وردت في بيان كيفيتها مثل رواية مرة اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس وقال ايضا ويصلي
جماعة وفرادى وهو قول اهل العلم الا ابا حنيفة ولولا الاجماع لامكن القول بعدم مشروعيتها فرادى لان
ظاهر الاخبار وما فعله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الجماعة وكانه مأخوذ من مشروعية الصلوة فرادى
مطلقا وعدم النهي صريحا فان كان الدعاء وطلب الرحمة والمنقول المشهورة مع الجماعة عند قلة الامطار وغور
الانهار الخ دليله معلوم لان الاستسقاء طلب السقيا من الله وذلك انما يكون عند الحاجة وهي تحصل عند ما ذكر
كون وقتها وكيفيتها كالعيد يفهم من الحسنة المتقدمة وغيرها وكذا كون الخطبة متأخرة وما ورد في اخر حاصنها
فمن قال كانه لعدم القول بها الا لكان القول بالتخيير اولى واما كون قنوتها بالاستعطاف اي طلب العفو والرحمة من
الله تعالى على عباده فلان المطلوب ينبغي ذكره في الصلوة ومحل الاجابة قيل يجوز بما شاء والاولى المنقول واما صوم الثلثة
والخروج في الثالث الذي هو الاثنين فدليله قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية حماد السراج عنه قال تعمل امر محمد
بن خالد يخرج فيخطب فيأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وفي رواية مرة قلت له متى يخرج جعلت
فداك قال يوم الاثنين وظاهر الاول يدل على جواز الخروج اي يوم كان الثالث الا ان يحمل ذلك اليوم على الاثنين
الثاني ويحتمل كونه اولى وان كان الجمعة مأخوذة من استجابة الدعاء فيها لما نعلم ان العبد يسأل الحاجة فيؤخر الاجابة
الى يوم الجمعة ولانها اشرف فلا يبعد اولويته الا مع التصريح وقد يكون فيه مناسبة للاستسقاء بخصوصه ويدل الخبر
على جواز الصوم في اليوم الجمعة وان مضى بعضه واما الخروج الى الصحراء فدليله ما في الحسنة المتقدمة يخرج الامام فيبرز
الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء
ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام
قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله
كذلك صنع وكان هذه دليل كونهم حفاة وما بعده لانه داخل في الخشوع مع ما مر في صلوة العيد وكونها بسلها
اخراج الشيوخ بخصوصه والاطفال كانه لانهم ادخل في المقصود كما روي عنه صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع
وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا فلا يبعد اخراج البهائم ايضا لهذه ولما روي عن الصادق
ان سليمن عليه السلام خرج ليستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق
من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمن عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم

نعرهم وأما التفريق بين الأطفال والأمهات فكأنه لاستجلاب البكاء والتضرع والإمكان تأثيره كأنهم حينئذ
في المطلوب أيضا فإن سببه دفع البلاء وطلب الانعام فرق وأما تحويل الرداء فقد كان في الخبر ولا يبعد كونه مخصوصا
بالإمام وما فهمه منه الإلا وعبارة المتن يحتمل التعميم ولكن لا تصريح في المنتهى بالاختصاص بالإمام وعدم الاستحباب
لغيره يمكن حملها على الإمام ويدل على التخصيص أيضا ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه على الأمر بتنبيه وبين أصحابه يحول
الخبر خاصا وبالجملة المفهوم من الأخبار استحبابه للإمام وما رأيت ما يدل على العموم فقول الشيخ لا فرق في ذلك
بين الإمام وغيره ومن ثم أطلق غيره واضح الدليل مع أنه قال في المنتهى ولا يستحب ذلك لغيره وبه قال سعيد بن المسيب
أبي ثور وقال الشافعي يستحب للإمام والمأموم وظاهره دال على عدم الخلاف عندنا   ثم يستقبل الخ دليله رواية
مرة مولى خالد قال صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام
فسله ما رأيك فإن هؤلاء قد صاحوا إلي فأتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له جعلت فداك متى
يخرج قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيد وبين يديه المؤذنون في أيديهم
عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي
على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة رافعا بها صوته ثم يلتفت إلى
الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فإني لأرجو أن لا يخيبوا
قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى أهمتنا أنفسنا قال الشيخ وفي هذه
دلالة على كون الخطبة بعد الأذكار لعله لذكر الأذكار بعد الصعود فتأمل وأما متابعة الناس له فقال الشيخ في
الأذكار بكلها ورفع الصوت لا في التحويل إلى الجهات ومستنده في ذلك كله تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد والتي
رأيتها في الأصل هي المذكورة وما فهمت منها ذلك كأنه أحدهم من التأسي وحسن الذكر وطلب التضرع إلى الله ذكره
والمبالغة في السؤال والإلحاح في الدعاء، أمر مطلوب   فإن ما حررناه الخ دليله الإجماع قال في المنتهى ذهب إليه
علماؤنا أجمع مع وجود السبب وما روي عنه صلى الله عليه وآله إن الله يحب الملحين في الدعاء واعلم أنه قال في المنتهى
ويستحب الجهر بالقراءة كأنه المستفاد من الخبر أنه كالعيد وما في تعليم محمد وإن رواية مرة دلت على إخراج
المنبر كما قاله السيد وخص بعض الأصحاب ويمكن حمله على منبر كان وضعها بحيث يجوز إخراجه بل يمكن مطلقا
مع عدم المنع أو وجوده في الخبر وحصول غرض الواقف وقد يكون له دخل في المدعى ولا يحتاج إلى مؤنة

نقل اخرون الطبرسي وغيره وانه يستحب في الصحراء الا بمكة بفهم من كونه كالعيد وفي رواية ابي البختري عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى
السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ولا دليل على عدم استحباب الصحراء بمكة فافهم وقال ايضا فيه ويمنع اهل الذمة و
الكفار من الخروج ويستحب ان يستسقى باهل الصلاح ويستحب ان يامرهم بالخروج من المعاصي والصدقة وترك
التشاجر فان المعاصي سبب الجدب واستدل عليه بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء وبالاخبار وقال ايضا لا بد من الخطبتين لانه كالعيد وقال ايضا يستحب ان يامرهم بالاستغفار وقت الصلوة
لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وبهذا استدل علي بن الحسين عليه
السلام في ان قول اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم موجب لحصول ما يبتغي من مال وولد
ومن خير الدنيا والاخرة على ما روي في الفقيه وروي في الفقيه ادعية حسنة عن علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم
اجمعين وانه تام كلام الحسين عليه السلام حتى صب الله الماء صبا حين دعا بعد دعاء اخيه بامر ابيه وانه قيل
لسلمان علمنا فقال رضي الله عنه ما سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه واله الزاجرت الحكم على لسان اهل بيتي
ونقل ايضا ان فرعون لما استسقى وقام في الليل وتوسط الرمل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم
اني اعلم انه لا يقدر على ان يجي بالماء الا انت فجاء به فاصبح النيل يتدفق ومن هذا يعلم ان حصول مطلوب
الداعي لا يدل على قربه عند الله وان فرعون كان عالما بالله فانكر مع العلم ويستحب نافلة شهر رمضان
الجديد للدلالة على استحباب اخبار كثيرة من طرق العامة والخاصة مثل موثق ابي خديجة في التهذيب عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وما رواه فيه ايضا
جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في
رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه واله في صلوته في رمضان وما رواه فيه ايضا عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله
عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في رمضان
في الصلوة وما رواه فيه ايضا عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلوته في شهر رمضان الحديث قال في المنتهى رواهما الشيخ في الصحيح وفيه
تامل اذ طريقه في التهذيب في الاول الى علي بن الحسن بن فضال والى غير صحيح وقال انه فطحي وغير محمد بن علي
هو مشترك وابو بصير كذلك وفي الثاني محمد بن عيسى عن يونس كانه يونس بن عبد الرحمن وطعن في هذا السند قول

ولكن اظن صحته وما رواه ايضا في عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة
الف ركعة وما رواه في ايضا عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن ابائك
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير
الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صلى في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر و
صلى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصلى ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصلى في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين
ركعة وما رواه ايضا عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب
عليه السلام فض الله فاه صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنى عشرة
بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما ثلثين ركعة
اثنا عشر ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وصلى فيهما مائة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت والظاهر حتى يكون راجعا الى ثلث
ليال حتى يتم الالف وفي رواية مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام الطويلة الدالة على تفصيل الالف في
ليلة تسع عشرة مائة ركعة والاخبار في ذلك كثيرة جدا في التهذيب منها ما روي في التهذيب عن الحسن بن علي
عن ابيه وقال في المنتهى انه صحيح قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان
وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام كتابا قرأته بخطه في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة يصلي منها
ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب
والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك
سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر وما رواه ايضا في الصحيح عن زرارة وابن مسلم والفضيل
قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء
الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما
كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة
الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة

ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ودلالته من جهة نفي النافلة
في شهر رمضان جماعة فلو كانت كلها منفية لزم اللغو بل يلزم الغلط وايضا يمكن فهم نفي الزيادة من قوله
فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان الخ بتقريب صنف لنا سيخ خلفه فانه لو كان في اخر الليل لصلوة الليل
ما كان هناك ناس وايضا ما كانوا ان يصلوا في كل ليلة فلم يصفوا تلك الليلة وفيها دلالة على افضلية النافلة
في المسجد وتحريم البدعة والجماعة في نافلة شهر رمضان وكون صلوة الضحى بدعة وكون صلوة التوبة خمسين
ركعة وكانه لاسقاط الوتيرة والاخبار التي تدل على تفصيل هذه الصلوة مع دعاء بعد كل ركعتين ويدل
عليه ايضا ما نقل في الاربعين المنسوب الى الشهيد في اخر الاحاديث وهو مشتمل على ثواب صلوة خاصة في
كل ليلة ليلة وايضا ما ورد في صلوة مائة ركعة في ليلة النصف منه في التهذيب كل ركعة بفاتحة وعشر مرات
قل هو الله احد وان النبي صلى الله عليه وآله صلى مائة ركعة في الليالي الافراد كذلك وغير ذلك من الاخبار مع الشهرة
العظيمة علما وعملا وكاد ان كادت يكون اجماعا فان خلاف الصدوق في الفقيه لا اعتداد به لانا نخرج كلامه
تشعر بعدم المنع كما ستسمع واستدل على المنع بما روى في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي و
انا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعمل به واحق وفيهما
دلالة على كون الوتر بل على الظاهر جواز فصل نافلة الفجر قبله وبعده وحملهما الشيخ على نفي الجماعة للجمع بين
صحيحة زرارة المتقدمة ويمكن حملهما على نفي الزيادة على الموظفة المقررة في صلوة التهجد ولهذا قال في الجواب
ثلث عشرة التي تقع بعد نصف الليل الموظفة وفضلها وهذا الجواب يكون في الخلف نحو العمل السؤال وقع
عن النوافل الراتبة هل تزيد في رمضان ام لا فاجاب عليه السلام بعدم الزيادة وقد قال ابن الجنيد قد روي
عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة
اثنتي عشرة ركعات وهذا جواب حسن جدا مع ان في صحة الخبرين تاملا لعدم التصريح بان المسؤول عنه
هو الامام عليه السلام واشتراك ابن مسكان في الاول واشتراك ابن سنان في الثاني وان كان الظاهر عنه ع
وانه عبد الله وصرح في الفقيه كونه عبد الله في الثاني الا انه يرجح مع المعارض حملهما عليها على انه

جاز

نسخة من التهذيب في الثاني ابن مسكان بدل ابن سنان وهو ايضا مشترك وان كان في صحة بعض الا
المتقدمة ايضا تامل اما في المكاسب الاخيرة فان سندها الى علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه وان كان
علي بن حاتم ثقة والحسن هو ابن علي بن يقطين وهما ثقتان والمراد عليه بتصريح العلامة في المنتهى يكون الراوي
علي بن يقطين ونقل ابن حاتم عن الحسن عن النجاشي على الظاهر والفهرست لكن طريق الشيخ اليه غير ظاهر الصحة لان فيه
ابو عبد الله الحسين بن علي بن سنان في التهذيب في الاستبصار وكتاب النجاشي والفهرست وهو غير مذكور
في الاسماء ولا يظهر حاله لعل العلامة حيث سمى الخبر بالصحة عرف كونه ثقة ويحتمل كونه ابن سعدان الرووي
ويدل عليه بعض القرائن في اخبار التهذيب والاستبصار الا انه نقل عن غيره وهو يروي فيحتمل الاتحاد لكن
في جميع كتب الشيخ ليس سعدان بل سنان وشيبان وغيره والاشتباه ايضا من شانه والله يعلم وكذا اخبار ابي بصير
فان فيه علي بن الحسن بن فضال وان كان ثقة وقال الشيخ في الفهرست فطحي المذهب كوفي ثقة كثير العلم واسع
الاخبار جيد التصانيف غير معاند وكان قريبا الى اصحابنا الامامية القائلين بالاثني عشر ثم قال في الاخر اخبرنا
بكتبه قراءة عليه اكثرها والباقي اجازة احمد بن عبدون رحمه الله ومثل هذا الاعتماد عليه ولو لم يكن كذلك لما قرا
الشيخ كتبه ولكن اسناده اليه غير معلوم الصحة لان في الطريق احمد بن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير ولكن
غيرهما من الصحيح موجود والاخبار كثيرة جدا مطولا ومفصلا والشهرة بل كاد ان يكون اجماعا فان القائل
بالعدم ليس الا الصدوق على الظاهر وقال بعد نقل الخبرين وخبر سماعة الدال على الجواز قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف
يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله وصار لصحة ما فيه يدل على ذلك انتهى
فلا بد من التاويل للجمع بعد الجواز وعموم الترغيب في الصلوة خصوصا الروايات الطويلة التي نقلها الصدوق
في صلوة الليل فيمن صلى له ثم وكذا الى تمام الليل وما ورد في الترغيب على العبادة في شهر رمضان وان التاويل
فيه مثل الوصية وعموم الصلوة خير موضوع وغير ذلك وبالجملة لا ينبغي النزاع في جوازها ثم اعلم ان الروايات تختلف
في فعلها فالظاهر هو التخيير بين فعل الثماني بين المغرب والعشاء والباقي بعدها والعكس ولا يبعد كون الاول
اولى للصحيحة المتقدمة ولانه يوجب طول الافطار مع ارادة فعل الثمانية وكذا في فعل الوتيرة بعد الكل
وبعد العشاء ولا يبعد كون فعلها مثل ما يفعل في غيره للاستصحاب والاخبار اولى ونقل عن الذكرى
شهرة الاول وكذا التخيير بين الاقتصار في الليالي الافراد على الثمانية فقط ووضع الباقي على الجمع ونقل الحاكم

مع وطيهم الليلة العلا اسهر ولا اسعد كون الاول افضل لاسيما على صلوات في الجمع وهو ايضا مع الثواب العظيم في
في تلك الصلوة فانه نقل في التهذيب من صلى صلوة امير المؤمنين في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل من ذنب في مواضع وهو مروي في الصحيح في الفقيه ولكن ما ذكره باسم صلوة وكذا الثواب
العظيم في صلوة فاطمة وثواب صلوة جعفر بما لا يحصى كما هو المذكور في الاخبار الصحيحة قال الشارح ولو اتفق
عشيها ليلة العيد صلاها في ليلة اخرى سابقة عليه وهو احوط فيما قال ح قال ايض ولو اتفق في الشهر خمس جمع ففي
التوزيع اشكال العدم ذكره في النص الح ولا يبعد عدم شيء في الاخيرة لاعطاء كل جمعة حقها وايض نقل عن الذكرى
اشكال وعلومات سي من النوافل ليلا فالظ فصله نهارا للعموم قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة و
جاز اني ابن الجنيد قال وكذا الوفاة الصلوة في ليلة الشك ثم ثبت الرؤية الاولى ثبت الشهر وكان كنا يعنه
ولا يبعد جعل عموم اولة قضاء النافلة دليلا لا وما ورد في قضائها ان الله تعالى يباهي الملائكة بعبده اذا قضا
ما لم يجب فيقول انظروا الى عبدي يقضي ما لم اوجب عليه ثم قال الشـ ولا فرق في استحباب هذه النوافل من الصائم
وغيره للعموم والظاهر ذلك لان الادلة الواردة فيها لا خصوصية فيها باشتراطها بالصوم فيقتضي العموم
كما قال ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة لحكمها مفهومتان من الاخبار بانواعهما مذكورتان في مظانهما
وكذا صلوة الشكر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى و
سجودها الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني
مسئلتي رواه هرون بن خارجة في التهذيب عن الصادق عليه السلام نقل عن ابن البراج في المهذب ان وقتها الى ما
النهار وبعضهم من الدعاء بها الشكر استجابة الدعاء وقول ابن البراج غير واضح ومحلها وجود النعم وصلوة
علي عليه السلام ورد ذلك في الرواية وبالعكس ايض ولا يقدح ضعف الكل عنهما عليهما السلام ويستحب ان يدعا
بعدهما بالدعاء المنقول المذكور في المصباح وكذا صلوة جعفر والظاهر هو التخيير في التسبيح في صلوة
جعفر بين تقديمه على القراءة وتاخيره لاختلاف الاخبار وكذا في قراءتها فان في رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل
هو الله قلت فما ثوابها قال لو كان عليك مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله لك ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك وفي
الصحيح عن بسطام عن ابي عبد الله ع قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة

ثم يقرا ثم تقول خمس عشر مرة وانت قايم سبحان الله والحمد لله حسب اطلاق القراءة وذلك دال ايضا على تقديم القراءة
وفي القوي عن ابي حمزة الثمالي في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي
طالب عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت
من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات
اذا شئت ان شئت كل ليلة الى قوله يبدو الصلوة ثم تكبر خمس عشر مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله ثم تقرا الفاتحة وسورة الى فعله وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله
الى فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجايز له ولعل الاخير اولى لوجوده في صحيح بسطام الثقة وفي الفقيه في
حسن عبد الله بن المغيرة لابرهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام قال اقرا في صلوة جعفر بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وقال في المنتهى هو ونعماه الشيخ في الصحيح عن بسطام وما اسلفناه وروى في الفقيه والتهذيب
ايضا في الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد الثقة قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اي شيء لمن صلى
صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة
قلت واي شيء تقرا فيها قلت اعترض القران قال لا اقرا فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه
وقل هو الله احد كانه يحمل على الافضل للجمع وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر هل يكتب له من
الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروى في الصحيح في الكافي والتهذيب عن ذريح
بن محمد المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال احسبها من
ليل او نهار ويفهم من رواية ابو بصير في الفقيه ايضا جواز احتسابها من نوافل الليل والنهار وانها تحسب من صلوة
ومن النوافل وايضا في خبر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض
التسبيح وانت ذاهب في حوائجك وهذه ايضا مذكورة في الكافي والتهذيب ورايت في التوقيعات المنسوبة
الى الحميري اذا نسي التسبيح وذكر في محل اخر وارادة في ذلك المحل مع ما فيه ولو بعد ان تسبيح يجوز فعله والظاهر ان
الصوت بعد الذكر وينبغي ايضا ان لا يترك الدعا في اخر سجدة صلوة جعفر المنقول في المصباح لذكره في
الرواية وينبغي تقديم القراءة ثم التسبيح المشهور لصحيحة بسطام الثقة واختيار ما في صحيحة ابرهيم بن ابي البلاد
في القراءة بل العمل بالصور كلها على اختلافها السور بالمنقول نقيا وينبغي فعلها في السفر والمحل الله
الروايات الصحيحة بذلك وايضا ينبغي ايقاع الاربع في مكان واحد الا ان يتم الا عن الركعتين الاخيرتين حاجة

أو يتطوع ذلك بحادث فيغير قهما ثم يبني وذلك انه موجود في الصحيح ويستحب ليلة الفطر ركعتان لـ
رواية الشيخ في التهذيب في اخبار نافلة شهر رمضان عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين صلى الله
عليه واله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو
الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه
ودليل صلوة الغدير ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد
الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت
الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات
وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعبد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد
المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس
من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة تسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو
الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة
الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا ما كانت الحاجة وان
فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك قال في المنتهى هذه الصلوة مستحبة في هذا اليوم واشده
تأكيدا قبل الزوال بنصف ساعة روى الشيخ عن عمار بن حريز العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام ومن
صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير
خم علما للناس وقال ايضا يستحب ان يسجد عقيب الصلوة ويقول شكرا لله مائة مرة ويدعو بالدعاء المذكور
في المصباح للشيخ لرواية عمار والظاهر من اية الكرسي الى قوله وهو العلي العظيم كما هو المقرر عند القراء و
المفسرين في هذا المحل والمتبادر ولهذا الموارد الزيادة تحتاج الى التقييد فلا يبعد الاكتفاء به وان قال
الشيخ في المصباح وقد روي هذه الصلوة بعينها في اليوم الرابع والعشرين منه وقيل هو المباهلة ايضا مع انه
قال في الرواية واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون ويفهم منه انه قائل بكونها في صلوة الغدير ايضا اليه
وان احتمل انه اراد اشتراكهما في غيره ولكن نعتمد في الرواية في المباهلة على عدمه في الغدير والمساهلة
والمعروف غير ذلك ولانه اسهل ولا يبعد اختياره انه لا نزاع ان وكانه احوط فتأمل وايضا الظاهر عدم
الترتيب في القراءة بين المذكورات بعد تقديم الفاتحة لعدم الدليل ولا يبعد اختيار ترتيب الذكر في الرواية

لانه انسب الى لفظها مع قول بافادة الواو الترتيب واخباره الملصق في المنتهى ولانه لو لم يكن اولى لكان غيره
اولى المذكور فيها ويدل هذه الرواية على مشروعية عيد قضا انضم مع الدعاء ولكن بغيرها في الدعاء ولو بالقصد
تامل والمشهور بين الاصحاب جواز فعلها جماعة وليس بجيد لعدم المنع من الجماعة في النافلة مطلقا بحيث
لسماعها ظاهرا ولا اجماع فيه مع الترغيب في الجماعة خصوصا في هذه الصلوة في هذا اليوم ولانه يحصل
النفع الكثير بحصول قبولها بمعرفة هذه بلا اقتدا او بها يظهر شعار الايمان ويهنى الخطب باظهار فضيلة
هذا اليوم التصافح والتزين والتصدق وافطار الصوام فانه يحكى في هذه الروايات انه يدعوهم فيه بالف
الف درهم وقال لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله ثلثا وقال ايضا من فطر
فيه مومنا كان كمن اطعم فياما الى ان عد عشرا ثم قال اتدرى كم الفيام قلت لا قال مائة الف كل فيام كان
له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله وسقاهم في يوم ذى مسغبة
ثم قال فليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذى اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده
الينا وميثاقه الذى واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين و
المكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ربنا وذكر الدعاء قال واكثر من
قولك في يومك وليلتك ان يقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين
من الاولين والاخرين   ولليلة النصف من شعبان الصلوة لليلة النصف من شعبان كثيرة مذكورة
في المصباح مع ثوابها والمشهور اربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة ومائة مرة قل هو الله احد في كل ركعة
بعدها الدعاء الماثور المنقول في المصباح قال في المصباح روى ابو يحيى الصنعاني عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ورواه عنهما ثلثون رجلا من يوثق به انهما قالا اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل
اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم الى قوله فوق ما
يقول القائلون وهذه الصلوة مروية في التهذيب عن محمد بن يعقوب الكليني وفي هذه الرواية بعينها
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى فيه اى وقت شاء اثنتى عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القران وسورة مما تيسر فاذا فرغ
وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القران اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله
وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي ولا اشرك به شيئا اربع مرات

ثم يدعوا الله فلا يدعو بشى الا استجيب له فى كل حاجة الا ان يدعو على جماعة قوم او قطيعة رحم واما صلوة
ليلة فهى كثيرة منها اثنا عشر ركعة فى اى وقت شاء من الليل يقرأ فى كل ركعة الحمد والمعوذتين مرة وقل
وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغ قال فى مكانه اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله
ولا حول ولا قوة الا بالله رواه صالح بن عقبة عن الكاظم ع وروى فى هذه الليلة غير هاتين الصلوتين كما
فى الشرح فليطلب من مظانها من المصباح وغيره والصلوات المرغبة كثيرة جدا واكثرها مذكورة فى الكتاب
الكبير فى تتمات ابن طاوس ومصباح الكفعمى منها اربع ركعات بفاتحة الكتاب وخمسين مرة قل هو الله احد
ومنها ركعتان بالفاتحة ومائة مرة انا انزلناه فى الاولى ومائة مرة قل هو الله احد فى الثانية وقال فى التهذيب
فى اخبار باب فضل شهر رمضان فى اخر خبر مفضل بن عمر عن ابى عبد الله ع ويصلى فى ليلة الجمعة فى العشر الاواخر
لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ويصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنته محمد صلى الله
عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوة بعد الفرائض
من صليها فى شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر
تقرا فى هذه الصلوة كلها اعنى صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة
وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين فانه يقرأ فيها
بالحمد فى كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرا فى صلوة ابنة محمد عليهما السلام فى اول ركعة الحمد
وانا انزلناه فى ليلة القدر مائة مرة وفى الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت فى
الركعتين فسبح تسبيح الزهراء وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله
ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شئ افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال فى تقرا فى صلوة
جعفر فى الاولى الحمد واذا زلزلت وفى الثانية الحمد والعاديات وفى الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفى الرابعة
الحمد وقل هو الله احد ثم قال لى يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقد روى
فيه اربع ركعات بعد صلوة جعفر مع هذا الثواب عن محمد بن يعقوب باسناده الى عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلام وفى باب الزيادات فى الدعاء ايضا ذكره مع هذا الثواب باسناده عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام ولكن ما اسنده الى امير المؤمنين عليه السلام وفى المصباح الصغير فى ذكر الصلوة
المرغبة اسنده الى امير المؤمنين الركعتين اليها صلوات الله عليهما وفى ذكر الصلوة فى اول ذى الحجة قال ويستحب

الركعة مو

ان يصلي في صلوة فاطمة عليها السلام وروي انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عليه السلام كل ركعة
بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ويسبح عقيبها تسبيح الزهراء عليها السلام ويقول سبحان ذي العز الخ
وذكر التسبيح المذكور بعد صلوتها الركعتين فكلام الشيخ اولا والرواية صريحة في نسبة الاربع الى امير المؤمنين عليه السلام
وكلامه اخرا يدل نسبتها اليها ايض فكانها صليتها فنسبتا اليهما واما الركعتان فما علم اسنادهما الا
اليها فنسبة الاشتباه على الظاهر في الاربع ويفهم من كلامهم اسنادهما اليها ايض ففيهما ايض الاشتباه قال
الصدوق في الفقيه في باب ثواب صلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة وتسمونها صلوة الاوابين روي عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات
يفصل بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه و
بين الله ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن
اسمعيل السمان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات فقرا في
كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد
بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها
السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام وقد روى هذه الصلوة وثوابها الشيخ
عن ابي عبد الله عليه السلام والرواية الاولى صحيحة لان الطريق الى عبد الله صحيح وموثقة وهي التي ذكرها في التهذيب
عن الكافي وقال المص في المنتهى ان الثانية ايض صحيحة وليست بظاهرة لعدم معرفة محمد بن اسمعيل وكانه
يعرفه او عرف من جهة كون الطريق الى محمد بن ابي عمير وهشام بن سالم صحيحا والى عبد الله بن محمد فالظاهر انه ثقة
وانه الذي نقل توثيقه عن محمد بن مسعود والثالثة هي التي نقلنا عن التهذيب ايض وظاهر كلام الصدوق بعد
الشك في كونها صلوتها وكذا كلام شيخه واما الرواية فصريحة في ذلك فلو صحت كما قالها المص فلا شك في ذلك
ولهذا اسندها اليها في المنتهى جزما وقال الشيخ نسب هذه الى امير المؤمنين عليه السلام ونقل صلوة فاطمة
على غير هذه الصفة وذكر الركعتين المتقدمتين ونقل الشيخ ايض صلوة اخرى عنها صلى الله عليها وعلى ابيها
وهي ركعتان يقرا في ركعة الاولى الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وفي الثانية كذلك وبما نقلناه ظهر انه لا
اختلاف ولا اشكال لان الاربع تنسب اليها والثنتان مخصوصة بها فلو نذر صلوة امير المؤمنين عليه السلام
مثلا ولم يعلمها حال النذر فلا اشكال في وجوب الاربع المذكورة لاسناده اليه مع عدم اسناد الغير اليه ولا

اسناده

اسناده اليهما ايضا وكذا الوحدة صلوتهما فيكون مخيرا بين الاربع والاثنين على تقدير عدم صحة الروايتين يعني
الركعتين لان اسنادهما اليهما متحقق دون الغير وليس الاشكال في النية اذ يمكن الخروج بالامتثال بالعدد والقراءة
وغيرهما ولا يحتاج في النية الى التصريح بانها صلوة امير المؤمنين عليه السلام مثلا وكلام الشيخ في شرح الشرايع في
صلوة فاطمة عليها السلام ركعتان عكس جماعة من الاصحاب في نسبة الاربع الى فاطمة والركعتين الى علي وكلاهما مروي بان
نشركان في النسبة ويظهر الفايده في التعيين الذي غير واضح عندي لانا ما رايت كلام الاصحاب ولا الرواية
واظهار الفايده في النذر احوج وهو اعرف والغرض من التطويل بيان الثواب ورفع الاشكال في النذر وشبهه ومن
المرغبات ما نقله الصدوق في ثواب الاعمال بروايته ابي بصير المتقدم صلوة ركعتين بثمانية وعشرين مرة قل هو الله احد في
التهذيب في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب وهذه مذكورة كذلك بعينه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام ورواية الصدوق صحيحة لان طريقه في الفقيه الى محمد بن ابي عمير صحيح وهو ايضا ثقة وقال بعده لوا
التنفل في ساعة الغفلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة والصلوات المرغبة في هذا
الوقت كثيرة منها الغفيلة المشهورة ومنها ما ذكره في المنتهى وهي مذكورة في المصباح ايضا روى عن الصادق عن
ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين
تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشر مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشر مرة فانه من فعل ذلك
في كل شهر كان من المتقين فان فعل ذلك في كل سنة كتب من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كتب من المصلين
فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى ومنها ما ذكره في المصباح والمنتهى ايضا وروى الشيخ
عنه صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو
الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته ومن لقيته وصافحته على الصراط كفيته الحساب والميزان ومن صلى
فيها عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات حفظه الله تعالى في اهله وماله ودينه
ودنياه والاخرة ومن صلى فيها ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة اذا زلزلت امنه الله من عذاب
القبر ومن اهوال يوم القيمة ثم قال في المنتهى وروى استحباب صلوة النبي صلى الله عليه وآله وهما ركعتان يقرأ في كل ركعة

الحمد والحق وانا انزلناه خمس عشرة مرة وانت قائم وخمس عشرة مرة في الركوع وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة
اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية ثم تقوم فتصلي ايضا ركعة اخرى كما صنعت
في الركعة الاولى فاذا سلمت عقبت بما اردت وانصرفت وليس بينك وبين الله ذنب الا غفره لك واستحب الدعاء عقيب هذه الصلوة
المنقول في المصباح لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين وصلوة امير المؤمنين عليه السلام وصلوة فاطمة عليها السلام
وجعفر بن ابي طالب يوم الجمعة وصلوة خمس عشرة مرة اذا زلزلت فصحيح عندي نقل فضلها ليلة الجمعة بين المغرب و
العشاء لعلهم فهموا من قول كلام الشيخ فتامل فانه لا ينافيهم ضرر ومنها ما روي عن محمد بن يعقوب في الكافي باسناده عن علي
بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال
هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم
يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله
ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن
واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة ولعل الترك في البعض سيما مع الحاجة لا يضر بالمواظبة
وكل النوافل ركعتان الا الوتر ركعة واحدة بتسليمة هو المشهور بل نقلهم الاجماع من المنتهى عليه وعلى الفصل وقال في نهاية صلوة
الليل واسان للمستغفر يسلم فيهما ثم يوتر بواحدة ذهب اليه علماؤنا الى والذي افهم من اكثر الروايات كونه ثلثا والتخيير
بين التسليم عقيب الثانية وصلا وفصلا فلا شك في الجواز بالفصل واما التعيين نعم ظاهر الدليل الا انه يقتضي
كلام الاصحاب في الوتر غير الحلاف بالوتر فيشكل امره من الادلة وكلام الاصحاب فينبغي التامل واما صلوة الاعرابي
رواها الشيخ مرسلا في المصباح عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا عن المدينة فلا نقدر ان نأتيك كل جمعة فدلني على
عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي اخبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان عند ارتفاع
النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقل اعوذ
برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم تقوم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة
منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمسة وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب

العرش

العرش العظيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة قال والذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا
مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى تغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما
تمام الخبر واعلم انه لا نزاع في اثبات هذه الصلوة للارسال وعدم صحة الاسناد كونها من العامة لما نقل الاجماع من
الامة والاخبار المعتبرة من العامة والخاصة على ان من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله تعالى ذلك الخير وان
لم يكن كما نقل ونقلنا وقال عليه السلام فهذه اربعة بتسليم والوتر واحدة بتسليم وهما مستثنيان من القاعدة
ولا شك في استثنائهما وانما الكلام في ان غيرهما ايضا مستثنى وهي كثيرة مذكورة في الشرح نقلها عن المصباح
وتتمة لابن طاوس ويمكن ان يكون المراد ما هو المشهور والمستحبات الغير المذكورة من غير المشهور والامر في ذلك
هين ان كان دليل المسئلة ظاهرا او بالجملة المدعى والدليل كلاهما غير ظاهرين لانه يحتمل ان يكون المراد عدم جواز
صلوة نافلة بركعة واربعة او عدم وجدانهما الا هما ودليله ايضا غير ظاهر لي وما رايت دليلا صحيحا صريحا على ذلك
ثم مذكور في كلام الاصحاب انهم يذكرون هذه الجملة فالحكم به مشكل لعموم مشروعية الصلوة وصدق التعريف المشهور
على غيرها ايضا من الواحدة والاربع ولهذا جوزوا نذرها مع القيد اتفاقا على الظاهر في غيرها وترددوا في كونهما
فردي المنذورة المطلقة ام لا ولو كان ذلك حراما كان لقولهم هذا معنى ويؤيده صلوة الاحتياط فلزوم تبع
سامع الوحدة وقد يكون واجبة ويحتمل ان يكون المراد الافضل والاولى ان يكون كل النوافل الخ قال المص في المنتهى
في اول كتاب الصلوة والافضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده ليلا كان او نهارا
الا الوتر والاعرابي ولكن يفهم من دليله المنع فتامل ويحتمل ان يكون المراد الموجود غالبا وما وجد في المنقول والمشهور
المتعارف وورد به النص صريحا ووقع التعبد به في الشرع فيكون صحيحا والدليل هو التبع والاستقراء ونقل
منهم انهم يخرجون من فعلهم ويؤيده ما نقلنا قبل هذا عن المص في المنتهى فلا يمنع حينئذ من فعل الصلوة
ركعة واحدة واربعا مطلقا فتامل وقائما افضل والى الشرو هو اجماع كما ذكر في المعتبر وكانه لم يلتفت
الى خلاف ابن ادريس حيث منع الا في الوتر لشذوذه ويؤيده الاخبار منها ما رواه باسناده في التهذيب عن
حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ا تصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا
قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن فانه ظاهر في الدلالة ونقل الشارح انه روي عن النبي صلعم قال من صلى
قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وما رواه فيه ايضا عن زياد

الصيقل قال قال لي ابو عبد الله اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وكان في الصحيح في
التهذيب عن الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا
اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم ولا يبعد وجود اذان بالصحة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك الصلوة
القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وفي الصحيح
ايضا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله قد يشتد علي القيام في
الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القيام فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي
واركع واسجد فذلك صلوة القائم وروى ايضا فيه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث
نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة
لكم ودلالة هذه الاخبار كلها ظاهرة على الجواز وعلى كون القيام افضل وعلى ان السعي او القيام للركوع مع آية
من آخر السورة مساو للقيام احيانا والتربيع وفسر بالجلوس على الاربع مثل ما في جلوس المراة للتشهد لانه اقرب الى
القيام ولما روى في التهذيب في الصحيح عن حمران بن اعين الممدوح المشكور المعظم عن احدهما قال كان ابي اذا صلى
جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وفسر التربيع بما مر واما ثني الرجلين فكانه عبارة عن جمعهما ووضعهما مجتمعا
على الارض وقيل لا بد حينئذ من رفع الاليتين وما يليهما عن الساقين والاعتماد في الجلوس على صدر القدمين
ودليله غير واضح نعم ينبغي من الانحناء في الجملة وكونه ايضا بحيث يساوي ويحاذي وجهه رأس الركبة او محل السجدة
كما قيل ايضا غير ظاهر الدليل ولا يبعد كون كل ذلك احوط وظاهر الخبر يدل على كون ذلك عادة له عليه السلام
في جميع الصلوات حال الجلوس ولا يختص بالنافلة او الفريضة ويدل على عدم وجوب التربيع في الصلوة جالسا مع
الامكان ايضا ما رواه ايضا في الصحيح عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام اذا سئل ا يصلي
الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس لكن معوية ممن ليس تصريح بتوثيقه مع الذكر في القسم
الاول قال الشارح هل يجوز فعلها اختيارا في باقي الحالات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء جوزها
المص في الجميع حتى اكتفى باجراء القراءة والاذكار على القلب دون اللسان لانه من محل مراتب العجز واستحب تضعيف
المعدود في الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام فكما تحسب جالس الركعتين بركعة تحسب المضطجع
على الايمن اربعا بركعة وعلى الايسر ثمان والمستلقي ست عشر ومنع الشهيد رحمه الله جميع ذلك وهو اولى لاقتصار

فى

فی صحالها الاصل علی المنصوص المتیقن ویمکن دخول العمل بها باشارة المص فی عموم حدیث من بلغه شیء من اعمال
الخیر فعمل به اعطاه الله ذلک لعل المص رحمه الله قاسها علی الجلوس کما یشعر به قوله فی باقی الحالات وهو بعید
ویاخذ من المساهلة فی النافلة حیث ورد انها مثل الهدیة متی اتی بها قبلت وکذا ای شیء کانت الهدیة قبلت وظاهر
صدق الصلوة فتامل والظ توقف التعدی بها علی دلیل اقوی منها فمنع الشهید غیر بعید واما الامکان الذی ذکره
الشه فالظ انه بعید اذ ما ورد حدیث فی ذلک بعینه غیر صحیح وعمل به لذلک وشمول الحدیث المطلق الدال علی الامر غیر
فی صلوة خاصة او عامة انها غیر ظاهر ولو سلم فلا یحتاج الی حدیث من بلغ وهو ظاهر   کل من اخل الخ دلیل
البطلان بترک الجزء مطلقا عدم الاتیان بالمامور به علی الوجه المبرء للذمة وکذا ترک صفاتها ای کیفیة اجزائها
المعتبرة فی تحقق الاجزاء وکذا ترک الشرط فانه مستلزم لعدم تحقق المشروط الذی هو المامور به فما تحققت الصحة التی هی
الاتیان بالمامور به علی وجه المسقط للقضاء والموجب للبراءة الذمة فبقی فی عهدة التکلیف وهو المراد بالبطلان
وهو مع العمد ظاهر واما مع الجهل فهو کذلک لو ثبت الجزئیة والشرطیة مطلقا والظ کونهما کذلک فی الصلوة لانه
المفهوم من الجزئیة والشرطیة والاصل عدم التعدد وکانه لا خلاف فیهما واما عدم بطلانها بترک الجزء الغیر الرکنی وبعض
الشروط سهوا فلدلیل خاص دلیل الاستثنا فهو اجماع منقول فی المنتهی مع ما رواه الشیخ فی صحیحة زرارة وقد عرفت
عدم ظهور صحتها فی روایة الشیخ وصحتها فی الفقیه والاستثنا خمسة وکذا کلما ثبت کون الجاهل معذورا فیه
واما البطلان بالاخلال تروکها ای الفعل المنهی عنه مثل التکلم بحرفین والفعل الکثیر وقول امین فیحتاج الی
دلیل غیر النهی ولو فی الفعل الکثیر المؤذن بالاعراض عنها وقطعها وبالجملة والنهی لا یکفی فانه لا بد من دلیل علی البطلان
لانه لیس فی العبادة بحیث یؤدی الی البطلان وقد مر تحقیقه مرارا فلینظر فی الکل بخصوصه ولیتامل فان ظهر
الدلیل والا فلا لعله یجیء بعضها انشاء الله وقد مر البحث فی البعض فی الجملة مثل قول امین   ویعذر
الجاهل فی غصبیة الثوب الخ قد مر دلیله وانه الحق فی النجاسة ایض کما قال المص للاصل وعدم تکلیف الغافل وعدم ثبوت
الاشتراط مطلقا لا عموما ولا خصوصا ولو کان عاما یخص بالدلیل المتقدم وبالجملة قد مرت المسئلة بدلیلها .
ویبطل بفعل کل ما یبطل الطهارة الخ دلیل الاجماع مطلقا فیما اذا صلی بالمائیة وبعض الاخبار مثل خبر الحسن بن
الجهم قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن رجل صلی الظهر او العصر فاحدث حین جلس فی الرابعة قال ان کان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا یعید وان کان لم یتشهد قبل ان یحدث فلیعد وقد مر فلا
یحتاج الی الاعادة مع عدم الخلاف فی المسئلة واما اذا صلی بالترابیة فان کان الحدث عمدا فقیل انه یبطل الخ

ايضا اجماعي واما ان كان ناسيا فاصل عن الشيخين والمعتبر القول بالصحة والطهارة والبناء على ما فعل ما لم يستدبر
ويتكلم او بالجملة ما لم يحدث منافيا اخر والدليل ما مر من صحيحي زرارة ومحمد بن مسلم وان كانت الروايتان عامتين في
العامد والناسي لكن خصصنا بالاخيرة للاجماع على الاول وهو مناسب لعقوبة العامد بالقضاء ولا استبعاد في البناء
لما مر من الروايات الصحيحة في المبطون مع القائل وبالجملة انه حكم شرعي ليس العقل مستقلا به بل مع ولما لم يكن خلاف
البديهة والبرهان ولولا نقل الاجماع لامكن القول بالبناء في العامد مطلقا للبعض الاخبار لكن منع الاجماع من القول
به مطلقا مع عدم صراحة العموم فيهما يعم عكس تخصيص الاجماع بالعمد لو نقل في الرأس ايضا عمومه وشمل فان القول
به غير بعيد بل قيل بعدم البطلان في ما هو ايضا اذا كان الحدث سهوا كما نقل في المنتهى ونقل عن البعض الاخبار و
لكنها قاصرة الدلالة عن المطلوب بالخصوص فيترك لذلك وعدم القول بعمومه صريحا في البطلان بترك الطهارة
مطلقا عمدا او سهوا عالما او جاهلا وكانه موضع وفاق كما ذكره الشارح ايضا في الصحيحين لا صلوة الا بطهور
وان الصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وهذه حسنة لابرهيم وما في الصحيح الاخر انه قال
عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور واعلم انه يفهم البطلان بترك الطهارة
مما سبق من الاخلال بالشرط كما ذكره انما للاهتمام بورود فيه توهم الخلاف الواقع في الحدث في الاثناء والتبعية لما سبق
وتعمد التكفير قال الشارح هو لغة الخضوع ووضع اليد على الصدر متطامنا وشرعا وضع احدى اليدين على الاخرى
سواء كان بينهما حائل ام لا وسواء كان وضعهما مع ذلك فوق السرة كما يفعله العامة ام تحتها وسواء وضع اليمين على الشمال
واحدى الكفين على الاخرى ام لا حتى لو وضع الكف على الزند ونحوه بطلت قال المص في المنتهى هو وضع اليمين على الشمال
حال القراءة فلو فعله بطلت صلوته عند اكثر علمائنا اعلم انه الظاهر ان ليس المراد المعنى اللغوي وما نقل الشارح
ما ذكره بل ما يدل عليه الصحيح الاتي واظن ان ما ذكره المص ماخوذ من فعل العامة واصطلاحهم وما اخذه ما اخذ كلام
الشارح والظاهر عدم الاشتراط عندهم فوق السرة كما يفهم من كلامه فينبغي ان يقال بمقتضى الدليل والذي ظهر لي الان
تحريم وضع اليمين على الشمال فقط مطلقا فوق السرة وتحتها حال القراءة وغيرها والذي يدل عليه هو صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير
لا تفعله وظاهر النهي هو التحريم ويؤيده مرسلة حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكفر انما يصنع ذلك
المجوس وهذه مع ارسالها مشتملة على المكروهات فان بعده ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش
على قدميك ولا تفرش ذراعيك فقد علم تحريم وضع اليمين على الشمال مطلقا وكونه تكفيرا وقد صرح المص في المنتهى

على عدم الفرق في التحريم بين وضع الكف على الكف وعلى الزراع وبين معتقد الاستحباب وغيره وبين فوق السرة و
تحتها وحال القراءة وغيرها مع قدحه في التعريف المستفاد للعموم صحيحة محمد ثم قال ايضا قال الشيخ في الخلاف يحرم
وضع الشمال على اليمين حال القراءة فتامل وعندي فيه تردد اذ رواية محمد بن مسلم تضمنت العكس ورواية حريز
تدل على المنع من التكفير وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال فحسب وطالب الشيخ بالمستند فهم
قدس الله سره من رواية محمد الحصر وهو بحسب الظ كذلك واما البطلان فالظ هو العدم للاصل والاستصحاب وعدم دليل
البطلان فان النهي لا يدل عليه وهو ظاهر بل قد يستدل بالرواية الدالة على النهي على الصحة حيث ترك الامر بالاعادة والبطلان
مع عدم جواز التاخير فتامل والاجماع المنقول عن السيد والشيخ مع وجود الخلاف غير ظاهر ويحتمل ارادة معنى اخر ولا
سيما القول بان القائل نادر ومعلوم النسب او ان كل من قال بالتحريم قال بالبطلان فان الندرة نص وكذا المعلوم
المحمول على الصحة والاجماع المركب غير ظاهر ولهذا يفهم من المص القول بالتحريم مطلقا والبطلان حال القراءة وكذا الا
ستدلال بالاحتياط غير تام مع انه لا يحصل فيما اذا فعل عمدا وضاق الوقت وكذا الاستدلال بانه فعل كثير
وهو ضعيف جدا يعلم من تفسير الفعل الكثير وعدم القول بالبطلان بفعل مثله او اكثر منه ومثل هذا الدليل يذكره
المص للمناسبة لا للاعتقاد بانه دليل تام ودابه رحمه الله انه يذكر كل ما يمكن ان يذكر من المناسبات ويفهم ذلك من تتبع
كلامه رحمه الله وعلى تقدير القول بالبطلان والتحريم لا شك في استثناء صورة التقية وانه يجب حينئذ فعله والظ
عدم البطلان على تقدير تركه لان التكفير ليس بشرط ولا جزء للصلوة حتى يفسد بتركه بخلاف ترك مثل غسل
الرجل حال التقية بالكلية فتامل في الفرق فانه ظاهر والكلام بحرفين الخ قال المص في المنتهى ويجب عليه ترك
الكلام في الصلوة فلو نطق بحرفين فصاعدا عمدا بطلت صلوته لا سهوا وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من
يتكلم في الصلوة عالما انه فيها وانه محرم عليه لغير مصلحة الصلوة ولا لامر يوجب الكلام ولا داعيا انه تبطل صلوته
فدليل المسئلة هو الاجماع وقد استدل له بعموم ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك
في الصلوة فليس بكلام اي كلام مبطل فما لم يناج يكون كلاما مبطلا وروى ايضا عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل ما يناجي به ربه عز وجل ومثله صحيحة في التهذيب واستدل بهما على
جواز الدعاء بكل لسان وما روى في التهذيب في الحسن لابراهيم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم
ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فدلالته على بطلان الصلوة

يصرفها الوجه عن القبلة وبالتكلم وبما سد دم الرعاف ومنع الصلوة ووجوب الازالة بالماء ولكن اظن عدم علمهم
به والظاهر ان المراد من المتكلم في الرواية ما يقال عرفا انه تكلم فكان مطلق التنطق يقال له انه تكلم عرفا حرفا او ازيد
مهملا وغيره ولهذا ابهم بعضهم الحرف الواحد الذي غير المفهم مثل ق بالاجماع وبقي الباقي ويحتمل
ان يراد منه الكلام المفهم تعريفا ان المراد السوال عن الماء وتحصيل العلم به فيختص البطلان به لكن ما نقل من الا
جماع في البطلان بالحرفين مطلقا يدل على الاول ويؤيده ايضا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وما رواه الشيخ عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من ان في صلوته فقد تكلم وحملنا على التكلم بالحرفين بالاجماع
وفي دلالتهما على البطلان تامل خصوصا الاول ويدل ايضا على ان الكلام مبطل صحيح محمد بن مسلم في الكافي قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود
في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء فهذه دلالة على عدم نقض الوضوء بها وهذه ادل مما مر و
امثالها موجودة فتامل وبالجملة ليس هنا دليل يصلح على المدعى والا لسنا صريحا الا قولهم ونقل الاجماع وهم
اعرف والظاهر لا خلاف في استثناء الذكر والدعاء وقراءة القرآن في الجملة واما قراءة القرآن في خلال القراءة وتحل
القرآن بل الذكر والدعاء بالرحمة والاستعاذة عن النقمة عند غيرهما ايضا غير معلوم استثناؤهما في خلالها
وقد مر البحث فيهما في الجملة وكلامهم محمل خال عن ذلك ويفهم من المنتهى بطلان صلوة الجاهل ايضا عند الا
الاصحاب بالاجماع لانه ما نقل الخلاف الا عن الشافعي قال لو تكلم في الصلوة جاهلا بتحريم الكلام في الصلوة
بطلت صلوته خلافا للشافعي دليل الادلة المتقدمة تشملها ويحتمل كونه معذورا بادلة كون الجهل عذرا قد
مرت ويؤيده عدم البطلان في الناسي ولو لم يكن فيه اجماع لامكن القول به وليس ببعيد والاحتياط يقتضي
البطلان والاصل العدم والظاهر عدم الفرق بين كلا يكون بكون لمصلحة الصلوة ام لا ويفهم من المنتهى عدم
الخلاف عندنا فيه وكذا يفهم الاجماع على البطلان بل لو كان لمصلحة غير الصلوة ايضا مثل ما يدل على انقاذ صبي
وصبي من التردي في البئر او النار او الماء وكذا النائم والغافل وكذا لو تكلم مجيبا للنبي وان كان واجبا ونقل في
الكل الخلاف عن بعض وفي وجوب جوابه صلى الله عليه وآله تامل اذ دلالة قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم على وجوب جوابه صلى الله عليه وآله بما يبطلها بحيث يشتمل كون المدعو في الصلوة خصوصا مع عدم
علمه صلى الله عليه وآله بذلك غير ظاهر بعد ثبوت تحريم قطع الصلوة والزام البطلان به بعد نداءه صلى الله عليه

واله